بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

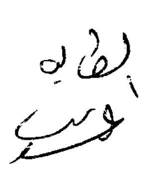
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

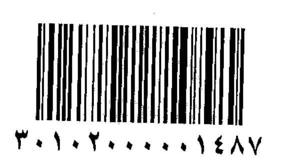
من سلك طريقا يلتمس فيه علما

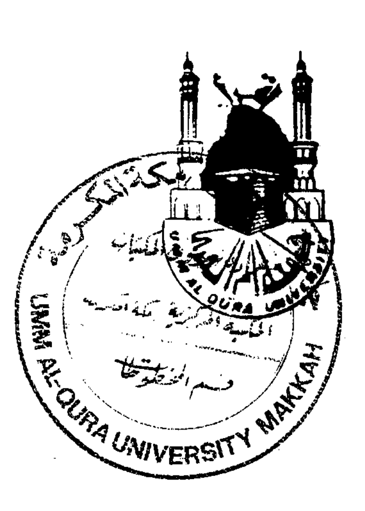
سهل الله له طريقا إلى الجنة

أ.د محمد أديب الصالح

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول







تعارض النصوص وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

((دراسة مقارنة))

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
عبد الله محمد الأحمد الصالح

إشراف الأستاذ الدكتور
الشافعي عبد الرحمن السيد

١٠٠٣٦٠٢

الجزء الأول

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم اللـه الرحمـن الرحـيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شـرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبـده ورسولـه .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله تعالى للناس كافة بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما ، وعلى آله وأصحابه وسلم .

أما بعـد ،،،

فانى أحمد الله عز وجل على نعمه التى لا تعد ولا تحصى ، قال تعالـى : ((وان تعدو نعمة الله لا تحصوها)) (١) ومن نعمه علىّ أن يسر لىّ سبل متابعة دراستى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى للحصول على الشهـادة الجامعية ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية للحصول على درجة الماجستير ثم الدراسة فى القسم نفسه للحصول على درجة الدكتوراة " فرع الفقه وأصوله " ولا شك أن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التى أولاها كثيرون من العلماء العناية والاهتمام الفائقين من أجل الوصول الى مقاصد الشارع الحكيم اذ به تستنبـط الاحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الاجمالية ، والاهتمام به قديـم فقد اتجه السلف الصالح الى التصنيف فيه ، فكان أول من صنف فى هذا الفن وجمع شتاته الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى حيث أفرد له كتابـا مستقلا سماه " الرسالة " فكانت أول عمل لاظهار معالم هذا العلم وخير دليـل لمن أراد أن يصنف فيـه . ثم توالت بعدها المصنفات التى تناولت هذا العلـم بالشرح ، والبيان والتنظيم والتوضيح ، وقد كان من أهمها : كتاب المعتمد لأبـى الحسين البصرى ، وكتاب البرهان لامام الحرمين ، وكتاب المستصفى للغزالى .

---

(١) سورة ابراهيم آية (٣٤) .

الا أن الأصوليين لم يلتزموا فى تأليفهم مسلكا واحدا ،بل اختلفت مناهجهم وذلك لتفرقهم فى الأمصار فكان التأليف مبنيا على أمرين هما :

الأول : تقرير القواعد الأصولية وفق ماتدل عليه الأدلة واخضاع الأحكام العملية الجزئية لهذه القواعد وهذا مسلك المتكلمين .

الثانى :تقرير الأصول وتقعيد القواعد، وذلك على حسب ما وصل اليه الأصولي فى مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب وهو مسلك الحنفية .

وقد صنفت فى كلا المسلكين كتب كثيرة مابين متون مختصرة وشروح مبسطة مفصلة، وأخرى جمعت بين المسلكين .

ولقد كانت كتابات علماء الأصول فى عصور ازدهاره شاملة لجميع أبوابه ومباحث هذا الفن ،أما فى هذا العصر فقد اتجه الباحثون الى نوع من التخصص والكتابة فى موضوع معين ، وذلك بتناوله من جميع جوانبه بالعرض والتبويب والاستدلال والمناقشة فاضافوا بهذا العمل اضافة جيدة تناسب لغة العصر وتواكب التقدم فى التأليف .

ولما كان يتعين على طالب الدراسات العليا اختيار موضوع ليكون محل البحث لنيل احدى الدرجات العلمية فقد بحثت فى مجال تخصصي عن موضوع يمكن أن يضيف الى هذه المكتبة ماينتفع به فى هذا المجال فوفقني الله عز وجل الى اختيار موضوع يمكن أن يكون جديدا الى حد ما وهو : تعارض النصوص وأثره فى أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ،اذ ان الكتابة فى حقل القواعد الأصولية ارتادها الكثيرون ،أما الكتابة فيه على نحو تطبيقي تمتزج فيه القاعدة بالمثال بلغة يسهل فهمها وبترتيب وتوسع يحقق الفائدة من دراسة هذا الفن فلم تنل نفس الاهتمام الذى نالته القواعد الأصولية ،فيما أعلم ،لذا استخرت الله عز وجل واخترت هذا الموضوع راجيا من الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت فى أن أضيف جديدا ينتفع به فى هذا المجال .

أهمية الموضـــــوع :

ان موضوع التعارض بشكل عام أحد الموضوعات الأصولية القيمة ، المتعـــــددة الاطراف المتشبعة الجوانب ، ولذا اهتم بعض العلماء بهذا الموضوع فاهتموا به في مصنفاتهم القيمة ، كان من أهمها :

١ - كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي .

٢ - كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

٣ - كتاب شرح معاني الآثار للطحـــاوي .

ويكون هذا الموضوع أكثر أهمية وذلك بالكتابة فيه على نحو تطبيقي لبعض أبواب الفقـــــه .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من تمهيد وبابين وخاتمة وذلك على النحـــو الآتي :

التمهيد : ويشتمل على مجمل لبعض أسباب اختلاف العلماء .

الباب الاول : ويشتمل على التعارض وطرق دفعة وفيه أربعة فصول هي :

الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : معنى التعارض لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أسباب التعارض .

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .

المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

الفصل الثالث : أنواع النصوص الشرعية وحالات التعارض بينها وفيه ستة مباحث هـــي :

المبحث الاول : التعارض بحسب القول والفعل والتقرير .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالـــة .

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .

المبحث الخامس: التعارض بحسب العام والخاص .

المبحث السادس: التعارض بحسب المطلق والمقيد .

الفصل الرابع : دفع التعارض وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : الجمع بين النصين .

المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين .

المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين على الآخر وفيه ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الاول : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .

المطلب الثانى : حكم العمل بالدليل الراجح .

المطلب الثالث: وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة وهي :

النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار الراوي .

النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن .

النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم .

النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

الباب الثاني : ويشتمل على أثر تعارض النصوص فى أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ويتضمن أربعة فصول هي :

الفصل الاول : أثر تعارض النصوص فى أحكام الطهارة .

الفصل الثاني : أثر تعارض النصوص فى أحكام الصلاة .

الفصل الثالث : أثر تعارض النصوص فى أحكام الزكاة .

الفصل الرابع : أثر تعارض النصوص فى أحكام الصيام .

الخاتمة : وقد بينت فيها أهم ماتوصلت اليه فى هذا البحث .

منهجي في البحث :

لقد قمت بدراسة مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم أخترت منها أبرزها في نظري وقد كان تبويب ذلك على النحو الآتي :

أولا : أضع عنوانا للمسألة الفقهية .

ثانيا : اختيار أبرز نصين يبدوان متعارضين ظاهرا .

ثالثا : بيان وجه التعارض بين هذين النصين .

رابعا : دفع هذا التعارض باحد المسالك الآتية :

١ - الجمع بين المتعارضين .

٢ - نسخ أحد المتعارضين

٣ - ترجيح أحد المتعارضين

٤ - تساقط المتعارضين والرجوع الى البراءة الأصلية .

مدعما مايؤيد كل مسلك من نصوص أو مرجحات .

خامسا : بعد دفع التعارض أذكر أثر ذلك في المسألة حيث أبين الأقوال في المسألة منسوبة الى القائلين بها من الفقهاء ، وقد أقوم بالترجيح بينها اذا بدا لي ذلك فان لم يمكن اكتفيت بذكر الأقوال .

وفي الختام فانه لا يمكن لي أن أدعي بأني اعطيت الموضوع كل مايستحقه ، وكل ما استطيع أن أقوله هو أنني بذلت مافي وسعي من جهد بتوفيق من الله تعالى لإخراج هذا البحث على هذه الصورة ، فان أصبت فمن الله، وان كانت الاخرى فمني واستغفر الله ، ولا أدعي الكمال ، وان التغيير والتبديل صفة نقصان ملازمة للانسان لأن الكمال لله تعالى وحده .

قال عماد الدين الاصفهاني في هذا الصدد : اني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يوم الا قال في غده أو بعد عده ، لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر وأن الكمال المطلق له جل شأنه واهب القوى والقُدَرْ لا غيره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذى هو أهل لكل حمد ، والصلاة والسلام على نبيه محمد حـــاوي المحامد والمجد وبعـد ،،

فانني اشكر الله تعالى الذى انعم علينا بنعم كثيرة ، من أجلها واعظمها نعمة الاسلام ، واشكره تعالى على ما أولانا واعطانا من الخير والهدى ، وعلى ماسدد لنـا من الخطى ، احمده حمد الشاكريـــن .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) .

فاني ازجي خالص شكري وتقديري لاستاذي الفاضل سعادة الاستاذ الدكتـور الشافعي عبدالرحمن السيد الذي قبل برحابة صدر أن يكون مشرفا على هـــذه الرسالة حتى النهاية، بالرغم من كثرة أعماله ولم يأل جهدا فى التوجية والارشـــاد طوال فترة اعداد هذه الرسالة وحتى خرجت هذه الرسالة بما هي عليه الآن ، فله مـني كل محبة وتقدير ، وادعو الله أن يسبغ عليه مزيدا من الصحة وأن يجزيه عني وعـن طلاب العلم خير الجزاء .

كما واتقدم بخالص شكري الى القائمين على جامعة أم القرى واخص منهم بالذكر معالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، والى القائمين على كلية الشريعـــة والدراسات الاسلامية واخص منهم بالذكر عميدها سعادة الدكتور سليمان بن وائـل التويجري ووكيله سعادة الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد ورئيس قسم الدراسات العليا سعادة الدكتور علي عباس الحكمي على مايبذلونه من جهد فى خدمة العلم وطلابه وكذلك أخص بالشكر سعادة الدكتور محمد حسن الشلبي على ما أبداه مـن الملاحظات والتوجيهات القيمة التي كان لها أثر طيب فى هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى كل من ساعدني على اتمام هذه الرسالة سواء أعانني بإعارة كتاب ، أو توجية نصيحة ، أو بذل جهـد .

فجـزى الله الجميـــع عـنى خـــير الجــزاء .

والحمد لله رب العالمـــــين

التمهيد : ويشتمل على

مجمل لبعض أسباب اختلاف العلماء

التمهيـــــد :

توفى الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم مدون فى السطور ومحفـــوظ فى الصدور ، منقول يثبت به العلم واليقين .

وهو معجزته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ الكبرى الخالدة الى قيام الساعـــة ، اشتمل على قواعد كلية محكمة تصلح لاستنبـاط الأحكام لما يستجد من الوقائـــع والقضايا ، التى لا تنافي مقاصد تلك الكليات التى جاء بها القرآن ، إذ انه المصدر الأول للتشريع الاسلامي . وأساسه ، فلم يخالف أحد من المسلمين فى وجـــوب العمل به . والائتمار بأوامره والانتهاء بنواهيه .

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني فى التشريع حيث تلي القرآن فـــى المرتبة ، وهى راجعة فى جملتها اليه ، لأنها : إما أن تكون سنة موافقة ومؤكـــدة له ، فمثلا وردت أحاديث تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فقـــد روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بـــنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقـــام الصلاة ، وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضـــان) [(١)] .

فان هذا الحديث موافق لقوله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُـــوا مَعَ الرَّاكِعِـــينَ » [(٢)] .

ولقوله تعالى : « وَلِلهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِليه سَبِيلا » [(٣)] .

ولقوله تعالى : « يا أُيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِيـــــــــامُ » [(٤)] .

واما أن تكون سنة مفصلة مفسرة حكما جاء به القرآن مجملا ، أو مقيدة مطلـــق

---

(١) صحيح البخاري كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم جـ١ ص ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

القرآن ،أو مخصصة ماورد فيه عاما ، فيكون هذا التفسير،أو التقييد ،أو التخصيص الذى ورد فى السنة بيانا لما أجمله القرآن ،لأن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلمحق البيان لنصوص القرآن بقوله : ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم)) .(١)

فالسنة هى التى فصلت كيفية اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة وأداء الحج ، وكيفية الصيام ،لأن القرآن لم يبين عدد الركعات ولا كيفية الصلاة، ولا مقادير الزكاة ، ولا مناسك الحج ولا كيفية الصوم .

فقد خصصت السنة أحكاما وقيدت أحكاما أخرى جاء بها القرآن ، فنصوصة أحلت البيع، وحرمت الربا ، ولكن السنة هى التى بينت أنواع الربا ، والنص القرآني حرم الميتة والدم ، فقيدت السنة هذا الاطلاق وخصصت التحريم ، وبينت مايحل من أنواع الميتة والدم ، ونص القرآن على معاقبة السارق والسارقة بالقطع ، والسنة بينت مقدار مايقطع من اليد ، وفيم يكون القطع .

واما أن تكون السنة مثبتة لحكم سكت عنه القرآن ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها).(٢)

وعندما اتسعت الرقعة الاسلامية تفرق الصحابة رضى الله عنهم فى الأمصار، وكان مع كل واحد منهم ماليس مع الآخر من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فكانت الحادثة ،أو الواقعة تنزل بهم ، فيحكم بها أحدهم بما يحفظ من النصوص الشرعية ، والا اجتهد فيها برأيه ، وعند الاجتهاد قد يختلفون ، اذ يفهم بعضهم مالا يفهمه الآخر، فيترتب على ذلك اختلافهم فى الأمور والقضايا الظنية الفرعية التى جاءت النصوص بها محتملة تختلف فيها أنظار المجتهدين وأفهامهم ، أو المسائل التى لم ينص عليها فاختلف فى الحاقها بغيرها وقربها منه .

وقد أخذ التابعون عن الصحابة كل فى مكانه ، وتتلمذوا عليهم وأفتوا

---

(١) سورة النحل ،آية : ٤٤ .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ،ص ١٦٠ .

حسب أصولهم ثم جاء من بعدهم فقهاء الأمصار فساروا على نهج سابقيهم، حيث أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده ، واجتهدوا فيما لا نص فيه ، فأدى ذلك الى وقوع الاختلاف بينهم .

ولقد كان لهذا الاختلاف الذى حدث فى عهد الصحابة ، وفى عهد مَنْ جاء مِنْ بعدهم أسباب كثيرة أفردها بعض العلماء بالبحث والتأليف .

وسأذكر بمشيئة الله تعالى بعض هذه الأسباب على وجة الاجمال ، ممثلا لكل سبب مايوضح هذا الاختلاف من الفروع الفقهية، إذ البحث التفصيلي ليس من غايات هذا الموضوع .

ومن جملة هذه الأسباب(١) مايلى :

أولا : اختلاف الفقهاء الناشئ عن عدم الاحاطة بالأحاديث .

ثانيا : اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .

ثالثا : اختلافهم فى القواعد الأصولية التى أقام عليها كل منهم مذهبه .

رابعا : اختلافهم لعدم وجود نص صريح فى بعض المسائل المستجدة .

خامسا : اختلافهم فى فهم النصوص وتفسيرها .

سادسا : اختلافهم الناشئ فى معاني الحروف .

سابعا : اختلافهم لتعارض بعض النصوص .

وفيما يلى تفصيل هذه الأسباب التى تقدمت مع توضيح ذلك بمثال فقهى :

---

(١) السبب لغة هو : مايتوصل به الى المقصود أنظر الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤٤ .
واصطلاحا : هو مايكون طريقا للوصول الى الحكم غير موثر فيه .
وقيل هو : مايلزم من وجوده وجود ذلك الشئ ومن عدمه عدم ذلك الشئ .
انظر : التعريفات للجرجانى ص ١٠٣ .

السبب الاول :

اختلافهم الناشئ عن عدم الاحاطة بالأحاديث .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرون دائما من ملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لحبهم له حبا شديدا ،اذ هو قائدهم ومربيهم ومعلمهم وقدوتهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحدث بالشيء أو يفعله وهم على مسمع ومرأى منه ،فالذين سمعوا ورأوا مايقوله أو مايفعله يبلغونه لمن لم يكن حاضرا انذاك، وبذلك كان يفوت الغائب ماكان يقوله صلى الله عليه وسلم أو يفعله ، وهكذا فيكون عند هوءلاء من العلم بالحديث ماليس عند أولئك ، ويكون عند أولئك ماليس عند هوءلاء ، ولم يستطع أحد من الصحابة ولا من غيرهم الاحاطة التامة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الصدد يقول ابن تيمية : " يتفاضل العلماء من الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم بكثرة العلم ،أو جودته ، وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاوءه فقط،واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله "(١) ومع ذلك فقد ندّ عنهم وغاب عليهم الكثير من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حضروه معه وشاهدوه ، ومما لم يحضروه ولم يشاهدوه .

وفى هذا الصدد يقول مسروق وهو من التابعين (٢): لقد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالإخاذ ،فالإخاذ يروي الرجل ، والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة ،والإخاذ يروي المائة ،والإخاذ لو نزل به أهل الآرض لأصدرهم . واذا كان هذا قد حصل مع أهل السابقة فحريٌ أن يقع مع من بعدهم بقدر أكبر وبشكل أوسع وبصورة أشد ،لأنه لم يتح لهم ما اتيح للصحابة

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ ص ٣٤٣ .

من المشاهدة والسماع ، فلا غرابة ولا عجب أن تفاوت الناس في تفكيرهم ، فتلك سنة الله في خلقه لتفاوتهم في الحفظ والنسيان .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان من أكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لا يكاد يفارقه لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك فقد روى أنه جاءت الجدة الى أبي بكر - رضي الله عنه - فسألته ميراثها فقال لها : مالك في في كتاب الله شيئ ، ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر (١) .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل كان يرى أن الدية للعاقلة الى أن كتب اليه الضحاك بن سفيان يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافة (٢) .

وحدث مثل هذا أيضا مع علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما فقد أفتيا بأن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تعتد بأبعد الأجلين ، ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء " أن أم سلمة قالت ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج (٣) .

وكذا روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء اذا اغتسلن من حيض ، أو نفاس أو جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء الى أصوله عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) (١) (٤) .

---

(١) موطأ مالك ، ج ، ص ٥٤ .
(٢) سنن البيهقي ، ج ٨ ، ص ١٣٤ .
(٣) مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ٤٣٢ .
(٤) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

وروي عن عائشة أم المؤمنين قالت : عجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ،أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات .(١)

فمن خلال هذا اتضح أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يطلع على ماثبت عند عائشة رضى الله عنها . ولو اطلع عليه لم يسعه الا العمل به .

السبب الثاني :

اختلافهم الناشئ عن مدى صحة ثبوت الحديث .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه رضى الله عنهم عن تدوين السنة فى حياته ، ولعل من أهم الأسباب فى هذا هو : خشيتة صلى الله عليه وسلم من اختلاط القرآن بالسنة ،أو انشغال الصحابة بها عن الكتاب، فكانت السنة محفوظة فى صدور الصحابة منهم المكثر،ومنهم المقل حسب ملازمتهم له صلى الله عليه وسلم .

ولقد كان الصحابة رضى الله عنهم يتشددون فى قبول الأحاديث نظرا لتفاوت رواتها فى الحفظ والضبط ،فكان الواحد منهم لا يقبل من الأحاديث الا ماثبت لديه واطمأنت اليه نفسه .

ولقد مر معنا قبل قليل حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه فى ميراث الجدة وكيف أنه استوثق من محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ،وله نظائر كثيرة عند عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم .

ويتضح هذا السبب بالمثال الآتي :

التيمم للجنابة :

روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن التيمم

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة جـ٤ ص ١٢ .

لا يجزئ الجنب ، وأنه يجزئ عن الوضوء فقط .(١)

ولكن وردت في هذا الباب أحاديث ولعلها لم تثبت عندهما منها :

ماثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يافلان مامنعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك) .(٢)

ولكن هذا خفي أول الأمر على عمر وعبد الله رضي الله عنهما فكانا لا يجيزان للجنب التيمم آخذين بظاهر قوله تعالى : ((وإن كُنتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا))(٣) وقوله جل شأنه : ((ولا جُنُباً إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا))(٤) ولم يريا أن الجنب داخل تحت المراد من قوله تعالى : ((وإن كُنتُم مَّرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً))(٥). لأن المراد من اللمس : اللمس باليد ، لا الجماع .(٦)

وقد ناقش أبو موسى الأشعري عبد الله بن مسعود في مشروعية التيمم للجنب ان لم يجد الماء وروى هذه المناقشة البخاري ومسلم عن الأعمش عن شفيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ؟ فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً .....صَعِيداً طَيِّباً))(٧) .

---

(١) انظر : المجموع ، ج٢ ، ص ٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التيمم ج١ ص ٤٥٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

(٦) انظر : المجموع ، ج ، ص ٢٢٦ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ .

فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضى الله عنهما (١) .

وقد روى بعض العلماء أن عمر وعبد الله رضى الله عنهما قد رجعا عن رأيهما الى مايوافق الحديث (٢) .

السبب الثالث :

اختلافهم فى القواعد الأصولية التى أقام عليها كل منهم مذهبه .

ونقصد بالقواعد الأصولية الضوابط أو الأسس التى يضعها المجتهد نصب عينيه عند استنباط الحكم الشرعي من دليله . وهناك فرق بين القاعدة الأصولية وبين القاعدة الفقهية .

ولقد فرق بينهما القرافي حيث يقول : فان الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا ـ اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وهو فى غالب أمره ليس فيه الا قواعد الأحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ، ومايعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهى للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب التيمم جـ٢ ص ٤٥٥-٤٥٦ .
صحيح مسلم فى كتاب التيمم جـ٤ ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظر : موسوعة فقه ابن عباس ص ١٧٦ ، المغنى جـ١ ص ٢٥٧ .

القسم الثاني : قواعد فقهية كلية ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ، ولم يذكر شئ منها في أصول الفقه ، وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال ، فبقي تفصيله لم يتحصل (١) .

وعلى سبيل المثال فالامام مالك اعتمد عمل أهل المدينة وقدمه على بعض الأخبار ، بينما لا يرى الجمهور حجية ذلك ، وقد نشأ من هذا الاختلاف خلاف في بعض المسائل الفرعية احتج فيها الامام مالك بعمل أهل المدينة .

من أمثلة ذلك :

سئل الامام مالك عن تثنية الإقامة ، فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة الا ما أدركت الناس عليه ... فأما الإقامة فانها لا تثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (٢) .

ومن خلال هذا فانه يظهر لنا أن مستند الامام مالك في عدم تثنية الإقامة عمل أهل المدينة .

أما الجمهور فقد وافق الشافعي وأحمد مالكاً في عدم تثنية الاقامة ، الا قد قامت الصلاة فيفردها مالك ويثنيها الشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة حيث قال الاقامة تثنى (٣) .

السبب الرابع :

اختلافهم لعدم وجود نص في بعض المسائل المستجدة .

ان الأحكام الشرعية لم يكن لها مصدر في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم الا الكتاب والسنة ، وبوفاته صلى الله عليه وسلم فقد تحددت نصوصهما ، فلم يكن

---

(١) الفروق جـ١ ص ٢ ، ٣ .

(٢) انظر : الموطأ جـ١ ص ٩١ .

(٣) انظر : فتح القدير جـ١ ص ٢٤٣ ، الام جـ١ ص ٧٣ ، المغني جـ١ ص ٤٠٦ .

أمام الصحابة رضى الله عنهم الا تطبيق هذه النصوص على مايستجد من الوقائع، فكانوا اذا عرضت لهم الحادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا فى كتاب الله عز وجل ، فان لم يجدوا ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا - أى فان لم يجدوه فيهما - اجتهدوا فيها برأيهم، وهذا مادل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن اذ قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله (١) .

---

(١) سنن أبي داود فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي فى القضاء جـ٢ ص١٧٢، سنن الترمذي فى كتاب الاحكام باب ماجاء فى القاضي كيف يقضى جـ٣ ص ٦١٦ - ٦١٧ .

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجة ، واسناده ليس بمتصل .

وسند الحديث كما ذكره ابن القيم فى أعلام الموقعين جـ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣، قال شعبة يعني ابن الحجاج حدثني أبوعوان عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ .

ثم قال - أى ابن القيم - فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ، ولو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ، ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، أضف الى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث اذا رأيت شعبة فى اسناده فاشدد يديك به .

وقد قيل : ان عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا =

ولقد كان لهذا السبب - عدم وجود نص فى المسألة - أثر كبير فى اختلاف الفقهاء فى كثير من المسائل الفقهية نذكر منها على سبيل المثال مايلي :

ميراث الجد مع الاخوة والأخوات :

لقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ميراث الجد مع الأخوة والأخوات على مذهبين هما كمايلي :

المذهب الاول :

قال جمع منهم كأبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعثمان ، وابن الزبير ، وعائشة ، وأبي هريرة، إن الجد أب يرث كما يرث الأب ويحجب من يحجبه الأب ، ويحجب بالأب لأنه يدلي به ، وعلى ذلك فانه لا يرث معه الاخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أم لأب .(١)

وقد استدلوا على رأيهم هذا بمايلي :

١ - لقد أطلق القرآن اسم الأب على الجد فى آيات كثيرة ، وهذا يدل على أن الجد يأخذ حكم الأب فى حجب الاخوة .(٢)

قال الله تعالى ((واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائى إبراهيمَ وإسْحَاقَ ويَعْقُوبَ)) .(٣)

وقوله جل شأنه ((مِلَّةَ أبيكمْ إبْراهِيمَ)) .(٤)

= اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

فهذه الأحاديث ... لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد والله أعلم .

(١) انظر: ... ، الرسالة ص ٥٩١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص ٦٨ ، المغنى جـ٦ ص ٢١٥ .

(٢) انظر: المغني جـ ٦ ص ٢١٦ .

(٣) سورة يوسف ، آية: ٣٨ .

(٤) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

فسمى القرآن ابراهيم واسحاق آباء ليوسف مع أنهما جداه ، كما سماه أبـــا للمؤمنين[(١)] .

٢ ـ ان الجد يرث بالتعصيب والفرض ، بخلاف الأخوة فلا يرثون الا تعصيبا[(٢)] .

٣ ـ الجد لا يقتل بأبن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه نفقته ، ولا تصح الزكاة له[(٣)] .

٤ ـ لقيام ابن الابن وان سفل مقام الابن ، وجب قيام أب الأب وان علا مقام الأب[(٤)] .

المذهب الثاني :

ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت الى أن الاخوة يرثون مع الجد[(٥)] .

واستدل هؤلاء على رأيهم بمايلي :

١ ـ ان ميراث الأخ ثبت بالقرآن فلا يحجب الا بنص أو اجماع[(٦)] .

٢ ـ ان الجد والاخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء للميت ، فلا معنى أن نورث الجد دون الاخوة ، لأن قرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل هي أقوى ، فأن الابن يحجب الأب بالتعصيب ويأخذ أكثر منه اذا انفرد[(٧)] .

السبب الخامس :

اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها .

ان الله عز وجل خلق الخلق وأودع فيهم العقل آلة للنظر وهم على درجات

---

(١) انظر : المغني ، ج ٦ ، ص ٢١٦ .

(٢) انظر : المغني جـ٦ ص ٢١٦ .

(٣) انظر : الرسالة ص ٥٩٢ ، المغني جـ٦ ص ٢١٦ .

(٤) انظر : المغني جـ٦ ص ٢١٨ .

(٥) انظر : الرسالة ص ٥٩١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص ٦٨ ، المغني جـ٦ ص ٢١٥ .

(٦) انظر : الرسالة ص ٥٩٦ ، المغني جـ٦ ص ٢١٥ .

(٧) الرسالة ص ٥٩٤ ، المغني جـ٦ ص ٢١٥ .

متفاوتة من العلم والفهم .

وقد كلف الباري عز وجل الفقهاء بذل مافي وسعهم من جهد عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وبذلك يحصل بينهم اختلاف ناشئ عن تفاوتهم في فهم النصوص وكيفية تفسيرها . وذلك لأن بعضها يكون محتملا لمعنيين فأكثر، وعليهم ترجيح أحدهما على الآخر بقوة الدليل ،أو غير ذلك من المرجحات نتيجة لتفاوت عقولهم .

ومن ذلك ماحدث في غزوة الاحزاب (١) حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة .

فأدرك بعضُهمُ العصرَ في الطريق ،فقال البعض : لا نصلّي حتى نأتيها ، وقال بعضُهم : بل نصلّي لم يُردْ منا ذلك .

فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فلم يُعنِّفْ واحداً منهم (٢)، لأن مافعله كل فريق منهم كان ضمن مايحتمله النص .

ولقد كان لهذا السبب أثر في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية نذكر منها مايلي :

---

(١) حدثت غزوة الاحزاب في شهر شوال سنة أربع من الهجرة، وسميت بهذا الاسم لتحزب قبائل العرب وعزمها على مهاجمة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم خندقا واستمر القتال نيفا وعشرين ليلة اشتد فيها الحصار على المسلمين، فأرسل الله عز وجل على هذه القبائل ريحا في برد شديد زلزلتهم وأقتلعتهم واسقطت كل خيمة لهم وكان النصر حليف المسلمين .
انظر: السيرة النبوية لابن هشام جـ٣ ص ١٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ٣ ص ١٧٨ ، الروض الأنف جـ ٦ ص ٢٦٠ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة جـ٧ ص ٤٠٧ .

زكاة الخليطـــين :

اختلف الفقهاء في الخلطة من حيث تأثيرها فى الزكاة على النحو الآتي :

أولا : ذهب الحنفية الى أن الخلطة لا تؤثر فى نصاب الزكاة ، ومن ثم فانه لا يجـب على كل واحد منهما الا ماكان يجب عليه قبل الخلطة .

وقد فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين متفرق) أى أنـــــه لا يجمع بين متفرق فى الملك لا فى المكان ، بأن يملك رجل أربعين ، وآخـر أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة ، وبالرجل يكون فى ملكه ثمانـون فلا تفرق حتى يجب عليه شاتان .

كما أنهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم : (وماكان من خليطين ... ...) بالشريكين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .(١)

ثانيا : وذهب المالكية الى ان الخليطين تجب الزكاة فى ماليهما معا ، بشـــرط أن يكون كل واحد منهما يملك فى أول الأمر النصاب .

قال الامام مالك : ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحـــد منهما ماتجب فيه الصدقة .

وتفسير ذلك :

أنه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا ، وللآخر أقل مـــن أربعين شاة كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الـذي له أقل من ذلك صدقة ، فان كان لكل واحد منهما ماتجب فيه الصدقـــة جُمِعا فى هذه الحال ووجبت الصدقة عليهما مجتمعين .

وتفسير قوله (لا يجمع بين متفرق) : أن النفر الثلاثة الذين يكون لكـل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت الصدقة على كل واحد منهم فى غنمه ، فـــاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.

---

(١) انظر : المبسوط جـ٢ ص ١٥٤ .

وتفسير قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك [١] .

ثالثا : ذهب الشافعي وأحمد الى أن الخليطين اذا كانا ممن تجب عليهم الزكاة فانهما يزكيان زكاة الواحد . عند توفر شروط الخلطة

وقد فسرا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع):
أى كما لو ملك الخلطاء مائة وعشرين شاة فتجب فيها زكاة شاة واحدة، واذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد أربعين فيجب فيها ثلاث شياه .

ففي هذه الحالة لا يفرق بين المجتمع ويجب فيها زكاة شاة واحدة .

وكذا فسرا : برجلين يملك أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة فيجب عليهما شاتان مفترقين وثلاث مجتمعين فلا يجمع بينهما بل يزكى كل واحد ماله على حده .

وكذا فسرا قوله ((وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية)):
أن يكون للرجلين مائة شاة، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على الآخر بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم الآخر، اذا كان عدد غنمهما واحدا ، فاذا كانت الشاة المأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه، لأن ثلثيهما أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذه عن غنمه [٢] .

---

(١) انظر: الموطأ جـ١ ص ٢٥٣، ٢٥٤، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٢٤ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٦٠٢ .

(٢) انظر: الأم جـ٢ ص ١٤ ، المغنى جـ٢ ص ٦٠٧ .

السبب السادس :

اختلافهم الناشئ في معاني الحروف .

قال صاحب الكوكبة : " وحروف المعاني تشتد الحاجة اليها وينبني كثير من مسائل الفقه عليها " .(١)

وقال السيوطي : " اعلم أن معرفة ذلك - معرفة الحروف - من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط " .(٢)

ولما كان لهذه الحروف من أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية فقد أفردها علماء الأصول بالبحث والتفصيل في كتبهم تحت اسم معاني الحروف .

لأن الحرف الواحد منها يدل على معان كثيرة ومن هنا فان الفقهاء قد تختلف وجهات نظرهم في دلالة بعض معاني الحروف وبالتالي يختلف الحكم الفقهي عندهم في تلك المسألة .

مثال ذلك : حرف الباء .

قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم)) .(٣)

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في مسح الرأس ، فعند أبي حنيفة مقدار الناصية وعند الشافعي أي بعض كان وعند مالك وأحمد في رواية مسح جميع الرأس ، وسبب الاختلاف في ذلك أن حرف الباء اما زائدة واما انها تدل على التبعيض .

فمن رأى ان الباء هنا زائدة أوجب مسح جميع الرأس كالمالكية والحنابلة .(٤)

---

(١) جـ١ ص ٣٢٢ .

(٢) الاتقان جـ١ ص ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) انظر : الشرح الصغير جـ١ ص ١٠٨ ، المغني جـ١ ص ١٢٦ .

ومن رأى انها للتبعيض أوجب مسح بعض الرأس كالحنفية والشافعية .

مع الاختلاف في القدر الممسوح بينهما (١) .

السبب السابع :

اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية .

وهذا هو موضوع البحث والدراسة .

وماسنتولى بحثه مفصلا بمشيئة الله تعالى .

---

(١) انظر: فتح القدير جـ١ ص ١٨ ، المجموع جـ ١ ص ٤٤١ .

الباب الأول

ويشتمل على التعارض وطرق دفعه

وفيه أربعة فصول هي :

الفصل الاول : ويشتمل على معنى التعارض وأسبابه

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه

الفصل الثالث : أنواع التعارض بين النصوص الشرعية

الفصل الرابع : طرق دفع التعارض

الفصل الاول : معنى التعارض وأسبابه

وفيه مبحثان هما :

المبحث الاول : معنى التعارض لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أسباب التعارض .

معنى التعارض لغة واصطلاحا

أولا : معنى التعارض في اللغة :

التعارض : مصدر تعارضَ على وزن تفاعل الدال على المشاركة بين اثنين فأكثر.

ويطلق التعارض في اللغة على معان منها مايلي :

الاول : المقابلة .

تقول : عارضَ الشيءَ بالشيءِ معارضة . أى قابله به . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة ، وانه عارضني العام مرتين) .(١)

قال ابن الأثير(٢) : أى أنه كان يدارسه جميع مانزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة.(٣)

وقال صاحب ارشاد الساري : والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع.(٤)

الثاني : المساواة والمماثلة .

يقال : عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه ، أى : باراه وأتى بمثل ما أتى به .

قال صاحب معجم تاج العروس: ومنه اشتقت المعارضة ، كأن عرض فعله كعرض

---

(١) صحيح البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل -عليه الصلاة والسلام- يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ، جـ٩ ص٤٣ .

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الشافعي ، أبو السعادات، مجد الدين ، ابن الأثير، ولد بالجزيرة، ونشأ وتعلم بها ثم ارتحل الى الموصل ، أقبل على العلم ، وعزف عن الدنيا ، عرضت عليه عدة مناصب فرفضها ، كان عالما فاضلا وفقيها ومحدثا ، وأديبا ونحويا ، له مصنفات كثيرة منها : "البديع فى النحو"، و "الشافي شرح مسند الشافعي"، توفى سنة ٦٠٦هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٨ ص ٣٦٦ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٥٤ .

(٣) انظر: النهاية فى غريب الحديث جـ٣ ص ٢١٢ .

(٤) انظر : ارشاد الساري جـ٧ ص ٤٥٥ .

فعله ،أى كأن عرض الشيء بفعله مثل عرض الشيء الذى فعله [١] .

الثالث : الظهور والاظهار .

أما الظهور فمثاله أن يقال : عَرَضَ له أمر كذا يَعرِض ،أى : ظهر .

وأما الاظهار : فكقولك : عَرَضتُ عليه أمر كذا ،وعَرَضتَ له الشيء . أى : أظهرته له ، ومنه قوله تعالى «وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا» [٢]، أى أبرزناها حتى نظر اليها الكفار، ومن هذا المعنى يقال لصفحة الخد عارض وذلك لظهورها [٣] .

ومنه قوله عز وجل «وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» [٤] .

الرابع : وجود حدث من الأحداث كالموت والمرض ونحو ذلك .

والعرض: ما عرض للانسان من أمر يحبسه من مرض ،أو لصوص، أو من الهموم والاشغال وماشابه ذلك .

الخامس : الحائل أو المانع .

يقال : عرض لفلان عارض . أى : مانع .

واعترض: أى : انتصب وأصبح عارضا ومانعا ،كالجسر المنتصب فى النهر يمنع الماء من جريانه .

وسمى السحاب عارضاً : لمنعه شعاع الشمس وحرارتها ومنه قوله سبحانه وتعالى : «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا» [٥] [٦] .

---

(١) انظر : تاج العروس ،جـ٥ ص١٥ مادة (عرض) .

(٢) سورة الكهف ،آية ١٠٠ .

(٣) انظر :الفائق فى غريب الحديث جـ٢ ص ٤٢٢ ،المجموع المغيث جـ٢ ص٤٢٢ .

(٤) سورة البقرة ،آية : ٣١ .

(٥) سورة الأحقاف ،آية : ٢٤ .

(٦) انظر معنى التعارض لغة (مادة) عرض فى : لسان العرب جـ٧ ص١٦٥-١٨٧ ، تاج العروس جـ ص٤٠-٥٣ ،القاموس المحيط جـ٢ ص٣٤٦-٣٤٩ ،المحيط فى اللغة جـ١ ص٣٤٥-٣٥٣ ،الصحاح جـ٣ ص١٠٨٢-١٠٩٠ ،معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص٢٦٩-٢٧٠ ،المعجم الوسيط جـ٢ ص٥٩٣ .

معنى التعارض في اصطلاح الأصوليين .

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض بالمعنى الاصطلاحي وذلك على النحو الآتي :

التعريف الاول : لأبي الحسين البصري .

لقد ذكر أبو الحسين البصري (١) عند حديثه عن التعارض أربعة معان له هي كمايلي : التمانع ،التعادل ،التنافي ،التناقض . (٢)

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري . المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهورا في علمي الاصول والكلام ، قوي الحجة ، امام وقته ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد وسكن بها .
من مصنفاته :المعتمد في أصول الفقه ،توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص٣٨٧ ، شذرات الذهب ج٣ص٢٥٩ ، فرق وطبقات المعتزلة ص١٢٥ ، البداية والنهاية ج١٢ ص٥٣ .

(٢) انظر: المعتمد ج١ ص٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ج٢ ص٨٤١ ، ٨٦٠ .
والتمانع لغة: خلاف الإعطاء ، تقول : منعته الشيء منعا ، ومكان منيع .
انظر: الصحاح ج٣ ص١٢٨٧ ، معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ٢٧٨ .
أما التعادل فهو : التساوي والمماثلة بين الشيئين ، يقال : عادل بين الشيئين فتعادلا ، أي ساوى بينهما فتساويا .
انظر: مفردات غريب القرآن ، ص ٣٢٥ ، المجموع المغيث ج٢ ص ٤١٠ .
والتنافي : يقال : نفاه فانتفى ، أي طرده ، وتقول : هذا ينفي ذاك وهما متنافيان ، ونفيته عن المكان : نحيته عنه فانتفى ، ونفيت الشيء أنفيه نفيا .
انظر: معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ٤٥١ .
أما التناقض فهو من النقض، والنقيض: المنقوض، والنقيضان من الكلام مالا يصح أحدهما مع الآخر، والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه ، وقيل : ابطال أحد القولين بالآخر.
انظر: الصحاح ج٣ ص١١١٠ ، معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٤٧٠ ، ٤٧١ ، مفردات غريب القرآن ، ص ٥٠٣ ، التعريفات ص ٢٥٠ .

التعريف الثاني : للغزالي[(١)] .

فقال : التعارض : التناقض[(٢)] .

التعريف الثالث : للآمدي[(٣)] وابن الحاجب[(٤)] .

قالا : التعارض : التعادل والتقابل[(٥)] .

التعريف الرابع : لابن قدامة[(٦)] .

عرفه بقوله : اعلم أن التعارض هو التناقض[(٧)] .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، الملقب بحجة الاسلام ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمعقول ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : " المنخول " و" المستصفى " في أصول الفقه ، توفى سنة ٥٠٥ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٦ ص١٩١ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص١٧٣ ، النجوم الزاهرة جـ٥ ص٢٠٣ .

(٢) المستصفى جـ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، الملقب بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١هـ .
صنف كتبا منها : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، توفى سنة ٦٣١هـ
طبقات الشافعية الكبرى جـ٨ ص ٣٠٦ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٤٠ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين ، الفقية ، الأصولي ، المتكلم ، المحقق ، النظار .
من مصنفاته : المختصر في أصول الفقه ، توفى سنة ٦٤٦هـ ، الديباج المذهب جـ٢ ص ٨٦ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٧٦ .

(٥) الإحكام جـ٢ ص ٢٦٥ ، المختصر جـ٢ ص ٢٩٨ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد أحد الائمة الاعلام ، كان ورعا ، عابدا ، صنف كتبا كثيرة في بعض الفنون منها : " المغني " في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقة ، توفى سنة ٦٢٠هـ .
ذيل طبقات الحنابلة ، جـ٤ ص ١٣٣ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٩٩ ، شذرات الذهب جـ٥ ص ٨٨ .

(٧) روضة الناظر ، ص ٢٠٨ .

التعريف الخامس : (لابن قاسم العبادي) .

حيث قال : التعارض : التقابل على سبيل الممانعة .[1]

التعريف السادس : للأسنوي[2] .

التعارض بين الأمرين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.[3]

التعريف السابع : للسرخسي[4] .

تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة .[5]

التعريف الثامن : للبزدوي[6] .

قال : وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين .[7]

---

(١) الآيات البينات ، جـ٣ ص١٨٨ .

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ، أبو محمد الاسنوي ، الفقية ، الاصولي ، المفسر ، النحوي .
من مصنفاته : "نهاية السول" في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، بغية الدعاة ، جـ ٢ ص ٩٢ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة جـ ٢ ص ٩٢ .

(٣) نهاية السول جـ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) هو محمد بن احمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، وكنيته أبو بكر ، الاصولي ، الفقيه ، المحدث ، كان اماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا .
من مصنفاته : "اصول السرخسي" في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٣ هـ .
الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة جـ٣ ص٧٨ ، تاج التراجم ، ص٥٢ .

(٥) أصول السرخسي ، جـ٢ ص١٢ .

(٦) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى الحنفي ، يكنى بأبي الحسن الملقب بفخر الاسلام ، الأصولي ، الفقيه .
من مصنفاته : "أصول البزدوي" في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .
الجواهر المضيئة جـ٢ ص٥٩٤ ، تاج التراجم ص ٤١ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ .

(٧) أصول البزدوي جـ٣ ص ٧٧ .

التعريف التاسع: للسعد التفتازاني .

حيث عرفه وهو بصدد الحديث عن تعارض الدليلين فقال كونهما - أي الدليلين - بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمن واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع له .(١)

التعريف العاشر : (للفتوحي)

والتعارض : تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة .(٢)

التعريف الحادي عشر: للشوكاني .(٣)

قال التعارض : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .(٤)

---

(١) التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٠٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٠٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني ، الفقيه ، الاصولي ، المحدث ، المفسر ، نشأ بصنعاء ، وولي القضاء فيها ، له مصنفات كثيرة منها : "فتح القدير" في التفسير ، و "نيل الاوطار" في الحديث ، و "ارشاد الفحول" في أصول الفقه ، توفي سنة ١٢٥٠هـ .
انظر : الاعلام جـ٦ ص٢٩٨ ، فهرس الفهارس جـ٢ ص١٠٤٠ ، نيل الوطر جـ٢ ص٢٩٧ .

(٤) ارشاد الفحول ص٢٧٣ .

مايؤخذ على هذه التعاريف

أولا : اقتصر البعض في تعريفه على بيان معنى التعارض اللغوي من غير قيود ، فكانت غير منضبطة ولا تفيد تعريفا شاملا ومانعا للتعارض. (أى أنها تعاريف غير جامعة ولا مانعة) وممن عرفه بهذا أبو الحسين البصري والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن قدامة .

ثانيا : عرفه بعضهم بالتناقض وهذا يجرنا الى تساؤل وهو هل التعارض هو التناقض؟ أم أن التعارض غير التناقض؟ خلاف بين الأصوليين وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : انهما لفظان مترادفان بمعنى أن التعارض هو التناقض ، وأن التناقض هو التعارض ، وممن ذهب الى هذا أبو الحسين البصري والغزالي وهو اختيار عبد العزيز البخاري الحنفي حيث قال : " والظاهر أنهما - أى التعارض والتناقض - بمعنى المترادفين ، لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، وهذا هو عين التعارض"[(١)] .

المذهب الثاني : أنهما - التعارض والتناقض - ليسا بمترادفين ، بل بينهما فرق ، وهذا يظهر جليا من خلال تعريف بعضهم للتعارض بأنه تقابل الدليلين ... فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل ، بخلاف التناقض ، فانه يوجب بطلان نفس الدليل[(٢)] .

ثالثا : قيد بعضهم التعريف بالحجتين :

ويرد عليه أنه اذا كان يقصد من الحجتين مايشمل أيضا الأمارة كان التعريف سالما من الاعتراض عليه ، بخلاف ما اذا كان لا يقصد من الحجتين

---

(١) كشف الأسرار جـ٣ ص ٧٦ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٦٦٧ .

الأمارة لأنه عندئذ يكون غير جامع لأفراد المعرف ، ومن هؤلاء : السرخسي .

رابعا : قيده البعض بقوله : على سبيل الممانعة .

ويرد عليه أنه اذا كان قصده من ذلك التعارض الذى لا يمكن التخلص منه فهذا لا يسلم له ، لأن التعارض الذى يبحثه العلماء انما هو التعارض الذى يمكن التخلص منه ، ولا يعترض عليه اذا كان قصده من ذلك التعارض الذى يمكن التخلص منه كالسرخسي مثلا .

خامسا : أورد بعضهم فى التعريف كلمة " التقابل " .

والتقابل جنس فى التعريف وهو لفظ مشترك يستعمل بمعنى التدافع والتمانع، ومن ثم فانه لا يستحسن استعمال اللفظ المشترك [١] فى الحدود .

ويجاب عنه :

ان استعمال اللفظ المشترك فى الحدود غير ممنوع وذلك اذا وجدت قرينه تبين المعنى المراد منه ، فان لم توجد كان ممنوعا .

يقول القرافي فى هذا الصدد : " وكذلك أقول أنا أيضا فى اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه فى الحدود اذا كانت القرائن تدل على المعنى المراد به " [٢].

سادسا : أطلق بعض الأصوليين كلمة التعادل والبعض الآخر كلمة المعارضة ، وآخرون كلمة التعارض، فهل هذه الألفاظ مرادفة لبعضها ؟ أم أنها متغايرة ؟ خلاف بين العلماء على النحو الآتي :

---

(١) المشترك . نوعان : مشترك لفظي ، ومشترك معنوي .
أما المشترك اللفظي فهو : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد .
أما المشترك المعنوي فقد قال ابن نجيم بصدد الحديث عنه : ويسمى هذا مشتركا معنويا لاشتراك افراده فى معناه . ثم قال والفرق بينه وبين اللفظي : وانما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي : أن الأول ماتعدد معناه ووضعه ، والثاني ماتعدد معناه دون وضعه .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٥٢ ، فتح الغفار جـ١ ص ١١٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٩ .

المذهب الاول : ان التعارض والتعادل والمعارضة ألفاظ مترادفة بمعنى أنه اذا أطلق التعارض أريد به التعادل أو المعارضة ، وكذلك اذا أطلق التعادل أريد به التعارض أو المعارضة ، واذا أطلقت المعارضة أريد بها التعادل أو التعارض، وهذا واضح من خلال تعاريفهم، أو حديثهم عن التعارض والترجيح ، وهو مذهب عامة الأصوليين .

فهذا الاسنوي مثلا عندما يتحدث عن حكم الأدلة حال تعارضها يقول : " اذا تعارضت - أي الأدلة - فان لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل ، وان كان فهو الترجيح "(١).

ويقول التفتازاني بصدد شرحه لكلام صدر الشريعة في المعارضة مع المساواة ومع رجحان أحدهما " يعني اذا دل دليل على ثبوت شيئ، والآخر على انتفائه ، فأما أن يتساويا في القوة أو لا ، ففي الصورة الأولى : معارضة ولا ترجيح ، وفي الثانية معارضة مع ترجيح "(٢).

ويظهر لنا أن الأسنوي استعمل كلمة التعادل وأراد بها التعارض، وكذلك التفتازاني عبر بالمعارضة وأراد بها التعارض، ومن ثم كانت هذه الألفاظ مترادفة وأن كل واحد منها يطلق على الآخر .

المذهب الثاني : انها ألفاظ متغايرة بمعنى أنه اذا أطلق التعادل لا يقصد به التعارض، بل بينهما فرق وممن ذهب الى هذا المذهب بعض الحنابلة ، فهذا صاحب مختصر التحرير بعد أن عرف التعارض ، قال : " والتعادل : التساوي "(٣)

وهذا الشوكاني أيضا يفرق بين التعارض والتعادل فيقول :

---

(١) نهاية السول جـ٣ ص ١٥١ .

(٢) التلويح جـ٢ ص ١٠٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٠٦ .

أما التعادل فهو : التساوي ، وفي الشرع استواء الأمارتين [١]. ثم عرف التعارض ، وقد تقدم ذلك قبل قليل .

ويمكن القول بأن الذين ذهبوا الى التفريق بين هذه الألفاظ وأنها متغايرة كأن مستندهم في ذلك اللغة ، لأن التعادل عند اللغويين معناه: التساوي ، بينما التعارض معناه التمانع ، وهناك فرق بين التساوي وبين التمانع ، فالتعارض لا يحصل الا بعد حصول التعادل ، لأنه اذا حصل تعارض بين دليلين ولم يكن في أحدهما وصف زائد على الآخر فقد حصل التعادل الذي هو التساوي ، فكان التعارض أعم من التعادل ، أي أن التعادل قسم من التعارض .

سابعا : قيد بعضهم التعارض بكونه بين دليلين فقط . ويعترض على ذلك بأن فيه حصرا للتعارض بين دليلين ، ومن ثم لا يحصل بين ما زاد على ذلك .

ويمكن أن يجاب عنه :

ان هذا التقييد ليس للحصر ، وانما هو لبيان أقل مراتب التعارض بمعنى أن أدنى مرتبة يمكن أن يرد التعارض بين الدليلين .

ثامنا : ان أضبط هذه التعاريف لمعنى التعارض وأوضحها في نظري هو تعريف الآسنوي لكونه متأخرا حيث أتاح له تأخره فرصة الاطلاع على بعضها ثم وضع تعريفا له ، وعلى هذا فهو التعريف المختار للتعارض وهو : تقابل الآمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ٢٧٣ .

المبحـــث الثاني : أسباب التعــارض

اختلاف الفقهاء الناشئ عن تعارض بعض النصوص الشرعية في ظاهرها .

قلت تعارض النصوص ظاهرا ، لأنه في الواقع ونفس الأمر لا يوجد تعارض بين النصوص ، كيف وهي آتية من مصدر واحد وهو المولى جلت قدرته وعظمته ، وسواء أكانت هذه النصوص واردة في كتاب الله عز وجل ، أو في السنة المطهرة ، والله يقول ((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً)) (١) .

الا أنه قد تكتنف بعض النصوص أسباب تجعلها وكأنها قد حدث بينها وبين بعضها الآخر نوع من التعارض يستدعي أن يتدخل المجتهد ليزيل هذا الوهم بترجيح بعضها على بعض أو بالجمع بينها حسب قوانين وقواعد محدده ومن الاسباب التي قد تجعل من بعض النصوص ظاهرها التعارض مايلي :

وقد ذكر الامام الشافعي رحمه الله جملة من هذه الاسباب وهي :

السبب الأول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يتحدث بالحديث يريد به معنى عاما بحيث يشمل أمرا من الأمور الدنيوية أو الدينية ، ثم يتحدث بعد ذلك حديثا آخر يريد به معنى خاصا من المعاني فيتراءى للناظر - أي المجتهد -

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي صاحب المذهب المعروف .
كنيته : أبو عبد الله ، قيل ولد بغزة ، وقيل بعسقلان . سنة ١٥٠ هـ ، ذهبت به أمه بعد وفاة والدة الى مكة ، حيث تعلم العلم حتى برع وصنف فيه التصانيف الكثيرة النافعة ، وهو أول من دون علم أصول الفقه .
من مصنفاته : " الأم " في الفقه و " الرسالة " في أصول الفقه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .
مناقب الامام الشافعي للبيهقي ، البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٢٥١ ، تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٣٦١ .

في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا تعارضا ، ولكن في الحقيقة لا يوجد تعارض بين قوليه الا أن أحدهما عام يريد به العموم ، والآخر خاص يريد به الخصوص .

وقد بين هذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى حين يقول : فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره متفق صحيح ، لا اختلاف فيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص .... ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسنّ في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يُردْ بما حَرَّمَ ما أَحَلَّ ، ولا بما أَحلَّ ماحرَّم ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبنا من جُمل أحكام الله .(١)

ومثال ذلك مايلي :

روى ابن عمر(٢) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن المزابنة ".(٣)

---

(١) الرسالة ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، وانظر : اختلاف الحديث ، ص ٤٨٧ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، صحابي جليل . أسلم قبل بلوغه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، شهد بيعة الرضوان والخندق ، اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٤هـ .
تذكرة الحفاظ ، ح ١ ، ص ٣٧ ، الاصابة ، ح ٢ ، ص ٣٣٨ ، الاستيعاب ، ح ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٣) صحيح البخاري : في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب ، والطعام بالطعام ، ح ٤ ، ص ٣٧٧ .
صحيح مسلم : في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ح ٤ ، ص ١٨٧ .
وقد فسر ابن حجر المزابنة بقوله : المزابنة مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل : للبيع المخصوص المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما اذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع ، فتح الباري ، ح ٤ ، ص ٣٨٤ .

وروى زيد بن ثابت [١] رضى الله عنه - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا ". [٢]

وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما على النهى عن المزابنه والتى هى : بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، بينما دل الحديث الذى رواه زيد بن ثابت على اباحة العرايا والتى هى : بيع الرطب فى رؤوس النخل بخرصه تمرا .

دفع التعـــارض:

لقد سلك العلماء فى دفع التعارض بين الحديثين المذاهب الآتية :

المذهب الأول: واليه ذهب الحنفية وقالوا .

ان حديث النهى عن المزابنة باق على عمومه .

وأما العرايا فقد فسرها أبو حنيفة [٣] بقوله : أن يعري الرجلُ الرجلَ ثمر نخلـه

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الخزرجي ، كنيته ، أبو سعيد ، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد الخروج مع الجيش لصغر سنة ، شهد أحدا والخندق .
كان أحد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم الصحابة بعلم الفرائض ، توفى سنة ٤٥هـ .
أسد الغابة ، ح ٢ ، ص ٢٧٨ .
تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٠ .

(٢) صحيح البخاري : فى كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، ح ٤ ، ص ٣٩٠ .
صحيح مسلم : فى كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، ح ١٠ ، ص ١٨٤ .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، فارس الأصل ، عربي المولد والنشأة ، ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقبل غير ذلك ، وتوفى سنة ١٥٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ، ح ١ ، ص ١٦٨ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، ح ١ ، ص ٨٦ ، كتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .

من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له صلاحة، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمرا (١).

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام مالك (٢).

وقد فسر العرية "أن يعرى الرجلُ الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر" (٣).

أما المزابنة فقال في تفسيرها " كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله، ولا وزنه ولاعدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل، أو الوزن أو العدد" (٤).

وقد علل الامام مالك الترخيص في بيع العرايا بقوله : " وانما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والاقالة والشركة ولوكان بمنزلة غيره من البيوع ماأشرك أحد أحدا في طَعامِه حتى يَسْتَوْفِيَهُ، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد .... حتى يقبضه المبتاع" (٥).

ومن خلال تفسير الامام مالك للعرية والمزابنة فانه اتضح أن علة النهي عن المزابنة هي الجهالة والغرر .

أما العرية فان علة الترخيص فيها انما هو لورود الرخصة فيها عن الرسول

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ح ٤، ص ٣٠، ٣١، عمده القارئ، ح ١١، ص ٢٩٩ .

(٢) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأُصبحي الحافظ المدني، امام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣هـ، أحد الأئمة الأربعة .
من مصنفاته :الموطأ" في الحديث، توفى سنة ١٧٩هـ بالمدينة .
الديباج المذهب، ح ١، ص ٨٢، ترتيب المدارك، ح ١، ص ١٠٢ .
مالك بن أنس لابن الخولي، مالك حياته وعصره لأبى زهرة .
تذكرة الحفاظ، ح ١، ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ح ٣، ص ٢٦٢ .
وانظر: صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ح ٤، ص ٣٩٠ .

(٤) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ح ٢، ص ١٢٩ .

(٥) انظر: تنوير الحوالك، ح ٢، ص ١٢٦، ١٤٠، انظر: شرح الزرقاني، ح ٣، ص ٢٦٣ .

صلى الله عليه وسلم، لأنها بمنزلة بيع التولية والإقالة، والشركة .

فان جميع هذه البيوع مبناها على المعروف، فكذا العرية تجوز للمعروف، لأن المعرى يلزمه المحافظة عليها بحراستها وجمع سواقطها ، وفي هذه كلفة، فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن (١) .

<u>المذهب الثالث:</u> مذهب الامام الشافعي :

لقد فسر الشافعي المزابنة بقوله : " وجماع المزابنة أن ينظر كل ماعقد بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ربا ، فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه " (٢) .

أو هي " بيع مايعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه " (٣) .

وأما العرية فقد فسرها بقوله : " بأن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال : فيها الآن رطبا كذا ، واذا يبس كان كذا ، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا ، فان تفرقا قبل دفعه فسد البيع " (٤) .

وقد جمع الشافعي بين الحديثين بقوله : " أُحل ماأحل من بيع العرايا ، وأحرم ماحرم من بيع المزابنة، وبيع الرطب سوى العرايا ، وأزعم أن لم يرد بما حرم ماأحل ولا بما أحل ماحرم . فأطيعه في الأمرين " (٥) .

فقد خصص الشافعي عموم النهي عن المزابنة بما روى من اباحة بيع العرايا . ثم قال :

فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا ، لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه ، أو لم يكن النهى عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي

---

(١) انظر: شرح الزرقاني جـ٣ ص٢٦٣ (٢) الام جـ٣ ص٦٣ .

(٣) الرسالة ص٣٣٤ .

(٤) الام جـ٣ ص٥٤ .

(٥) اختلاف الحديث ص٢٥٥ .

يراد به الخـــــــاص.(١)

المذهب الرابـــع: مذهب الحنابلة.

لقد ذهب الحنابلة في تفسير المزابنة كما ورد في الحديث، والتي هي : بيـــع الرطب على النخل بالتمر.(٢)

ووافقوا الشافعية في تفسير بيع العرايا . و في طريقه التوفيق بين الحديثين حيث خصصوا عموم النهي عن المزابنة بما روى من اباحة بيع العرايا .

السبب الثاني : توافق بعض السنن في معنى والاختلاف في معنى آخر .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد يقول القول ،أو يفعل الفعل في أمر مـــا دنيويا كان أو دينيا ، ثم يقول قولا آخر أو يفعل فعلا آخر في أمر يتفق مع سابقــه في معنى ويختلف عنه في معنى آخر فيحفظ بعض الرواة ماقاله صلى الله عليه وسلـم أو فعله أولا ، ويحفظ آخرون ماقاله صلى الله عليه وسلم أو فعله ثانيا ، فيظن المجتهد أن بينهما تعارضا ، وليس الأمر كذلك .

ويقول الامام الشافعي في هذا الصدد : " ويسن سنةً في نص معنى(٣) فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يُخالفه في معنى ويجامعه في معنى آخر سنةً غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السُّنَّة ، فإذا أدى كل ماحفظ رآه بعضُ السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف".(٤)

ومن الأمثلة على ذلك مايلـــي :

روى أبو هريرة(٥) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن

---

(١) الرسالة ،ص ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات جـ٢ ص١٩٧، المغني جـ٤ ص ٦٥، ٦٦ .

(٣) في الأصل : معناه ،وفي إحدى النسخ " معنى ".

(٤) الرسالة ،ص ٢١٤ .

(٥) الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي ،اليماني ،كان اسمه فـــي الجاهلية عبد شمس ،المعروف بأبي هريرة شهد معركة خيبر مع رسول الله =

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة، بعد الصبح حتى تطلع الشمس.(١)

عن ابن عمر- رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال : لا يتحرّى أحدُكم فيُصَلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.(٢)

وروى أنس بن مالك(٣) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها، لا كفارة لها الا ذلك).(٤)

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، سواء كانت الصلاة بسبب، أو بلا سبب، بينما دل حديث أنس بن مالك على جواز قضاء الصلاة الفائتة في هذه الأوقات فتعارضت الأحاديث .

= صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الحديث ، توفى بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

الاصابة جـ٢ ص ٣٩٥ ، أسد الغابة جـ٣ ص ٤٦١ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٢ .

(١) صحيح البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس جـ٢ ص ٦١ ، صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها جـ٦ ص ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس جـ٢ ص ٦٠ .

صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها جـ٦ ص ١١٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الخضير ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه توفى سنة ٩٣ هـ .

أسد الغابة جـ١ ص ١٥١ ، الاصابة جـ١ ص ٨٤ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٥ .

(٤) صحيح البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها واللفظ له جـ٢ ص ٧٠ .

صحيح مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله جـ٦ ص ١٩٢ .

دفع التعارض :

قال بعض العلماء[1] ان النهى الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر يحتمل أحد معنيين هما :

المعنى الاول : أن النهى عام لكل صلاة فرضا كانت ، أو نفلا ، فائتة ، أو حاضرة .

المعنى الثاني : أن النهى خاص ببعض الصلوات دون بعض .

فوجدنا أن صلاة الفرض تتفق مع صلاة النفل في مسماها وما يتعلق بها من أركان وشروط ، ولكنهما يفترقان عن بعضهما فيما يأتي :

أ - من حيث إن الفرض حتم واجب لا يجوز لمسلم تركه ، ويلزمه قضاؤه اذا تركه ، بينما النفل غير مطلوب من المكلف أن يؤديه ولا قضاء على من تركه .

ب - وكذا تجوز صلاة النافلة ممن كان راكبا على الراحلة متوجها حيث شاء ، بينما لا تصلى الفريضة إلا على الأرض متوجها نحو القبلة .

جـ - ويجوز القعود في صلاة النافلة للقادر على القيام بخلاف صلاة الفرض فلا يجوز القعود الا لمن لا يطيق القيام .

ومن خلال ماتقدم تبين لنا أن صلاة الفريضة ، وصلاة النافلة يتفقان في بعض المعاني ، ويفترقان في بعض.

ولما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وَمَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .[2]

حيث دل على أن مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وعلى مَنْ أدرك

---

(١) انظر : الرسالة ، ص ٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة واللفظ له جـ٢ ص ٥٦ .

صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة جـ٥ ص ١٠٤

ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صحت صلاته ، مع أن جزءا منها وقع في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ففي كل هذا دلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، إنما هي الصلاة النافلة التي لا تلزم ، وأما مالزم فلم ينه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل أباحه في كل وقت . فكان عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مخصوصاً بالفريضة الفائته ، وبكل صلاة لها سبب غير متأخر كصلاة الكسوف وصلاة تحية المسجد ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة وركعتي الطواف فهذه كلها تباح صلاتها في أوقات النهي ، فكان جمعا بين الأحاديث . وقد ذهب الى هذا الامام الشافعي (١) .

أما الحنفية فقد قالوا : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ، ولا عند غروبها الا في عصر يومه عند الغروب ، ويكره التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك .

ويجوز قضاء الصلاة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر (٢) .

أما الامام مالك فقد ذهب الى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ، أما صلاة النافلة فلا تجوز سواء كانت نافلة بسبب ، أو بدون سبب (٣) .

وذهب الامام أحمد (٤) ، الى جواز قضاء الفريضة الفائتة في وقت النهي ،

---

(١) انظر : الرسالة ص٢٢٣ ، الأم جـ١ ص ١٤٩ ، مغني المحتاج جـ١ ص١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) انظر : الهداية جـ١ ص ٤٠ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٣١-٢٣٦ .

(٣) انظر : الخرشي جـ١ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٩٠ ، الشرح الصغير جـ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٤) هو الامام الجليل أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله ابن حيان بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي البغدادي ، صاحب المذهب المعروف ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ . طبقات الحنابلة جـ١ ص ٤-٢٠ ، تاريخ بغداد جـ ٤ ص ٤١٢ ، مناقب الامام أحمد .

أما النوافل فلا يجوز فعلها الا ركعتي الطواف فيجوز فعلها ولو كان الوقت كراهة.(١)

السبب الثالث : اختصار بعض الرواة الحديث .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه المفتي والمربي والمعلم والقدوة، وكانوا هم - أي أصحابه - على صلة دائمة به يسألونه عن كل مايخفى عليهم من امورهم الدينية والدنيوية ، والرسول صلى الله عليه وسلم يجيبهم على قدر سؤالهم، فكان من حضر من الصحابة يروي ماسمع من سؤال ، أو جواب بتمامه ، وكان البعض الآخر يروي ذلك مختصرا من غير استقصاء للسؤال والجواب ، فاذا روى هذا الخبر بعد حين يظن الناظر أن بينهما تعارضا والأمر ليس كذلك وانما هو ورود الخبر مرة تاما وآخرى مختصرا .

وقد بين الشافعي هذا بقوله : يسأل - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - عن الشيئ فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصى ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض .(٢)

ويتضح هذا السبب بالمثال الآتي :

التشهد في الصلاة :

لقد ورد التشهد بروايات عدة منها مايلي :

أولا : التشهد الذي رواه ابن عباس(٣) رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان

---

(١) انظر: شرح منتهى الارادات جـ١ ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، كشاف القناع جـ١ ص٤٣٥ .

(٢) الرسالة ص٢١٣ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ، القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، كان كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الاصابة جـ٢ ص٣٢٢ ، أسد الغابة جـ٣ ص٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص٤٠ .

يقول : " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ".[١]

ثانيا : التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب[٢] رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا : " التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".[٣]

ثالثا : التشهد الذي رواه ابن مسعود[٤] رضى الله عنه أنه قال " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو السلام ، فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ج ٤ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي ، يكنى بأبي حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، الملقب بالفاروق ، ولد بعد الفيل بثلاث سنوات ، كان من أشراف قريش ، هاجر علنا ، بينما كان المسلمون يهاجرون خفيه ، استشهد بالمدينة سنة ٢٣ هـ ، ودفن بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .
أسد الغابة ج٤ ص ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٥ .

(٣) الموطأ ، ج١ ص ١١٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي ، من السابقين الى الاسلام ، هاجر الهجرتين ، الى الحبشة ، والى المدينة ، شهد بدرا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وأبو موسى وغيرهم ، توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ .
اسد الغابة ج٣ ص ٣٨٤ ، الاصابة ج٢ ص ٣٦٠ ، الاستيعاب ج٢ ص ٣٠٨ ، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٣ .

لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (١).

رابعا : التشهد الذي رواه أبو موسى الأشعري (٢) ولفظه : " التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (٣).

وجه التعارض بين الأحاديث .

ان ألفاظ التشهد الواردة في الأحاديث وردت مختلفة فما رواه ابن عباس غير الذي رواه ابن عمر غير الذي رواه ابن مسعود غير الذي رواه أبو موسى الاشعري فكانت متعارضة .

دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين أحاديث كيفية التشهد مسلكين هما :

المسلك الأول : الترجيح وهو على مذاهب هي :

المذهب الأول : ترجيح التشهد الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه .

ومن ذهب الى هذا الحنفية والحنابلة (٤).

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة جـ ٢ ص ٣١١ .
صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة جـ ٤ ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن مسلم بن حضار بن حرب بن عامر الاشعري ، يكنى بأبي موسى ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة في زبيد باليمن ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن باليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة ، كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن ، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك .
اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٦٧ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٥١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة جـ ٤ ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) انظر : عمدة القارئ جـ ٦ ص ١١٤ ، فتح القدير جـ ١ ص ٣١٢ ، =

وقد أيدوا ترجيح رواية ابن مسعود على غيرها بمايلي :

١ ـ لأنه أصح أحاديث التشهد اسنادا ، وأشهرها رجالا [(١)] .

فقد قيل " أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد : حديث ابن مسعود واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم [(٢)]

وقد نقل عن البزار [(٣)] قوله : أصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود فقد روى من نيف وعشرين طريقا [(٤)] .

٢ ـ ان حديث ابن مسعود متفق عليه بخلاف غيره [(٥)] .

٣ ـ ان الذين رووه عنه هم من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره [(٦)] .

٤ ـ تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلقينا [(٧)] ، ويؤيده مارواه عبد الرحمن ابن الأسود [(٨)] عن ابيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة " [(٩)] .

= بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١١ ، ٢١٢ ، كشاف القناع جـ١ ص ٣٢٩ ، شرح منتهى الارادات جـ١ ص ١٨٩ ، المغني جـ١ ص ٥٣٤ .

(١) انظر : معالم السنن جـ١ ص ٥٩٧ .

(٢) شرح السنة جـ٣ ص ١٨٣ .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار الحافظ ، المعروف صاحب المسند ، أحد الحفاظ ، روى عن هدبة بن خالد وعبد الله بن معاوية الجمحي وزيد بن أحزم وغيرهم توفى سنة ٢٩٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٥٣ ، تاريخ بغداد جـ٤ ص ٣٣٤ .

(٤) نقله ابن حجر ، انظر : فتح الباري جـ٢ ص ٣١٥ .

(٥،٦،٧) انظر : فتح الباري جـ٢ ص ٣١٥ .

(٨) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن ابن مسعود وعائشة وأبى موسى وغيرهم وروى عنه ابراهيم النخعي وابن عبد الرحمن وأبو اسحاق وعمارة بن عميرة وغيرهم ، توفى سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٥٠ ، تهذيب الكمال جـ١ ص ٩٧ .

(٩) شرح معاني الآثار جـ١ ص ٢٦٢ .

المذهب الثاني : ترجيح التشهد الذي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقد ذهب الى هذا الترجيح الامام مالك . قال ابن القاسم[(١)] : " كان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب "[(٢)] .

وقد أيد ترجيح هذه الرواية " لأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر "[(٣)] .

لأن عمر رضى الله عنه ذكره على المنبر وعلى مسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر أحد عليه ذلك فكان اجماعا منهم عليه[(٤)] .

المذهب الثالث : ترجيح التشهد الذي رواه ابن عباس رضى الله عنه .

وقد ذهب الى هذا الامام الشافعي وذكر أنه يحتمل أن تكون - الاحاديث الواردة فى التشهد كلها - ثابتة وأن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم الجماعة والمنفردين - من أصحابه رضى الله عنهم - التشهد " فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى أنه انما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبي ، فيقر النبي كلا على ماحفظ "[(٥)] .

وقد أيد الشافعي رحمه الله هذا الترجيح بمايلي[(٦)] :

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، أبو عبد الله الامام المشهور المالكي ، الفقيه ، كان زاهدا ، صحب الامام مالك عشرين سنة ، وانتفع بعلمه أصحاب مالك بعد وفاة مالك . توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .
ترتيب المدارك جـ٢ ص٤٣٣ ، الديباج جـ١ ص ٤٦٥ .

(٢) المدونة جـ١ ص ١٤٣ ، الخرشي جـ١ ص ٢٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ٢٥١ .

(٤) انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٣١٦ .

(٥) اختلاف الحديث ، ص ٤٨٩ ، المجموع جـ٣ ص ٤٢٦ .

(٦) انظر: الرسالة ص ٢٧٦ ، فتح الباري جـ٢ ص ٣١٦ .

أولا : للزيادة الواردة فيه وهى قوله " المباركات " .

ثانيا : موافقة هذه الزيادة لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ .

ثالثا : ولأنه أتمها .

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث .

ويرى بعض العلماء أن كل هذه الكيفيات جائزة لاتفاق العلماء على جوازها، ولأن اختلاف الفقهاء إنما هو فى تعيين الأفضل منها ، ولأن معانيها واحدة وان اختلفت ألفاظها .(١)

السبب الرابع : عدم العلم بالناسخ .

لقد كان الوحي ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ليبلغه رسالة ربه ، والله عز وجل خلق الخلق وهو أعلم بما يسعدهم فى دنياهم ، وأخراهم فربما يشرع الحكم ثم ينسخه لحكمة هو يعلمها ، وكذلك فان الرسول صلى الله عليه وسلم ربما ينسخ بعض ماسنه من السنن وذلك لحكمة ، أو حاجة ، ومن هنا فان العلم بالناسخ ، أو المنسوخ ، قد يخفى على بعض الرواة ، فمثلا يحفظ البعض منهم الناسخ فقط، بينما يحفظ آخرون المنسوخ فقط، فاذا روى الخبر ظن بعض من تصله الروايتان أن بينهما تعارضا ، والأمر ليس كذلك ، وانما هو عدم الاطلاع على الناسخ أو المنسوخ .

قال الشافعي فى ايضاح ذلك : " ويسن السنة ، ثم ينسخها بسنته ، ولم يدع أن يبين حكما(٢) نسخ من سنته بسنته ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض علم الناسخ ، أو علم المنسوخ ، فحفظ

---

(١) انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٣١٦ ، شرح صحيح مسلم جـ٤ ص ١١٥ ، المجموع جـ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) فى الأصل " كلما " .

أحدهما دون الذي سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب[1].

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى أبو سعيد الخدري[2] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما الماء من الماء"[3].

وروت عائشة[4] رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"إذا التقى الختانان[5] فقد وجب الغسل".

وفي رواية (إذا جلس بين شعبها الأربع[6] ومس الختان الختان فقد وجب

---

(١) الرسالة ص ٢١٥ .

(٢) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المعروف بأبي سعيد الخدري، من مشهوري الصحابة وفضلائهم وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٤هـ.
الاصابة جـ٢ ص ٣٢، أسد الغابة جـ٢ ص ٣٦٥، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٤ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع جـ٤ ص ٣٨ .

(٤) هي أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت تكنى بأم عبد الله، ولدت قبل البعثة بأربع سنين، أو خمس، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع .
الاصابة جـ٤ ص ٣٤٨، أسد الغابة جـ٧ ص ١٨٨، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧ .

(٥) الختانان هما : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لهما لقطعهما : الاعذار والخفض .
النهاية جـ٢ ص ١٠، الفائق للزمخشري جـ١ ص ٣٥٤ .

(٦) شعبها الأربع : اليدان والرجلان، وقيل : الرجلان والشفران فعبر بذلك كناية عن الايلاج .
النهاية جـ٢ ص ٤٧٧، الفائق جـ٢ ص ٢٢٩، فتح الباري جـ١ ص ٣٩٥ .

الغسل) وفى رواية (ثم جهدها[١] فقد وجب الغسل)[٢] .

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أن الغسل من الجماع لا يكون واجبا الا اذا أنزل الرجل المنى بينما دل الحديث الثاني على أن الغسل يجب بمجرد حصول الجماع وحتى لو لم ينزل فكانا متعارضين .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين عدة مسالك :

المسلك الاول : النسخ .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وممن جاء بعدهم الى أن حديث (الماء من الماء)منسوخ بحديث اذا التقى الختانان .

ومقتضى هذا الترجيح أنه يجب الغسل على من جامع ولو لم ينزل .

قال أبو بكر بن العربي[٣] : وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،

---

(١) جهدها : قيل : كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها ، وقيل : دفعها وحفزها ، وقيل الجهد من أسماء النكاح فيكون المعنى : اذا جامعها .
النهاية جـ١ ص ٣٢٠ ، فتح البارى جـ١ ص ٣٩٥ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ج ١ ص ٣٩٥ ، صحيح مسلم فى كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع جـ٤ ص ٣٩ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، ويكنى بأبي بكر المالكي الأندلسي ، الحافظ المشهور الملقب بالقاضي ، كان فقيها وأصوليا ، مفسرا ، أديبا تولى القضاء ببلده ، صحب أبا حامد الغزالي وأخذ عنه . من مصنفاته : عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، توفى سنة ٥٤٣ هـ .
الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٥٢ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص ٢٢٨ ، ٢٢٥ .

وإن لم ينزل وماخالف في ذلك إلا داود[١] ولا يعبأ به، فانه لولا الخلاف ماعرف[٢].

وقال النووي[٣]: "وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب - أي الغسل - الا بالانزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الاجماع بعد الآخرين"[٤].

ويؤيد هذا النسخ مارواه الامام الشافعي عن أُبيّ بن كعب[٥] أنه كان يقول: ليس على مَنْ لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك، أي: قبل أن يموت.

قال الشافعي: وإنما بدأت بحديث أُبيّ في قوله: (الماء من الماء) ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع (الماء من الماء) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه"[٦].

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ المعروف بأبي سليمان، امام أهل الظاهر، كان ورعا زاهدا، أخذ العلم عن اسحاق بن راهوية وغيره له مذهب مستقل نسبةً اليه وتبعه عليه جماعة توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٤، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٦٩ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٤.

(٢) عارضة الاحوذي، ح ١، ص ١٦٩، ١٧٠، وانظر: معالم السنن، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، الشافعي، الحافظ الفقية، كنيتة: ابو زكريا، ويلقب بمحيى الدين النووي، ولد بقرية نوى أحد مدن سوريا من مصنفاته: المجموع، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، جـ٨ ص ٣٩٥، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٧٨.

(٤) شرح صحيح مسلم جـ٤ ص ٣٦.

(٥) أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، أبو المنذر الأنصاري، الخزرجي البخاري، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها، توفي سنة ٣٠ هـ وقيل غير ذلك.

الاصابة جـ١ ص ٣١، أسد الغابة جـ١ ص ٦١، الاستيعاب جـ١ ص ٤٧، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.

(٦) اختلاف الحديث ص ٤٩٥، وانظر: تحفة الاحوذي جـ١ ص ٣٦٤.

ومما يدل على أن حديث "الماء من الماء" منسوخ وعلى أن أُبياً لم يكن يعلم بالنسخ ثم علمه بعد، ماروى عن أُبي بن كعب أنه قال: "ان الفتيا التى كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها" (١).

وقد ذهب أبو حاتم الرازي (٢) الى أن حديث "الماء من الماء" منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد (٣) عن أُبي بن كعب (٤).

المسلك الثاني: الترجيح.

ذهب بعض العلماء الى ترجيح حديث (إذا التقى الختانان ...) على حديث (إنما الماء من الماء) حيث ان حديث (اذا التقى ..) يدل بالمنطوق على وجوب الغسل، بينما يدل حديث "انما الماء من الماء" بالمفهوم على عدم وجوب الغسل، وحجية المفهوم مختلف فيها، وعلى تقدير ثبوتها، فالمنطوق أولى بالترجيح من المفهوم، وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ (٥).

---

(١) سنن ابي داود فى كتاب الطهارة باب فى الإكسال جـ١ ص١٤٦،
سنن الترمذي فى أبواب الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء جـ١ ص١٨٤،
وقال عنه حديث حسن صحيح. مسند أحمد جـ٥ ص١١٥.

(٢) هو محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران الامام الحافظ، المعروف بأبي حاتم الرازي، توفى سنة ٢٧٧هـ.
تهذيب الكمال جـ٢ ص٣٧٨، تقريب التهذيب جـ٢ ص١٤٣.

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعده، الأنصاري الساعدي، أحد مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سهل، توفى بالمدينة سنة ١٥هـ.
الاصابة جـ٢ ص٨٧، اسد الغابة جـ٢ ص٤٧٢.

(٤) انظر: علل الحديث جـ١ ص٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري جـ١ ص٣٩٧، شرح صحيح البخاري للكرماني جـ٣ ص١٥٣، عمدة القارئ جـ٣ ص٢٥٠، تحفة الباري جـ٢ ص٨٣.

ومما يرجح به حديث (اذا التقى الختانان) أيضا أن عائشة رضى الله عنها روته وهى صاحبة الواقعة فكانت أعلم به من غيرها من الرجال ، لأنه ورد عنها قولها (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) .[١]

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين .

وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن الجمع بين الحديثين ممكن .

ووجه الجمع بينهما كمايلي :

قالوا : ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) مايحصل للنائم من رؤية الجماع فى المنام . ومقتضى هذا الجمع أنه لا يجب الغسل الا بالانزال .[٢]

السبب الخامس : عدم احاطة بعض الرواة ببعض أسباب السنن .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما يسن السنة فان بعضها أحيانا يكون له سبب ، والرواة الذين رووا هذه السنة بعضهم لديه معرفة هذه الأسباب ، والبعض الآخر لا علم له بها ، فالذي يعلم السبب اذا روى الحديث ، فانه يذكر معه السبب ، والذي لا يعلم السبب فانه يروي الحديث من غير سبب فيظن أن بين الخبرين تعارضا وليس كذلك .

قال الشافعي : ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .[٣]

---

(١) سنن الترمذي فى أبواب الطهارة باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل جـ١ ص ١٨١ .

(٢) انظر : فتح الباري جـ١ ص ٣٩٨ ، تحفة الباري جـ٢ ص ٨٣ ، مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ١ ص ٣٢٢ ، معالم السنن جـ١ ص ١٥٠ ، شرح صحيح البخاري للكرماني جـ٣ ص ١٥٢ .

(٣) الرسالة ص ٢١٣ .

مثال ذلـــك :

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشــفوا[1] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبـــا بناجـــز .[2]

وروى أسامة بن زيد[3] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (انما الربا في النسيئة)[4] .

وجه التعارض بين الحديثين :

الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري يقتضي تحريم بيع النقد بالنقـــــــد متفاضلا ، أما الحديث الذي رواه أسامة فانه يقتضي قصر الربا على ما كان فيه نسيئــة فكانا متعارضـين .

دفع التعارض بين الحديثين :

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالـــك هي كما يلـــي :

---

(١) شفَّ عليه ثوبه يَشِفُّ شفوفاً وشفيفاً أي رق حتى يُرى ما خلفه ، أشففتَ بعضَ ولدي على بعض أي فضلتهم . فكان معنى لا تشفوا : أي لا تفضلوا بعضها على بعض .
انظر : الصحاح جـ٤ ص ١٣٨٢ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة جـ٤ ص ٣٧٩- ٣٨٠ .
صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا جـ١١ ص ١٠ .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، كنيته : أبو محمد ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته ، أم أيمن ، له مائة وثمانية وعشرون حديثا توفي في خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ .
اسد الغابة جـ١ ص ٧١ ، الاصابة جـ١ ص ٤٦ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار جـ٤ ص ٣٨١ ،
صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا جـ١١ ص ٢٥ واللفظ له .

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي :

المذهب الأول : عدم حصر الربا في ربا النسيئة واليه ذهب الامام الشافعي رحمه الله حيث قال : ان ماروا‌ه أسامة لا يدل على حصر الربا في النسيئة، بل يحتمل أن يكون ردا على سؤال ببيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه، لأن البيع متفاضلا جائز بشرط أن يكون يدا بيد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (الذهب بالذهب ... سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد)[(١)]. فقال : قد يحتمل أن يكون سمع - أي أسامة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة، فقال "انما الربا في النسيئة، فحفظه فأدى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه : أن لا ربا في النسيئة"[(٢)].

المذهب الثاني : ان ماروا‌ه أسامة يحمل على غير الربويات، كبيع الدين بالدين موءجلا.[(٣)]

المذهب الثالث: ان المراد "بالربا" محمول على الربا الأغلظ الشديد التحريم الذي توعد الله فاعله بالعقاب الشديد[(٤)].

المذهب الرابع : ان المراد بالربا : ربا القرآن، الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له : أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا درهما وأزيدكها في دينك، فيكون مشتريا لأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ﴾[(٥)]

---

(١) صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب الربا جـ١١ ص١٤ .

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٣١، وانظر : الرسالة ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(٣) انظر: عمدة القارئ جـ١١ ص ٢٩٦، شرح صحيح البخاري للكرماني جـ١٠ ص٤٧، شرح صحيح مسلم جـ١١ ص ٢٥ .

(٤) انظر : فتح الباري جـ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) سورة البقرة، آية : ٢٧٨ .

ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل [١].

السلك الثاني : الترجيح بين الحديثين .

وذهب بعض أهل العلم الى ترجيح الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري على الحديث الذى رواه أسامة رضى الله عنهما .

ومما يؤيد هذا الترجيح : أن الحديث الذي رواه أبو سعيد يدل بمنطوقه على تحريم بيع النقد بالنقد متفاضلا ، بخلاف ماروراة أسامة فانه يدل على نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم ، ومعلوم أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ، فكان حديث أبي سعيد الخدري راجحا على حديث أسامة [٢].

المسلك الثالث : النسخ .

وقال قوم ان الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ناسخ للحديث الذي رواه أسامة .

وقد اعترض على هذا المسلك بأن القول بالنسخ لا بد له من دليل ، ولا دليل على ذلك ، فلا يثبت النسخ [٣].

السبب السادس : اختلاف الحال :

لقد كان صلى الله عليه وسلم يتخذ لكل حال ما يناسبها ، اذا أراد أن يقول قولاً ، أو يفعل فعلاً ، أو غير ذلك ، ولهذا فانه ربما يسن سنة في أمر ما ، ثم يسن فيه سنة آخرى فيظن السامع أن بينهما تعارضا ، وليس كذلك وانما سبب ذلك هو اختلاف الحال .

---

(١) شرح معاني الآثار جـ٤ ص ٦٥ .

(٢) انظر: فتح الباري جـ٤ ص ٣٨٢ ، عمدة القارئ جـ١١ ص ٢٩٦ .

(٣) انظر: فتح الباري جـ٤ ص ٣٨٢ ، شرح صحيح مسلم جـ١١ ص ٢٥ .

قال الشافعي رحمه الله : " ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه آخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما "[١].

مثال ذلك :

روى أبو آيوب الانصاري[٢] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا)[٣].

وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :(لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)[٤].

وجه التعارض بين الحديثين .

لقد دل الحديث الاول على النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، بينما دل الحديث الثاني على جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فكانا متعارضين .

دفع التعارض .

لقد سلك أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين مسالك هي كما يلي :

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين .

ووجه الجمع كالآتي :

حمل أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة على

---

(١) الرسالة ص ٢١٤ .

(٢) هو خالد بن زيد بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك ، المعروف بأبي أيوب الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة وبدرا وغيرهما من المشاهد ، وهو الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة ، توفي سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
الاصابة جـ١ ص ٤٠٤ ، اسد الغابة جـ٢ ص ٩٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب قبل أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤٩٨/١ .
صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة جـ٤ ص ١٥٢-١٥٣ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين جـ١ ص ٢٤٧ .
صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة جـ٤ ص ١٥٣ .

الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي كل موضع ليس به عمران ، اذ يتخذ من العمران حائلا بينة وبين القبلة .

والتي منها حديث أبي أيوب الأنصاري .

وحمل أحاديث جواز استقبال القبلة واستدبارها على الاباحة داخل البنيان كحديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهما .

ويؤيد هذا الجمع ما رواه مروان (١) الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيئ يسترك فلا بأس (٢) .

وقد ذهب الى هذا الجمع جمهور العلماء منهم : مالك ، والشافعي ، واحمد ، ومن الفقهاء : ابن قدامة والطحاوي (٣) ، ومن المحدثين : الخطابي (٤) ، والنووي ،

---

(١) مروان بن خاقان ، وقيل غير ذلك ، المكنى بأبي خلف البصري ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وانس وأبي وائل وغيرهم ، وروى عنه خالد الحذاء وعوف الاعرابي ومبارك بن فضالة وغيرهم . وثقه جماعة .
تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٩٨ .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة جـ١ ص ٢٠ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي ، أبو جعفر المحدث ، الفقيه ، ولد في طحا إحدى قرى صعيد مصر ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول الى مذهب أبي حنيفة ، توفى سنة ٣٢١هـ ، من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ،
الفهرست ص٢٩٢ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٧١ ، الجواهر المضيئة جـ١ ص ٢٧١ ، الفوائد البهية ، ص ٣١ .

(٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، المعروف بأبي سليمان ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، ولد سنة ٣١٩هـ ، صنف كتبا في الحديث واللغة وغيرهما ، توفى سنة ٣٨٨هـ .
طبقات الشافعية جـ٣ ص ٢٨٢ ، البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٣٦ .

وابن حجر[(١)]، وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضى الله عنـــه[(٢)].

المذهب الثاني : النســـخ .

ويرى أصحاب هذا المسلك أن حديث النهي عن استقبال القبلة منسوخ[(٣)].

ودليل النسخ مايلـــي :

أولا : مارواه جابر[(٤)] بن عبدالله رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليــه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[(٥)].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل ابن حجـــر العسقلاني، ثم المصري، امام حافظ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ودرس العلم علـــى أئمة عصره، صنف كتبا كثيرة ومشهورة، توفى سنة ٨٥٢هـ. منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري . انظر ترجمته فى : الضوء اللامع جـ٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر: الرسالة ص ٢٩٥ ، شرح صحيح مسلـــم جـ٤ ص ١٥٥ ، فتح الباري جـ١ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، الناسخ والمنسوخ مـــن الحديث مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامى ، العدد الاول ١٣٩٨ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ . اختلاف الحديث جـ٨ ص ٥٣٨ ، معالم السنن جـ١ ص ١٩ ، كشاف القناع جـ١ ص ٦٤ ، المغني جـ١ ص ١٦٣ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٧٦ ، سبل السلام جـ١ ص ٧٨ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٤٠ ، الخرشي جـ١ ص ١٤٦ ، المجموع جـ٢ ص ٨٦ ، المدونة جـ١ ص ٧ ، سنن النسائي بشرح السيوطـــي جـ١ ص ٢٦ ، نيل الاوطار جـ١ ص ٩٦ .

(٣) انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٤٥ ، نيل الاوطار جـ١ ص ١٠٠ ، شرح سنـــن النسائي للسيوطي جـ١ ص ٢٤ .

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري المدني ، أبو عبدالله أحد المكثريـــن من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضائله كثيرة ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . توفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك. اسد الغابة جـ١ ص ٣٠٧ ، الاصابة جـ١ ص ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٤٤ .

(٥) سنن أبي داود فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك جـ١ ص ٢١ .
سنن ابن ماجة فى كتاب الطهارة باب الرخصة فى ذلك جـ١ ص ٦٥ ،
سنن الترمذي فى كتاب الطهارة باب ماجاء من الرخصة فى ذلك جـ١ ص ١٥ =

ثانيا : ماروا عِراك[1] عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : أراهم قد فعلوها ؟ (استقبلوا بمقعدتي القبلة)[2].

وقد اعترض على ماروا جابر بمايلي[3] :

أولا : ان ماروا جابر : محمول على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بنيان أو مايشبهه ،لأن المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم المبالغة في التستر.

ثانيا :لقد نفى بعض من صنف في الناسخ والمنسوخ كون حديث جابر ناسخا .

واعترض على حديث عائشة بمايلي[4] :

١ - انه موقوف على عائشة رضى الله عنها .

٢ - ارسال عِراك عن عائشة .

٣- قال في الميزان : تفرد به خالد الحذاء وهذا حديث منكر،وتارة رواه الحذاء عن عِراك مدلسا وتارة يقول:عن رجل عن عِراك .[5]

= وقال عنه حديث حسن غريب .
أحمد في المسند جـ٣ ص ٣٦٠ .
الحاكم في المستدرك النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة في ذلك ١٥٤/١.
البيهقي في السنن كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك جـ١ ص ٩٢ .
سنن الدارقطني باب استقبال القبلة في الخلا جـ١ ص٥٨-٥٩ .
وقد وثق رجاله .

(١) هو عِراك بن مالك الغفاري المدني ، روى عن أبي هريرة وحفصة وعائشة وابن عمر، وروى عنه مكحول والحكم بن عتبة وجعفر بن ربيعة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ١٠١هـ .
تهذيب التهذيب جـ٧ ص ١٧٢ ، تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٧ .

(٢) سنن ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف جـ١ص١١٦ .

(٣) انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٤٥ ،المغني جـ١ ص١٦٢ .

(٤) انظر: علل الحديث لأبي حاتم الرازي جـ١ ص٢٩ ،المراسيل لأبي حاتم الرازي ص١٠٣-١٠٤ ، ميزان الاعتدال جـ١ ص٦٣٢ ،سنن ابن ماجة ١١٦/١ . المغني ،ج ١، ص١٦٣ .

(٥) جـ١،ص ٢٣٢ .

٤- الاضطراب في الحديث .

قال الترمذي[1] : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها .

٥ - ولو سلمنا بثبوت الحديث فانه محمول على أن تحويل مقعدته كان في البيت لا في الصحراء ، وقد دل على ذلك أن ابن ماجة[2] أخرج حديث عراك عن عائشة: في باب الرخصة في ذلك في الكنيف، واباحته في العمران دون الصحارى .

ويترتب على القول بالنسخ جواز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

وممن ذهب الى هذا القول عروة بن الزبير[3] ، وربيعة[4]

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك ، أحد الائمة في عالم الحديث ، صنف كتبا في الحديث ، منها : العلل ، والجامع ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .
شذرات الذهب جـ٢ ص ١٧٤ ، البداية والنهاية جـ١١ ص ٦٦ ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٣٣ .

(٢) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة في علم الحديث ، صنف فيه كتابه السنن ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .
طبقات المفسرين جـ٢ ص ٢٧٢ ، تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٥٣٠ ، البداية والنهاية جـ١١ ص ٥٢ ، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٣٦ .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة رضي الله عنها ، وعن زيد بن ثابت وغيرهما ، كان عالما بالسيرة حافظا ثبتا ، توفي سنة ٩٤ هـ .
تهذيب الكمال جـ٢ ص ٢٢٦ ، تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٩ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٦٢ .

(٤) هو ربيعة بن فروخ التيمي المدني ، المعروف بأبي عثمان ، امام حافظ ، فقيه اشتهر بالرأي ، فسمي ربيعة الرأي ، كان جوادا كثير البذل ، توفي سنة ١٣٦ هـ =

شيخ مالك وداود الظاهـــــري .(١)

المسلك الثالث : الترجيح بين الحديثين .

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح أحاديث النهي عن استقبال القبلـــة واستدبارها مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

ويؤيد هذا الترجيح مايلي :(٢)

أولا : ان حديث أبي أيوب يدل على النهي ، وحديث ابن عمر يدل على الاباحة ، والنهي مقدم على الاباحة .

ثانيا : ان حديث أبي أيوب قول ، بينما حديث ابن عمر فعل ، ولا يعارض الفعل القول الخاص بنا .

ثالثا : ان حديث ابن عمر حكاية فعل ، والحكايات معرضه للأعذار والأسبـــاب ، فيتطرق اليهما الاحتمال بخلاف القول .

وقد ترتب على هذا الترجيح القول بعدم جواز استقبال القبلة واستدبارهـا عند قضاء الحاجة مطلقا سواء كان في العمران أو في الصحراء .

وممن ذهب الى هذا أبو حنيفة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو ثور(٣) ، وغيرهم(٤) .

= تذكرة الحفاظ جـ١ ص١٥٧ ، تاريخ بغداد جـ٨ ص٤٢٠ .

(١) انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٤٦ ، شرح صحيح مسلم جـ٤ ص١٥٤ ، نيـــل الاوطار جـ١ ص٩٥ .

(٢) انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٤٦ ، نيل الأوطار جـ١ ص٩٥ ، شرح سنـــن النسائي للسيوطي جـ١ ص٢٣ ، رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص٢٢٨ .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، البغدادي ، كان فقيها تعصب للرأي ثم رجع عنه الى الحديث ، بعد أن التقى بالامام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ. ميزان الاعتدال جـ١ ص٢٩ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص٢٢ ، طبقـــات الشافعية الكبرى جـ٢ ص٧٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢ .

(٤) انظر : الدر المحتار جـ١ ص٢٢٨ ، فتح الباري جـ١ ص٢٤٦ ، شرح صحيح مسلم جـ٤ ص١٥٤ ، نيل الاوطار جـ١ ص٩٥ .

وبعد بيان أسباب التعارض فانه يمكن القول بأن التعارض بين النصوص لا يمكن أن يكون :

أولا : مقصودا من الشارع الحكيم .

ثانيا : ناشئا عن الجهل بعواقب الأمور .

ثالثا : ناشئا عن العجز عن الاتيان بأدلة متوافقة .

فهذه الامور لا يمكن أن تكون من بين أسباب التعارض وهي واضحة من خلال أدلة القائلين بعدم وجود التعارض التي ستأتي عما قريب .

الفصل الثاني : محل التعارض وركنه وشرطه وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الاول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه .

المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلماء .

المبحث الأول : محل التعارض وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم

النصوص الشرعية من حيث إثباتها للأحكام تنقسم الى مايلي :

أولا : نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأتوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))[١] .

ان دلالة الآية على عدد الشهود وعدد الجلدات دلالة قطعية لأنها لا تحتمل غير هذا العدد .

ثانيا : نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))[٢]

فلفظ قرء في الآية السابقة يحتمل أكثر من معنى كالحيض، والطهر .

ثالثا : نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماضٍ الى يوم القيامة)[٣] .

فهذا الحديث نص في معناه لكنه ظني الثبوت لأنه خبر آحاد .

رابعا : نصوص ظنية الثبوت ظنية الدلالة .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان[٤] لما أسلم عن عشر نسوة

---

(١) سورة النور ،آية : ٤ .

(٢) سورة البقرة ،آية : ٢٢٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ،ص ٤٠ .

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان من أشراف ثقيف . أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره الرسول صلى =

(أمسك منهن أربعا وفارق سائرهـــــن) .[1]

فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه خبر آحاد ، وظني الدلالة لأنه يحتمـــل أمسك أي أربع شئت سواء عقد عليهن معا أو مرتبات .

وبالنظر الى هذه الأقسام الأربعة المتقدمة فانه يمكن القول بأن القسمـــين الاول والثاني مكانهما الكتاب والسنة المتواترة، أما القسمان الثالث ، والرابع فـان مكانهما السنة الآحادية، وعلى هذا فان النصوص الشرعية بشكل عام اما قطعيـــة واما ظنية ، وقد اختلف العلماء في تحقق التعارض بينهما ، كما لو تعارض نص قطعي مع نص آخر قطعي ، أو تعارض نص ظني مع آخر ظني ، فهذا النوع من التعارض كـان محل خلاف، أما وقوع التعارض بين نص قطعي وآخر ظني فهو غير متحقق ، لأن الظن ينتفي بالقطـــع .

وفيما يلي تفصيل مذاهب العلماء في تعارض القطعيين والظنيين :

أولا : تعارض النصوص القطعيـــــة .

وقد اختلف الفقهاء في وقوع التعارض بينهما وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بين النصوص القطعية في الواقع ونفس الأمر .

وقد ذهب اليه جمهور العلماء، وقد نقل الشوكاني عن الزركشي[2] الاتفاق على ذلك.[3]

= الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن ويطلق سراح باقيهن .
أسد الغابة جـ٤ ص٣٤٣ ، الاصابة جـ٣ ص ١٨٦ .

(١) موطأ الامام مالك كتاب الطلاق باب جامع الطلاق جـ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ واللفظ له ، سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ١ ص ٦٢٨ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي المكنى بأبي عبد اللـــه ، الشافعي ، الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، الأديب ، عمل بالتدريس والافتـاء ، صنف كتبا كثيرة منها : "البحر المحيط" في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب جـ٦ ص ٣٣٥ ، الدرر الكامنة جـ٤ ص ١٧ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

لأن العلوم لا تتفاوت فلا ترجيح بينها (١) .

المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص القطعية واليه ذهب بعض علماء الحنفية منهم صاحب كتاب فواتح الرحموت . وبعض فقهاء الشافعية كالصفي الهندي (٢) ، والعبادي .

قال صاحب فواتح الرحموت : بل يتصور التعارض ظاهرا في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد ، أو في مقدمة القياس ، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء فتجويزه في الظنين فقط مع نفيه في القطعيين كما في سائر كتب الشافعية تحكم (٣) .

وقد نقل عن الصفي الهندي قوله : ولقائل أن يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الأذهان فانه قد يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما وان كان يعلم أن أحدهما في نفس الأمر باطل قطعا .

ثم قال : واذا كان كذلك فلماذا لا يتطرق الترجيح اليهما بناء على هذا التعارض كما في الأمارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح للأمارات أن تكون متعادلة في نفس الأمر ، بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الامر والا لم يكن متعادلا (٤) .

---

(١) انظر : المستصفى جـ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) الصفي الهندي هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الملقب بالصفي الهندي ، الفقيه ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، ثم رحل الى اليمن ثم الحجاز طلبا للعلم فأقام في مكة ثم رحل الى غيرها حتى استقر به المقام في دمشق ، كان قوي الحجة ، صنف كتبا منها نهاية الوصول الى علم الأصول ، توفي سنة ٧١٥ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية جـ١٤ ص ٧٤ .

(٣) جـ٢ ص ١٨٩ .

(٤) الآيات البينات جـ٤ ص ٢٢٧ .

وقال العبادي : عدم تفاوت العلوم خلاف الحق والتحقيق .(١)

ثانيا : التعارض بين النصوص الظنية .

١ - التعارض بينها في ذهن المجتهد فهو جائز بالاجماع .

وقد نقل الأسنوي الاتفاق على ذلك حيث قال في هذا الصدد :أما الدليلان الظنيان فاتفقوا على جوازه (أى التعارض) بالنسبة الى نفس المجتهد".(٢)

وسبب جواز وقوع التعارض في ذهن المجتهد لما يعتري المجتهد من القصور عن الجمع بين المتعارضين ،أو لما يغفل الراوي عنه من بيان الناسخ ،من المنسوخ ، وغير ذلك من أسباب التعارض وقد تقدم ذكرها .

٢ - التعارض بينهما في الواقع ونفس الأمر .

اختلف العلماء في وقوع التعارض بين النصوص الظنية في الواقع ونفس الأمر وذلك على مذهبين هما

المذهب الاول : يمتنع وقوع التعارض بينهما .

وقد نسب هذا الى الامام الشافعي والامام أحمد رحمهما الله .(٣)

وقال الكيا الهراس(٤) وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء(٥) ونسبه

---

(١) الآيات البينات جـ٤ ص ٢٢٧ .

(٢) نهاية السول جـ٣ ص ١٥١ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٠٨ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين ،المعروف بالكيا لهراسي ،المكنى بأبي الحسن ،الفقيه ،الأصولي ،المفسر،كان عالما بارعا ، ولد سنة ٤٥٠هـ،تفقه على امام الحرمين ،صنف كتبا منها : كتاب في أصول الفقه ،توفي سنة ٥٠٤هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام جـ٦ ص ٢٣٠ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

الجلال المحلي[(١)] الى الأكثر.[(٢)]

المذهب الثاني : لا يمتنع وقوع التعارض بينهما .

قال الشوكاني : وحكى الماوردي[(٣)] والروياني[(٤)] عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافوء في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع.[(٥)]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ، الملقب بجلال الدين المحلي ، الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، صنف كتبا منها : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦٤هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٠٣ ، الاعلام جـ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٩ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٠٦ .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب البصري ، الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، صاحب المصنفات الكثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب . منها : الحاوي في الفقه ، توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين جـ١ ص ٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص ٨٠ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المكنى بأبي العباس ، الروياني ، الفقية ، الاصولي . توفي سنة ٤٥٠هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى جـ٤ ص٧٧ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٨ .

(٥) انظر : ارشاد الفحول ص٢٧٥ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٠٦ ، المنهاج جـ٣ ص ١٥٠ .

وخلاصة ماتقدم فانه يمكن اجمال هذه المذاهب عموما بمذاهب ثلاثة هي

المذهب الاول : لا يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقا سواء كانت قطعية ، أو ظنية في الواقع ونفس الأمر .

المذهب الثاني : يجوز وقوع التعارض بين النصوص مطلقا سواء كانت قطعية أو ظنية ، في الواقع ونفس الأمر .

المذهب الثالث : مذهب التفصيل وهو عدم جواز التعارض بين النصوص القطعية ، وجوازه بين النصوص الظنية (١) .

أدلة هذه المذاهب :

وقد استدل كل مذهب من هذه المذاهب بأدلة تؤيد قوله ، وفيما يلي أدلة كل مذهب :

أولا : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول القائلين بعدم جواز تعارض النصوص بأدلة منها مايلي :

الدليل الاول :

قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »(٢) .

---

(١) وقد ذهب العز بن عبد السلام الى أن تعارض الظنيات لا يجوز كالقطعيات ، وانما التعارض في أسباب الظنون ، فقد قال : ولا يتصور تعارض العلمين ، ولا تعارض ظنيين ، وانما يقع التعارض بين أدلتها ، كتعارض الشهادتان والخبران والأصلان والظاهران وتعارض الأدلة المفيدة للظنون .
قواعد الاحكام جـ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ .
ويعترض عليه بالقول : كيف يقع التعارض في الأدلة المفيدة للظن دون الظن المستفاد منها ؟ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

وجة الاستدلال بهذه الآية :

ان القرآن من عند الله عز وجل والدليل على ذلك هو عدم وجود الاختلاف فيه ، لأنه لو وجد فيه اختلاف لدل على أنه ليس من عنده ، والتالي باطل لبطلان المقدم لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ، فثبت أن القرآن من عند الله تعالى وأنه لا اختلاف فيه [١] .

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : ((فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)) [٢] .

وجة الاستدلال بهذه الآية :

يأمرنا المولى عز وجل بالرجوع الى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك عند حصول المنازعة لرفع الاختلاف الذي لا يرتفع الا بالرجوع اليه فلو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع اليه فائدة [٣] .

الدليل الثالث :

ان ثبوت التعارض بين نصين لا يخلو من أحد الاحتمالات الاتية وكلها باطلة [٤] .

الاحتمال الاول : العمل بالنصين المتعارضين ، وهذا يؤدي الى اجتماع المتنافيين وهو محال .

الاحتمال الثاني : ترك العمل بهما ويلزم منه محالان : ارتفاع النقيضين وكون نصب الأدلة من الشارع عبثا وهو محال على الله تعالى .

---

(١) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٧٤ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) انظر : الموافقات جـ٤ ص٧٤ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٧٥ .

(٤) انظر : المستصفى جـ٢ ص ١٤٠ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٠٠ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٧٥ ، حاشية البناني جـ٢ ص ٣٥٨ .

الاحتمال الثالث: العمل بأحدهما على التعيين، وهو تحكم وترجيح من غير مرجح، واتباع للهوى في أمور الدين .

الاحتمال الرابع : العمل بأحدهما على التخيير ، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الاباحة بعينها ، لانه كما جاز له الفعل والترك بالتخيير لزم أن يكون ذلك الفعل مباحا، فيكون قد رجح أمارة الاباحة بعينها وهو فاسد كالثالث .

الدليل الرابع :

ان التعارض بين النصوص يؤدي الى التناقض، ثم ان اثبات الاحكام الشرعية بالنصوص المتناقضة في مدلولاتها يدل على أمرين :

الاول : العجز عن الاتيان بنصوص متوافقة .

الثاني : الجهل بعواقب الأمور .

والعجز والجهل منزه عنهما الشارع الحكيم، ولذا فانه لا يمكن أن يأتي بنصين متعارضين بحيث يدل أحدهما على حرمة شيء والآخر على اباحته .

قال البزدوي في هذا الصدد :

" وهذه الحجج التى ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض من أنفسها وضعاً ولا تتناقض ،لأن ذلك من أمارات العجز الحادث، تعالى الله عن ذلك ـ علوا كبيرا ـ "(١).

وكذلك يقول عبد العزيز البخاري :

التعارض والتناقض من علامات العجز، لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن اقامة حجة غير متناقضة وكذا اذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه كان ذلك لعجزه عن اقامة دليل سالم عن المعارضة والله تعالى يتعالى أن يوصف به "(٢).

---

(١) أصول البزدوي جـ٣ ص ٧٦ .

(٢) كشف الاسرار ،جـ٣ ص ٧٦ .

وقال صاحب التقرير والتحبير :

" التعارض لا يتحقق في الأحكام الشرعية للتناقض حينئذ والشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز ".(١)

الدليل الخامس :

ان القول بثبوت التعارض بين النصوص يؤدي الى ابطال الترجيح .

لأن العلماء متفقون على اثبات الترجيح بين النصوص الشرعية، وذلك عند تعذر الجمع بينها ، أو النسخ كما أنه لا يجوز اعمال أي نص من النصين المتعارضين الا بعد البحث عن المرجح ، والقول بثبوت التعارض بين النصوص يجعل البحث عن المرجح لا فائدة منه ولكان يجوز الأخذ بأحد النصين جزافا ، وهذا لا يجوز ، فدل ذلك على مانقول .(٢)

الدليل السادس :

ان القول بثبوت التعارض يؤدي الى ابطال الناسخ .

فان الفقهاء اثبتوا الناسخ ، والمنسوخ في القرآن والسنة وحذروا من الجهل بهما والخطأ فيهما ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ لا يكونان الا بين النصوص المتعارضة التي يتعذر الجمع بينها ، لأنه اذا أمكن الجمع بينها لم يكن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، فلو كان ثبوت التعارض بينها جائزا لما كان في اثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، ولكان يجوز العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما ، الا أن العمل بالناسخ والمنسوخ معا باطل بالاجماع ، فدل على أن حصول التعارض في الواقع ونفس الأمر غير جائز .

ومثل ذلك كل دليل مع معارضة، كالعام مع الخاص، فلو قلنا يجوز التعارض

---

(١) التقرير والتحبير جـ٢ ص ٢ ، وانظر : كشف الاسرار للنسفي جـ٢ ص ٥٢ ، حاشية الرهاوي ص ٦٦٧ ، مسلم الثبوت جـ٢ ص ١٨٩ .

(٢) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٧٦ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٦، ١٩٧ .

بينهما لما أوجب بعض أهل العلم البحث عن المخصص قبل العمل بالعام ، أو البحث عن المقيد قبل العمل بالمطلق ، وكذلك لما وجب الترجيح بينهما وانما يعمل بكل دليل فيما دل عليه ابتداء ودواما وهو باطل (١) .

الدليل السابع :

ان ثبوت التعارض بين النصوص الشرعية يؤدي الى التكليف بمالا يطاق ، لأنه يلزم منه أن يكون أحد النصين موجبا للفعل والآخر نافيا ، كما لو قال الشارع في شيئ واحد : أفعل لا تفعل ، وأنهما مقصودان ليؤدي هذا ابطال للتكليف ، لأنه محال أن يكون المكلف مأمورا بالفعل منهيا عنه في وقت واحد لشيئ واحد ، لأنه تكليف بما لا يطاق وهو غير متصور في نصوص الشريعة والله يقول « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا (٢) » و « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٣) » .

فدل على عدم ثبوت التعارض بين النصوص (٤) .

الدليل الثامن : وهو عبارة عن نصوص عن بعض الفقهاء تبين استحالة وجود التعارض منها :

أولا : قال الامام الشافعي - رحمه الله - كما نقله عنه الصيرفي وذكره عنه الشوكاني :

" لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان صحيحان قطعيان متضادان ينفي أحدهما مايثبته الآخر من غير جهة الخصوص ، أو العموم ، أو الاجمال ، أو التفصيل الا على جهة النسخ وأن تجده (٥) " .

---

(١) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٥ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٤) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٥ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ١٩٣ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

وقال في موضع آخر " ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفنا الا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا .. ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: اما بموافقة كتاب، أو غيره من سنة أو بعض الدلائل "(١).

ثانيا : مانقله الخطيب البغدادي(٢) عن ابن خزيمة(٣) رحمه الله أنه قال: لا أعرف أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أوءلف بينهما "(٤).

ثالثا : ويقول أبو الطيب الطبري (٥) : كل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وان كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك

---

(١) الرسالة ص ٥٨٧، ص ٥٩٠ .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر، أحد الائمة الأعلام المشهورين، صنف كتبا كثيرة منها : الكفاية في علم الرواية، توفي سنة ٤٦٣هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٤ ص ٢٩، البداية والنهاية جـ١٢، ص ١٠١ .

(٣) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري، مولى محسن ابن مزاحم، اهتم بدراسة الحديث منذ صغره، ولقب بامام الائمة، جمع أشتات العلوم، توفي سنة ٣١١هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٣ ص ١٠٩، تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٧٢٠، البداية والنهاية جـ١١ ص ١٤٩ .

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٦، الابهاج جـ٣ ص ٣١٨، ٣١٩ .

(٥) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي كنيته : أبو الطيب، كان قاضيا، فقيها، أصوليا، أديبا ولد بطبرستان سنة ٣٤٨هـ، صنف كتبا منها مختصر المزني، وصنف في الأصول والجدل وغيره، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
طبقات الشافعية الكبرى جـ٥ ص ١٢، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠، ١٥١، البداية والنهاية جـ١٢ ص ٧٩ .

أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف ان كانا أمرا ، ونهيا واباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا ، والآخر كذبا ان كانا خبرين، والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة" (١).

رابعا : ويقول الغزالي :

" اعلم أن التعارض هو التناقض فان كان فى خبرين فأحدهما كذب، والكذب محال على الله ورسوله ، وان كان فى حكمين من أمر، أو نهي ومن حظر واباحه فالجمع تكليف محال فأما أن يكون أحدهما كذبا ، أو يكون متأخرا ناسخا ، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين" (٢).

خامسا : وقال صاحب الابهاج :

" أعلم أن تعارض الأخبار انما يقع بالنسبة الى ظن المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض فى نفس الأمر بين حديثين مع صدورهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذ الله أن يقع" (٣).

سادسا : قال صدر الشريعة (٤) فى هذا الصدد :

" وأعلم أن فى الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة ، لأنه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين فى زمان واحد ، بل ينزل أحدهما سابقا ، والآخر متأخرا ناسخا

---

(١) الكفاية فى علم الرواية ص ٦٠٦، ٦٠٧ .

(٢) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) الابهاج جـ٣ ص ٢١٨ .

(٤) هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة ، الحنفي ، الفقية ، الأصولي ، الجدلي ، المحدث ، المفسر ، من مصنفاته : التنقيح وشرحه فى أصول الفقه " والتوضيح ، توفى سنة ٧٤٧هـ .
الفوائد البهية ص ١٠٩ ، الاعلام جـ٤ ص ٣٥٤ .

للأول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض (١) .

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز التعارض بين النصوص الشرعية بأدلة منها مايلي :

الدليل الأول :

ورود المتشابه في نصوص الشريعة فمن ذلك :

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

وجة الاستدلال بهذه الآية :

قالوا تدل هذه الآية على وجود المتشابه في القرآن الذي يلزم منه ثبوت التعارض، وذلك لأن وجود المتشابه مجال لتباين الانظار واختلاف الآراء والمدارك ، وان كان التوقف فيها هو المحمود ، فان الاختلاف فيها وقع بين أهل الشريعة وهذا مما يدل على أن الشارع قد قصد وضع المتشابه ، وحيث أنه قصد ذلك فقد جعلها سبيل الاختلاف، ومن ثم فانه لا يجوز نفي الاختلاف عن الشارع جملة (٣) .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان ورود المتشابه لا يقصد منه وجود الاختلاف ، وانما المقصود منه الابتلاء

---

(١) التوضيح جـ٢ ص ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٣) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٧٦، ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٢ .

والاختبار، قال عز وجل ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾(١).

فالراسخون في العلم هم المصيبون ، لأن مذهبهم واحد بالايمان بالمتشابه سواء علموا أم لا ، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فنهم المخطئون .

وعلى هذا فانه لا يوجد في الآية الا أمر واحد وهو طلب الايمان من الكل وبالتالي فان ورود المتشابه في القرآن لم يقصد منه الاختلاف الذي يؤدي الى التعارض بينها (٢).

الدليل الثاني :

ان بعض العلماء يرى حجية قول الصحابي وان عارضة قول صحابي آخر ، وللمكلف أن يأخذ بأيهما شاء مادام أنه حجة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (٣).

فهذا الحديث يدل على وقوع الاختلاف بينهم عند استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها ، وهذا الاختلاف عائد الى اختلاف نصوص الشريعة وتعارضها (٤).

وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة هي :

الأول : ان المراد من أن قول الصحابي حجة ، أي أنه حجة على انفراد كل واحد منهم ، فمن قلد صحابيا كان مصيبا ، لأنه قلد أحد المجتهدين ، وليس المراد أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر لكل واحد من المقلدين ، وانما بالنسبة لنفسه ولمن قلده .

الثاني : ان قول الصحابي من قبيل الأدلة الظنية عند من يرى حجته ، ومسألتنا

---

(١) سورة الانفال ، آية : ٤٢ .

(٢) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٧٨ ، ٧٩ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٣ .

(٣) أخرجه ابن حزم وقال : هذه رواية ساقطة من طريق ضعيف اسنادها ، وقال العلائي : بعدما ساق الحديث : لم يثبت في الكتب الستة ولا في المسانيد الكبار . انظر : الاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٨١٠ ، اجمال الاصابة ورقة ١٤ .

(٤) انظر : الموافقات جـ٤ ص ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٧ .

قطعية، فهي تحتاج الى دليل قطعي، ولا يعارض الظن القطع.

الثالث: ان هذا الحديث مطعون في سنده، ومن ثم فلا يتم الاستدل به (١).

الدليل الثالث :

قال صلى الله عليه وسلم (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٢).

فهذا الحديث يدل على أن للمجتهد أجرين اذا أصاب الحكم، وأجراً واحداً اذا أخطأ وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرين مختلفين، فدل ذلك على وقوع الاختلاف وأنه مقصود للشارع، لأن الاجتهاد يؤدي الى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص قطعي (٣).

وأجيب عنه :

ان الاختلاف في الأمور الاجتهادية عائد الى اختلاف أنظار المجتهدين في نفي الحكم واثباته، وليس ذلك اختلافا في أصل الخطاب لكي يقال انه عائد الى اختلاف النصوص في الواقع ونفس الأمر، لأن اختلاف المجتهدين في الأحكام الشرعية لا يستلزم وجود نصين شرعيين صحيحين في نظر مجتهد واحد ينفي أحدهما مايثبته الآخر من كل وجه بحيث يكونان متعارضين، ومن ثم فان تقريره صلى الله عليه وسلم الاجتهاد من المجتهدين في المسائل التي لم يوجد فيها نص قطعي، ليس دليلا على ثبوت الاختلاف، والتعارض، بين النصوص الشرعية (٤).

الدليل الرابع :

اختلف أهل العلم في مسألة وهي : هل كل مجتهد مصيب ؟

---

(١) انظر هذه الأجوبة في : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم ج١٣ ص٣١٨ .

(٣) انظر : الموافقات ج٤ ص ٧٧، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٥ .

(٤) انظر : الموافقات ج٤ ص ٨٠، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٦ .

أم أن المصيب واحد ؟ والجميع قد أجاز هذا الاختلاف وهذا يدل على أن الاختلاف جائز في نصوص الشريعة في الجملة . كما أن القائل بأن كل مجتهد مصيب يرى أن قول الكل صواب وأن اختلاف المجتهدين حق وغير محظور .

فدل على ثبوت الاختلاف والتعارض في نصوص الشريعة (١) .

الدليل الخامس :

قال بعض العلماء يجوز للمقلد أن يقلد من شاء من العلماء وهو من ذلك في سعة .

فاذا تعارض نصان عند المجتهد وكان كل نص يقتضي حكما مخالفا للآخر، كأن اقتضى أحدهما الحرمة، والآخر الاباحة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فان للمجتهد أن يتخير منهما ماشاء لأن النصين في هذه الحالة يشبهان خصال الكفارة ، وكذلك القول للمقلد فانه اذا تعارضت أقوال المجتهدين فله أن يتخير من الأقوال ماشاء فهو كالمجتهد تماما ، وبناء على هذا فان اختلاف العلماء لا ينشأ الا عن تعارض النصوص (٢) .

ويجاب عنه بمايلي :

ان اختلاف العلماء هذا ليس ناشئا عن تعارض النصوص، لأن أحد المجتهدين قد يصادف الدليل الدال على الحكم وقد لا يصادفه ، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد ، فتعارض قولي المجتهد بالنسبة للمقلد كتعارض الدليلين بالنسبة للمجتهد ، والمجتهد لا يصح له اتباع الدليلين المتعارضين معا ، كما أنه لا يجوز له اتباع أحدهما جزافا من غير اجتهاد ولا ترجيح ، وكذلك الحال بالنسبة للمقلد فانه لا يصح له اتباع المجتهدين معا ، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح بين أقواله المتعارضة (٣) .

---

(١) انظر: الموافقات جـ٤ ص ٧٧ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٩ .

(٢) انظر: الموافقات جـ٤ ص ٧٨ ، دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٠٤ .

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح ص ٢١٤ .

ثالثا : أدلة أصحاب مذهب التفصيل :

وقد ذهب أصحابه الى القول بتعارض الأمارات وعدم تعارض القطعيات منهم البيضاوي والتفتازاني وغيرهما .

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بحمل أدلة القائلين بعدم تعارض النصوص مطلقا على عدم جواز تعارض النصوص القطعية، وحمل أدلة القائلين بجواز التعارض مطلقا على جواز تعارض النصوص الظنية .

قال البيضاوي (١) :

" لا ترجيح في القطعيات، اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان أو اجتمعا " (٢)

وقد قيل في شرح قول البيضاوي هذا : والحجة على ذلك - عدم جريان الترجيح في القطعيات - أن الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيها ، - أي القطعيات - لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وذلك لأن الدليل القطعي يفيد العلم اليقيني فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم التحكم " (٣) .

وقال التفتازاني :

التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ، ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض " (٤) .

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد ، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، الفقيه، الاصولي، المفسر، عالما بالعربية والمنطق صنف كتبا في مختلف العلوم ، منها : " المنهاج " في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٥٠ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٨ ص ١٥٧ ، طبقات المفسرين جـ١ ص ٢٤٢ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٣٠٩ .

(٢) نهاية السول ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٣) الابهاج جـ٣ ص ٢١٠ .

(٤) التوضيح جـ٢ ص ١٠٣ .

وفى موضع آخر يقول :

ولا تعارض فى قطعيين والا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان .[1]

وبعد بيان مذاهب العلماء فى وقوع التعارض بين النصوص الشرعية وأدلة كل مذهب فانه يمكن التوفيق بين هذه الآقوال وذلك بحمل قول القائلين بعدم وجود التعارض بين النصوص على التعارض المقصود من الشارع الحكيم ، وحمل قول القائلين بوجودة على وجوده فى ذهن المجتهد لما يعتري الانسان من القصور عن ادراك جانب الجمع بين المتعارضين ، أو عدم معرفة الناسخ من المنسوخ أو غير ذلك من الأسباب التى ذكرها العلماء قبل قليل .

---

(١) حاشية على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣١٠ .

المبحث الثاني : ركن التعارض وشرطه

أركان التعـــارض

يتحقق التعارض بين النصوص اذا توفرت فيه أركانه ، وشروطه ، وبيان ذلــك

أولا : أركان التعارض .

معنى الركن لغة : يطلق الركن على أمرين هما (١) .

١ - جانب الشئ الأقوى . يقال ركن الصلاة ، وركن الوضوء .

٢ - مايتقوى به الانسان من ملك ، وجند .

ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه الصلاة والسلام : «لَوْ أَنَّ لِي بِكُـــمْ قُـــوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» (٢) .

ويقال : فلان ركن من أركان قومه ، أى شريف من أشرافهم .

والركن في الاصطـــلاح

قيل في تعريفة بأنه : مالا وجود لذلك الشئ الا به وكان جزءا من ماهيتـــه .

وقيل : مايتوقف عليه وجوده وكان جزءا منه ، كالسجود والركوع بالنسبة للصـــلاة ، والايجاب والقبول كما في العقود (٣) .

ومن خلال تعريفات الأصوليين للتعارض فانه يمكن القول بان التعارض لـــــه ركنان أساسيان هما

الركن الاول : أن يكون المتعارضان حجة (حجية المتعارضين) . لكي يتحقق التعارض بين النصين لابد من أن يكونا حجة ، فيخرج من ذلك ماليس بحجة كـــأن

---

(١) انظر : مادة ركن في : الصحاح جـ ٥ ص٢١٢٦ ، معجم مقاييس اللغة جـ٢ ص٤٣٠ ، المعجم الوسيط جـ٢ ص٣٧٠ ، ٣٧١ ، وانظر : كشف الاسرار جـ٣ ص٧٦ ، أصول السرخسي جـ ٢ ص ١٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ٨٠ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٨ ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج جـ٣ ص ٥ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ٢ ص ١٦ .

يكون أحدهما ضعيفا والآخر قويـــــا .

الركن الثاني : أن يكون المتعارضان متمانعين .

أما اذا كانا ليسا بمتمانعين فلا تعارض بينهما وذلك كما اذا ورد نصان فـــي مسألتين مختلفتين ،أو نصان في مسألة واحدة ومؤداهما واحد .

ثانيا : الشـــــروط .

الشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى «فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»(١). قال ابن كثير : أي أمارات اقترابها(٢).

والشرط في الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجـــوده وجود المشروط ولا عدمه (٣) .

مثال ذلك: الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، فاذا بلغ المال نصابا الا أنه لـــم يمض عليه حول فلا تجب زكاته لفقدان الشرط وهو الحول .

وكذا الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، الا أنه لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها ،لأن المسلم قد يتوضأ ولا يصلي ، وقـــد يصلي وهو غير ساتر لعورته .

وأما الشروط التي يجب توفرها في التعارض بين النصين هي كمايلي :

---

(١) سورة محمد ،آية : ١٨ .

(٢) انظر: تفسير ابن كثـــير جـ٤ ص ١٧٧ . وأنظر معنى الشرط لغة فـي : الصحاح جـ٣ ص ١١٣٦ ، معجم مقاييس اللغة جـ٣ ص ٢٦٠ ، المعجـــم الوسيط جـ١ ص ٤٧٩ .

(٣) انظر معنى الشرط اصطلاحا في : الحدود للباجي ، ص ٦٠ ، التمهيـــد جـ١ ص ٦٨ ، أصول السرخسي ، جـ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٢ ، مختصر ابن الحاجـــب جـ٢ ص ٧ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٧ .

الشرط الأول :

أن يكون النصان متضادين[1] .

وهو أن يرد النصان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد لكن أحدهما يوجب خلاف مايوجبه الآخر، كأن يدل أحدهما على الحرمة والآخر على الحل .

الشرط الثاني :

التساوي بين النصين، وهذا التساوي له جهات ثلاث هي كمايلي[2] :

الأولى : التساوي من جهة ثبوت النصين ، وذلك بأن يكون النصان قطعيين، أو ظنيين ،أما اذا كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فلا تعارض لعدم تحقق المساواة بينهما ،لأن القطعي أقوى من الظني فيرجح عليه .

الثانية : التساوي من جهة الدلالة، وذلك بأن تكون دلالة كل من النصين المتعارضين قطعية ،أو ظنية ،كالنصين والظاهرين ،أما اذا كان أحدهما نصا والآخر ظاهرا فان النص مقدم على الظاهر،لأن دلالة الظاهر ظنية ودلالة النص قطعية .

الثالثة : التساوي من جهة العدد ، وذلك بان يكون كل من النصين المتعارضين واحدا ،أو أكثر ومن ثم فانه لا يتعارض خبران وافق أحدهما آية ، أو قياس . وهذا النوع مايعرف بالترجيح بين المتعارضين بموافقة أحدهما لآية ، أو سنة ،أو قياس .

الشرط الثالث :

اتحاد محل النصين المتعارضين[3] .

(٢،١) انظر: أصول السرخسي جـ٢ ص ١٢ ،كشف الأسرار جـ٣ ص ٧٧ ،المنار وشروحه ص٦٦٨،٦٦٩ ،التلويح جـ٢ ص١٠٢ ، ميزان الأصول ،ص ٦٨٧ ، فتح المبدي ،جـ١ ص ٢٤ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٣) انظر هذا الشرط في : أصول البزدوي جـ٣ ص ٧٧ ،أصول السرخسي جـ٢ ص ١٢، كشف الاسرار جـ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ،المنار وحواشية ص ٦٦٨، التلويح جـ٢ ص ١٠٢ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

وهو أن يرد النصان المتعارضان على محل واحد وفي وقت واحد ، وحينئذ يحصل التعارض، بخلاف ما اذا وردا بحكمين مختلفين في محلين فلا تعارض .

مثال ذلك :

النكاح فهو مثلا ، يوجب الحل في الزوجة ، والتحريم بأمها ، ودليل حل المرأة قوله تعالى « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ »(١) وأما دليل تحريم الزواج بأمها قوله تعالى « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ »(٢) فهذا الدليل يساوي الدليل الأول في القوة ، وهنا اجتمع الحل والحرمة لكن في محلين لا في محل واحد لذا لا تعارض لعدم اتحاد المحل .

الشرط الرابع :

اتحاد زمان النصين المتعارضين (٣) .

وهو أن يرد النصان المتعارضان في وقت واحد على محل واحد وفي هذه الحالة يحصل التعارض بينهما ، والا فلا .

مثال ذلك :

قال الله تعالى « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ »(٤) .

مع قوله أيضا « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ »(٥) .

فالآية الاولى تدل على حل وطء الزوجة بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك ، الا أنه لا تعارض بين الآيتين على الرغم من اتحاد المحل والتساوي بين الآيتين لأن الزمن فيهما مختلف .

وقد ذكر صاحب نور الأنوار شروط التعارض حيث قال : وشرطها - أي المعارضة -

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) انظر هذا الشرط في : كشف الاسرار جـ٣ ص ٧٧ ، ميزان الأصول ص ٦٨٧ ، المنار وحواشية ص ٦٦٨ .

(٥،٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ، فان النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد المحل ، وكذا الخمر كان حلالا في ابتداء الاسلام ثم حرم ، ولا يسمى هذا تعارضا أيضا لعدم اتحاد الوقت ، وكذا لو لم يكن الحكم متضادا لا يسمى معارضة أيضا وهو ظاهر.[١] وكذلك ذكرها التفتازاني بصدد تعريف التعارض وقد تقدم ذلك.[٢]

---

(١) نور الأنوار على المنار جـ٥ ص ١٥ .

(٢) انظر : جـ١ ع ص٣٢ من هذه الرسالة .

المبحث الثالث : حكم التعارض عند العلمـــــاء

حكم التعارض عند العلماء :

اذا تحقق التعارض بين نصين فأكثر فقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة مسالك :

المسلك الاول : واليه ذهب الجمهور وقالوا الحكم على النحو الآتي :

الاول الجمع بين النصين أى العمل بكل واحد منهما اذا كان ذلك ممكناً ،

قال الشيرازي : اذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بنى أحدهما على الآخر.(١)

الثاني : النسخ أى نسخ أحدهما بالاخر ، ولا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع فان المجتهد ينتقل حينئذ الى القول بنسخ أحدهما بالاخر .

قال البيضاوي : اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ واذا جهل فالتساقط و الترجيح .(٢)

واذا لم يعلم التاريخ فقد اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي :

القول بالتوقف واليه ذهب الشيرازي .(٣)

وقال الغزالي يطلب الحكم من دليل آخر فان لم يمكن تخير المجتهد في العمل بايهما شاء .(٤)

الثالث : الترجيح ولا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والنسخ عندئذ يلجأ المجتهد الى ترجيح أحدهما على الآخر وذلك بوجود مزية يترجح بها أحد النصين على الآخر .

الرابع : التساقط أو التخيير .

اذا عجز المجتهد عن الترجيح فالحكم التخيير أو التساقط أو الوقف عن العمل بواحد منهما .(٥)

وذكر الجلال المحلي أن أقرب هذه الاقوال هو التساقط مطلقا .(٦)

المسلك الثاني : واليه ذهب بعض الحنفية .

قال ابن الهمام(٧) حكمه ـ أى التعارض ـ النسخ ان علم التاريخ والا فالترجيح .

---

(١) التبصرة ، ص ١٦١ .

(٢) المنهاج بشرح الآسنوي ، ج ٣ ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر اللمع ، ص ٤٩ .

(٤) انظر المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٥) انظر جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .

(٦) انظر المصدر السابق ،

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الحنفي ، الاصولي ، المتكلم ، النحوي المعروف بابن الهمام =

ثم الجمع ، والا تركا - أى الدليلان المتعارضان - الى مادونهما على الترتيب ان كان ، والا قررت الأصول ".[١]

ويقول : صاحب مسلم الثبوت : " وحكمه - أى التعارض - النسخ ان علم المتأخر ، والا فالترجيح ان أمكن ، والا فالجمع بقدر الامكان ، وان لم يمكن تساقطا ، والمصير فى الحادثة الى مادونهما مرتبة ان وجد والا فالعمل بالأصل ".[٢]

ومن خلال ماقاله ابن الهمام وصاحب كتاب مسلم الثبوت أن دفع التعارض بين النصين يكون على النحو الآتي : ان المجتهد اذا علم المتأخر منهما كان ناسخا للمتقدم ، والا بحث عن مرجح لأحدهما فان تعذر النسخ والترجيح عندئذ يلجأ الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على غير مايحمل عليه الآخر ، فاذا لم يمكن الجمع ، فانه يصار الى العمل بالدليل الأدنى مرتبة من هذين الدليلين المتعارضين اذا وجد ، وان تعذر هذا فالمصير الى العمل بالأصل المقرر فى تلك المسألة .

المسلك الثالث : وقد ذهب اليه بعض الأصوليين وبعض المحدثين .

قال الشيرازي[٣] : " اذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر فى الاستعمال فعل ، وان لم يمكن ذلك ، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر

= صنف كتبا كثيرة منها : " التجريد " فى أصول الفقه ، و " شرح فتح القدير " فى الفقه ، توفى سنة ٨٦١ هـ .
انظر ترجمته فى : الفوائد البهية ص ١٨٠ .

(١) التحرير ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

(٢) جـ ٢ ص ١٨٩ .

(٣) ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشافعي ، كنيته أبو اسحاق الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتعلم الفقه والأصول والحديث وغيرهما عن مشاهير العلماء ، وصنف كتبا منها : " اللمع " و " التبصرة " فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٧٩ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ ٤ ص ٢١٥ ، البداية والنهاية جـ ١٢ ص ١٢٤ .

فعل ، فان لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"(١).

وجاء في كتاب اختصار علوم الحديث : " والتعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه كالناسخ والمنسوخ ، فيصار الى الناسخ ويترك المنسوخ ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح"(٢).

وقال النووي : " والمختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ، الثاني : لا يمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح"(٣).

ودفع التعارض عند أصحاب المسلك الثالث يكون أولا : بالجمع بين النصين المتعارضين ، فان تعذر يصار الى النسخ وذلك بعد معرفة التاريخ ، فان تعذر النسخ أيضا فانه يصار الى الترجيح .

خلاصة المسالك في حكم تعارض النصوص ثلاثة مذاهب هي كمايلي :

المذهب الاول : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التساقط أو التخيير أو التوقف .

المذهب الثاني : النسخ ثم الترجيح ثم الجمع .

المذهب الثالث : الجمع ثم النسخ ثم الترجيح .

---

(١) اللمع ص ٤٦ .

(٢) ص ١٧٥ ، وانظر : الباعث الحثيث ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) تقريب النواوي جـ٢ ص ١٩٧-١٩٨ ، وانظر : الكفاية في علم الرواية ص ٦٠٨ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ١٩٧-١٩٨ .

وقد استدل أصحاب كل مسلك على مسلكهم بأدلة نورد منها مايلي :

أولا : أدلة القائلين بتقديم الجمع بين النصين المتعارضين على غيره كالترجيح والنسخ .

استدل هؤلاء بأدلة منها مايلي :

١ - ان النصين المتعارضين يمكن استعمالهما معا وبناء أحدهما على الآخر ، ومن ثم فانه يجب الجمع والتوفيق بينهما .

ويؤيد ذلك مايلي :

قال الله تعالى : ((فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عن ذَنبِهِ إنسٌ ولا جانٌّ))(١) وقال جل شأنه ((فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ))(٢) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه عز وجل أعلم بذلك منهم . ولكن يقول : لم عملتم كذا وكذا(٣) .

وجة الدلالة : أن ابن عباس لما توهم التعارض بين الآيتين السابقتين لجأ الى الجمع بينهما حيث حمل الآية الأولى على نفي السؤال عن وقوع العمل من عدمه ، وحمل الآية الثانية على السؤال عن السبب الذى حملهم على ارتكاب كذا وكذا من الأعمال .

فدل على أن الجمع مقدم على الترجيح فى دفع التعارض .

٢ - ماذكره الشيرازي من أنهما: دليلان يمكن بناء أحدهما على الآخر فلا يمكن اسقاطهما بدليل أنه اذا ورد عموم خبر الواحد مخالفا لدليل العقل لا يحكم بسقوطهما(٤) .

---

(١) سورة الرحمن ،آية : ٣٩ .

(٢) سورة الحجر ،آية : ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) انظر: التبصرة ص ١٥٩ ،تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٥٩ .

٣ - ان قصد الشارع الحكيم من نصب النصوص انما هو الاستفادة منها في استنباط الاحكام ، فكان الأصل فيها الاعمال لا الاهمال ، وهذا يتحقق بالجمع بينهما بخلاف الترجيح أو النسخ .. الخ [١] .

٤ - ماصرح به أكثر من واحد من العلماء من أنه لا يجوز الترجيح، أو طلب التاريخ ، والحكم بالنسخ مادام الجمع ممكنا بين النصين المتعارضين ، الا اذا علم يقينا أن أحد النصين منسوخ ، منها مايلي :

أ - قال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولزم أهل العلم أن يُمْضُوا الخبرين على وجهيهما ماوجدوا لإِمضائهما وجها ، ولا يَعُدُّونَهما مختلفين وهما يحتملان ان يُمْضيا ، وذلك اذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا معا ، أو وجد السبيلُ إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر [٢] " .

ب - ويقول ابن حزم في هذا الصدد : " اذا تعارض الحديثان ، أو الآيتان ، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض [٣] " .

وقال البيضاوي : " واذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجة أولى [٤] " .

جـ - ومضى القرافي قائلا : " اذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجة أولى من العمل بأحدهما دون الآخر [٥] " .

د - وقال صاحب جمع الجوامع : " والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجة أولى من الغاء أحدهما [٦] " .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية جـ١ ص ٢٨٥ .

(٢) الرسالة ص ٣٤١ .

(٣) الاحكام في أصول الاحكام جـ٢ ص ١٥١ .

(٤) المنهاج جـ٣ ص ١٥٧ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ .

(٦) جـ٢ ص ٣٦١ .

هـ - وقد جعل الشوكاني عدم امكان الجمع بين المتعارضين من شروط الترجيح حيث قال : ومن شروط الترجيح التى لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فان أمكن ذلك تعين المصير اليه ، ولم يجز المصير الى الترجيح [١].

وبعد بيان جملة من أقوال العلماء فانه يظهر بوضوح أنهم متفقون على تقديم الجمع بين المتعارضين على غيره كالترجيح أو النسخ ، فان تعذر الجمع انتقل المجتهد الى غيره .

ثانيا : أدلة القائلين بتقديم الترجيح على الجمع .

واستدل هؤلاء بأدله نذكر منها الآتي :

١ - ماورد عن الصحابة رضى الله عنهم حيث كان البعض منهم اذا أشكل عليه حديثان فانه يلجأ الى ترجيح أحدهما على الآخر [٢].

ويؤيد ذلك مايلي :

أ - تقديمهم ماروته عائشة رضى الله عنها (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) [٣].

على ماروى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الماء من الماء) [٤].

ب - وتقديمهم ماروته أم سلمة [٥] رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٤ ، حسبما يفهم من كلامه

(٣) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .

(٤) صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

(٥) هى هند بنت أبى أمية حذيفة ، القرشية المخزومية ، كنيتها بابنها سلمة ، هاجرت مع زوجها الى الحبشة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاه زوجها فى غزوة أحد ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك =

عليه وسلم يصبح جنبا وهو صائم). [١]

على ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه (من أصبح جنبا فلا صيام له). [٢]

٢ - اتفاق العقلاء على أنه اذا تعارض نصان فانه يقدم الراجح على المرجوح ، لأن المرجوح فى مقابل الراجح ليس دليلا ، فليس فى اهماله اهمال دليل .

فقد قيل (ان العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم) . [٣]

٣ - انعقاد اجماع العلماء على تقديم الراجح .

قال صاحب مسلم الثبوت " قلنا تقديم الراجح هو المعقول وعليه انعقد الاجماع، فأولوية الاعمال انما هو اذا لم يكن المهمل مرجوحا" . [٤]

ويعترض عليه بأمرين هما [٥] :

أ - اذا كان المراد اجماع الأمة فهو ممنوع .

ب - اذا كان المراد اجماع الحنفية فلا يكون حجة ملزمة لغيرهم .

ثالثا : أدلة القائلين بتساقط الدليلين وهم أهل الظاهر .

استدل القائلون بتساقط الدليلين عند تعارضهما بأدلة منها مايلي [٦] :

١ - ان التعارض يؤدى الى الاختلاف ، والاختلاف ليس من عند الله تعالى لقوله :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [٧] فالدليلان المتعارضان ليسا من عنده سبحانه وتعالى وبالتالي يتساقطان ولا يؤخذ بحكمهما .

= اسد الغابة جـ٧ ص ٢٨٩ ، الاصابة جـ٤ ص ٤٣٩ .

(١) صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص ١٤٣ .

(٢) ابن ماجه ، جـ١ ، ص ٥٤٣ .

(٣) التقرير والتحبير جـ٣ ص ٧ .

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٩٥ ، وانظر : كتاب توجية النظر فى أصول أهل الأثر ص ٢٣٥ .

(٥) انظر التعارض والترجيح جـ١ ص ٢٩١ .

(٦) انظر هذه الأدلة فى : التبصرة ص ١٦٠-١٦١ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

واجيب عنه بعدم التسليم ان بينهما اختلافا بل هما متفقان عند البناء والترتيب .

٢ـ اذا تعارض دليلان وامكن فيهما وجهان من الاستعمال وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات النهي ، وأمره في القضاء لمن نام عن صلاة ، أو نسيها ، فانه لم يكن أحد الوجهين باولى من الاخر في الاستعمال فوجب اسقاط الجميع .

أجيب عنه : باننا نستعملها ـ اذا أمكن ـ وجها واحدا في الاستعمال ، أما اذا أمكن وجهان فاننا لم نقدم أحد الوجهين على الآخر الا بضرب من الترجيح .

ولو سلم فان التساقط لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح .

رابعا : أدلة القائلين بالتخيير .

قالو : ان المجتهد اذا تعارض عنده دليلان في مسألة واحدة بحيث كان أحدهما يدل على الحظر والاخر على الاباحة ، وليس أحدهما أولى من الآخر كان المجتهد مخيرا في الآخذ بايهما شاء ، لان الامر لا يخلو من احتمالات أربعة :

اما أن يعمل بهما معا وهذا جمع بين النقيضين ، واما أن لا يعمل بهما معا وهذا رفع للنقيضين وكلاهما محال واما أن يعمل باحدهما دون الاخر وهذا تحكم وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير فيتخير في العمل بايهما شاء ، والتخيير بين الدليلين مما ورد به الشرع كالتخيير بين خصال الكفارة (١)

واعترض عليه بما يلي .

ان التخيير بين التحريم والحل وبين الايجاب وعدمه يؤدي الى تقديم دليل الحل على التحريم ودليل عدم الايجاب على الايجاب فيؤدي ذلك الى رفع الايجاب والتحريم وهذا ممنوع . (٢) ولو سلم فان التخيير لا يصار اليه الا اذا تعذر النسخ والجمع والترجيح

خامسا : دليل القائل بالوقف .

ان المجتهد متعبد باتباع غالب الظن ولم يغلب عليه ظن شيء فوجب التوقف . (٣)

وهذا ظاهر في انه لم يتمكن المجتهد من الجمع أو الترجيح

وبعد بيان أدلة تقديم الجمع على غيره ، وادلة تقديم الترجيح وادلة تساقط الادلة أو التخيير أو التوقف فانه يمكن القول بترجيح أدلة تقديم الجمع على غيره لكونه تتوفر فيه مزية اعمال الدليلين والاستفاده منهما معا بخلاف الترجيح فان فيه اهمالا لاحدهما وبخلاف التساقط أو التوقف فان فيهما طرح للدليلين وبخلاف التخيير فان فيه عمل بالهوى وهو غير جائز .

---

(١) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : روضة الناظر ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

الفصل الرابع : ويشتمل على بيان أنواع النصوص الشرعية وحالات التعارض بينها وهي كما يلي :

المبحث الأول : التعارض بحسب القول والفعل والتقرير .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة .

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة .

المبحث الخامس: التعارض بحسب العام والخاص.

المبحث السادس: التعارض بحسب المطلق والمقيد .

وفيما يلي تفصيل الكلام في هذه المباحث وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : ويشتمل على التعارض بحسب القول والفعل والتقرير .

وهو على أربعة أنواع هى

النوع الأول : تعارض الفعلين .

النوع الثاني : تعارض القول مع الفعل .

النوع الثالث : تعارض القول مع التقرير .

النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقرير .

النوع الأول : تعارض الفعلين :

قبل الحديث عن تعارض الفعلين نمهد لذلك ببيان معنى الفعل ، وعلى ماذا يطلق؟ ، ثم بيان تعارض الفعلين من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، ثم توضيح ذلك ببعض الأمثلة .

معنى الفعل :

قال صاحب اللسان : الفعل كناية عن كل عمل متعد ، أو غير متعد . (١) . والفعل يأتي بمعنى الحركة والتأثير ، فاذا نقل الينا الراوي لفظة : " طاف صلى الله عليه وسلم على بعير" فهذا الطواف هو حركة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأثر تلك الحركة استكمال الاستدارة حول الكعبة ، وهو المسمى بالسنة الفعلية .

فكان فعله صلى الله عليه وسلم هو كل عمل يعمله ببدنه ، كالاشارة باليد ، وبالرأس ، وذلك لأنها حركة عضو من أعضاء بدنه .

وعلماء الأصول عندما يبحثون في المصدر الثاني للتشريع وهو السنة موضوع الأفعال فمرادهم من ذلك انما هو الحركات والتأثيرات ، فيكون الفعل هو حركة الشخص ، ومدى تأثيرها في غيره ، وهذه الحركة والتأثير متفاوتة من فعل لآخر ، ومن أجل ذلك أطلق على كل واحد منهما مسمى لتتميز به عن غيرها . فقد قيل لبعضها : قيام ، ولبعضها الآخر : صلاة وهكذا . (٢)

---

(١) انظر : مادة " فعل " في لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٢٨ . وانظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٩٢ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٩٥ .

(٢) انظر : أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام ، ص ٣٦- ٣٧ .

ولقد اختلف العلماء في وقوع التعارض بين الفعلين من أفعاله صلى الله عليه وسلم وذلك على مذهبين هما :-

المذهب الأول : واليه ذهب جمهور العلماء ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يقع التعارض بين أفعاله صلى الله عليه وسلم بحيث يترتب عليه أن يكون بعضها ناسخا للآخر . أو مخصصا له.(١)

قال الشوكاني : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال .(٢)

لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث التعارض وعدمه لا تخرج عن واحد من أربعة :

فاما أن تكون من قبيل الأفعال المتماثلة ، كصلاة الظهر مثلا في وقتين متماثلين .

واما أن تكون من قبيل الفعلين المختلفين ، وهذان الفعلان المختلفان : اما أن يتصور اجتماعهما كالصوم ، والصلاة أو لا ، ومالا يتصور اجتماعهما ، اما أن تتناقض أحكامهما ، كصلاة الظهر والعصر مثلا ، أو لا تتناقض كالصوم في يوم معين ، ثم الأكل في مثل ذلك الوقت .

فالأقسام الثلاثة الأُول لا يقع التعارض بينها ، وذلك لا مكان الجمع لأن الجهة منفكة .

أما القسم الرابع : فلا تعارض فيه أيضا ، لأن الفعل يمكن أن يكون في وقت واجبا أو مندوبا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يبطل حكم الأول .(٣)

---

(١) انظر : المستصفى ،ج ٢ ،ص ٢٢٦ ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ،لوحة ٤٦ ، المنهاج ،ج ٢ ،ص ٢٠٤ ،بيان المختصر ،ج ١ ،ص ٥٠٦ ،شرح الكوكب المنير ،ج ٢ ،ص ١٩٨ .

(٢) ارشاد الفحول ،ص ٣٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ،ج ١ ،ص ١٤٢ - ١٤٣ .

ولأن الأفعال لاعموم لها فلا تشمل كل الأوقات المستقبلة ، ولا تدل على التكرار .(١)

أما اذا دل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الوقت ، كأن يدل دليل على وجوب صوم كل سبت مثلا ، الا أنه تلبس بضده في مثل ذلك الوقت فأفطر مع كونه ذاكرا للصوم وقادرا عليه ، فان أكل في هذا اليوم فان أكله يدل على نسخ حكم ذلك الدليل الدال على تكرار الفعل في حقه ، لا نسخ حكم ذلك الفعل المتقدم الذى هو الصوم هنا ، وذلك لعدم اقتضائه التكرار ، فان وجد مع هذا الدليل الدال على التكرار دليل يوجب التأسي به ، في مثل ذلك الوقت فأقر أحدا من أمته على فعل الضد ، فان هذا يعتبر نسخا لتعميم الصوم على الأمة في حق هذا الشخص أو تخصيصا له ، وليس نسخا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تخصيصا له .(٢)

قال أبو الحسين البصري : اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتمانع انما يتم مع التنافي ، والأفعال انما تتنافى اذا كانت متضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فاذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة ، فأما الفعلان الضدان في وقتين فليسا

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، الإحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، تنقيح الفصول ، ص ٢٩٣ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

متعارضين بأنفسهما ، لأنه لا يتنافى وجودهما ولا يمتنع الاقتداء بهما فتكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت آخر .[(١)]

المذهب الثاني :

واليه ذهب بعض العلماء ، فقد نقل الغزالي عن ابن مجاهد[(٢)] قوله : اذا تعارض فعلان نسخ التالي منهما الأول .[(٣)]

وحكاه الشوكاني عن ابن العربي وابن رشد والقرطبي .[(٤)] وقد حكى عن ابن العربي ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : التخيير .

القول الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال اذا تأخر بعضها .

القول الثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج .

وأما ابن رشد فقد قال : ان الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال .

وقال القرطبي : يجوز التعارض بين الفعلين عند من يقول بأن الفعل يدل على الوجوب ، فان علم التاريخ فالفعل المتأخر منهما ناسخ للفعل المتقدم ، وان جهل فالترجيح ، والا فهما متعارضان كالقولين .

وقد مال الى هذا الجويني فقال :

اذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلان مؤرخان

---

(١) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المالكي ، المعروف بابن المجاهد ، المكنى بأبي عبد الله ، كان فقيها ، حافظا متكلما أصوليا ، عرف بالورع والزهد ، صنف كتبا كثيرة منها : " رسالة" في العقائد ، توفى سنة ٣٧٠ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٣٤٣ .

(٣) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

مختلفان فقد صار كثير من العلماء الى التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للأول .[١]

وقد حمل الشوكاني كلام الجويني هذا على الأفعال التي تقع بيانا .[٢]

ومن الأمثلة على التعارض بين الفعلين مايلي :

صلاة الكسوف :

الكسوف مأخوذ من الفعل كسف ، ويطلق الكسوف على التغير في حال الشيء ، كقولك : رجل كاسف الوجه ، أى : عابس ، وفي المثل : أكسفا وإمساكا ، أى أعبوسا مع بخل ، وعلى القطع ، تقول : كسفت الثوب ، اذا قطعته ، ومنه قوله تعالى ((أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا))[٣] وقوله ((وإِن يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً))[٤] ، وكسفت الشمس ، اسودت وذهب شعاعها .[٥]

ومن الأحاديث التي وردت بشأن صلاة الكسوف مايلى :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس) .[٦]

---

(١) البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٩٦ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

(٥) انظر : مادة " كسف" في الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢١ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، المعجم الوسيط ، ج ٢، ص ٧٨٧ .

(٣) سورة الاسراء آية " ٩٢" .

(٤) سورة الطور آية" ٤٤" .

(٦) صحيح البخاري في كتاب صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ .
صحيح مسلم في كتاب الكسوف ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ .

وعن عائشة أيضا قالت : (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلّى ست ركعات وأربع سجدات) .(١)

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمانٍ ركعات في أربع سجدات) .(٢)

وعن أُبَيّ بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) .(٣)

وجه التعارض بين الأحاديث :

لقد دلت الأحاديث السابقة على صفة صلاة الكسوف ،وهى ركعتان ، الا ان عدد الركوع في كل ركعة مختلف ، فدل بعضها على أنها ركوعان كما في الحديث الأول ، وثلاث ركوعات كما في الحديث الثاني ، وأربع ركوعات كما في الحديث الثالث ، وخمس ركوعات كما في الحديث الرابع ، فكانت متعارضة .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث السابقة مسلكين هما كما يلي :

المسلك الأول : الترجيح وذلك على مذهبين هما :

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الكسوف ،ج ٦ ،ص ٢٠٥ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الكسوف باب من قال انه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ، ج ١ ، ص ٦٩٩ .

المذهب الأول : ترجيح الأحاديث الدالة على أن صلاة الكسوف ذات ركوع واحد .

واليه ذهب الحنفية . ووجه ترجيح ذلك مايلي :[(١)]

١ - ان الأحاديث التي رويت في صلاة الكسوف متعارضة فتساقطت فيترجح منها ماكانت الكيفية فيه أشبه بالصلاة المعهودة .

٢ - ان أحاديث الركوعين مضطربة ، فقد رويت مرة بذكر الركوعين ، وأخرى بذكر ثلاث ركوعات ، وهذا الاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد الى روايات غيره .

المذهب الثاني : ترجيح رواية الركوعين :

ومما يؤيد به هذا الترجيح مايلي :[(٢)]

١ - ان أحاديث الركوعين أقوى وأصح من غيرها .

٢ - انها وردت في الصحيحين .

٣ - قيل ان أصح مافي الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل، أوضعيف ، وكذا قال البيهقي .[(٣)]

وقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .[(٤)]

---

(١) انظر : فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٨٤ - ٨٨ ،بدائع الصنائع ،ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، بداية المبتدي ،ج ١ ،ص ٨٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ،ج ١ ،ص ٣١٧ ،نهاية المحتاج ،ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، المنتقى ،ج ١ ،ص ٣٢٦ ،المجموع ،ج ٥ ،ص ٥٢ ، نيل الأوطار ،ج ٣ ،ص ٣٧٢ ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ،ج ٥ ،ص ١٩٨ ،فتح الباري ،ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

(٤) انظر : المدونة ،ج ١ ،ص ١٦٤ ،الخرشي ،ج ٢ ،ص ١٠٦ ،مواهب الجليل ،ج ٢ ،ص ٢٠٠ ، الأم ،ج ١ ،ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، كشاف القناع،ج ٢ ،ص ٦٣ ، شرح منتهى الارادات ،ج ١ ،ص ٣١٢ .

وقد نُقل عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أغلب طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض،وأنها كانت يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة يجب الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح شيء في هذا الباب .(١)

المسلك الثاني : الجمع بين الأحاديث ، وذلك على نوعين هما :

النوع الأول :

وقد جمع بعض العلماء بين أحاديث صلاة الكسوف بناء على تعدد الواقعة ـ أى تلك الصلاة ـ .

ووجه الجمع في ذلك : أن صلاة الكسوف وقعت مرارا فيكون كل من هذه الكيفيات جائزا .

وقد ذهب الى هذا اسحق بن راهوية .(٢)

وقال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي وغيرهم : يجوز العمل بكل ماثبت من تلك الكيفيات وهو من الاختلاف المباح .(٣)

وقد قوى هذا الجمع النووي فقال : وقال جماعة من العلماء منهم : اسحق ابن راهوية ، وابن المنذر : قد جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى .(٤)

---

(١) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : معالم السنن ، ج ١ ، ص ٦٩٨ ،

(٤) شرح صحيح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٩٩ .

النوع الثاني :

ووجه الجمع بينهما هو : أن الرسول صلى الله عليه وسلم انما كـان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت ، فاذا انجلت سجد فمن هنا صارت زيادة الركوعات .

ومقتضى هذا الجمع أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة : وهذا الجمع مقتضى مذهب أحمد رحمه الله .(١)

وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين أحاديث صلاة الكسوف فان الراجح في صلاة الكسوف أحد أمرين هما :

الأمر الأول : اذا قلنا بالتعدد ، فان الراجح من هذه المسالك هو مسلك الجمع بين الأحاديث ، وهو أن صلاة الكسوف تجوز على كل صفة رويت .

قال الشوكاني : والحق اذا صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد .(٢)

الأمر الثاني : اذا قلنا : ان الواقعة واحدة .

فان الراجح من تلك المسالك هو مسلك الترجيح ، لقوة أدلته من حيث الصحة والشهرة .

قال الشوكاني : وان كانت الواقعة ليست الا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح .(٣)

---

(١) انظر : المغني ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

(٣) المصدر السابق .

محل السجود :

روى عبد الله بن بحينة (١) رضى الله عنه أنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم (صلّى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . (٢)

وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . (٣)

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على أنه صلى الله عليه وسلم فعل سجود السهو قبل التسليم ، بينما دل الحديث الثاني على أنه فعل سجود السهو بعد السلام ، فتعارض فعلاه صلى الله عليه وسلم .

دفع التعارض :

لقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين السابقين ثلاثة مسالك هي.

المسلك الأول : النسخ :

ويرى أصحاب هذا المسلك ان حديث السجود بعد السلام منسوخ بحديث السجود قبل السلام وهو حديث عبد الله بن بحينة . (٤)

---

(١) هو عبد الله بن مالك بن القشف جندب بن نضلة ، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، وقيل بحينة أم أبيه ، كان يصوم الدهر ،توفى سنة ٥٦ هـ

انظر ترجمته في : أسد الغابة ،ج ٣ ،ص ١٨٣ ، الاصابة ،ج ٢ ،ص٣٥٦ .

(٢) ،(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب من لم يرالتشهد الأول واجبا ،ج ٢ ،ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ج ٣ ،ص ٩٢، ٩٣ ، ٩٣ .

صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

(٤) انظر : الأم ،ج ١ ،ص ١٣٠ ، سنن الترمذي ،ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، سبل السلام ،ج ١ ،ص ٢٠٦ ، نصب الراية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ .

ودليل النسخ [١] :

ما رواه الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام ، وبعده وآخر الأمرين قبل السلام) .

ويقتضي هذا النسخ أن يكون محل سجود السهو قبل السلام.

واليه ذهب الشافعية وهو احدى الروايتين عند أحمد [٢] .

المسلك الثاني : الترجيح بين الحديثين :

ويرى أصحاب هذا المسلك ترجيح الحديث الذى دل على أن سجود السهو بعد السلام .

ومقتضى هذا الترجيح أن محل سجود السهو بعد السلام.

واليه ذهب الحنفية [٣] .

وقد أيدوا هذا الترجيح بقولهم : لقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام، وصح عنه أيضا أنه سجد بعده فتعارضت روايتا فعله ، فبقي قوله صلى الله عليه وسلم "لكل سهو سجدتان بعد السلام) [٤] سالما من المعارضة فيكون التمسك به أولى لأنه تشريع قولي عام [٥] .

ويعترض على قولهم بما يلي :

بأنه كما تعارضت روايتا فعله ، فقد تعارضت روايتا قوله ، فقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين

---

(١) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ،ج ١ ،ص ٢١٣ ، المغني ،ج ٢ ،ص ٢٣ .

(٣) انظر : الهداية ،ج ١ ،ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ،ج ١ ،ص ١٧٢ .

(٤) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ج ١ ، ص ٦٣٠ .
سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٥) انظر : فتح القدير ،ج ١ ،ص ٥٠٠ ، الهداية ،ج ١ ،ص ٧٤ .

نفسه فلا يدري كم صلّى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[١].

فعلمنا أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك لا يصح ترجيح كون سجود السهو بعد السلام بدعوى سلامة القول وتعارض الفعل .

المسلك الثالث : الجمع بين الحديثين وذلك على مذاهب هي .

المذهب الأول : ويرى صاحب هذا المذهب:حمل الأحاديث الدالة على أن سجود السهو قبل السلام على السهو في حالة النقصان من الصلاة .
وحمل الأحاديث الدالة على السجود بعد السلام على السهو في حالة الزيادة في الصلاة .
وهذا مذهب الامام مالك واحدى الروايتين عن الامام أحمد[٢].

وبهذا الجمع تم استعمال الخبرين جميعا ، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

وقد قوى المالكية هذا الجمع بكون السهو ان اقتضى نقصانا في الصلاة احتيج الى جبر واصلاح فحسن أن يؤتى بالجابر في محل النقصان ،وأما اذا اقتضى زيادة فيها فتحصيل السجدتين قبل السلام لا يوجب رفع شيء زائد بل يوجب زيادة أخرى في الصلاة لذلك يحسن تأخيرهما الى ما بعد السلام[٣].

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب أن الساهي له أن يتخير بين

---

(١) سنن ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٢) انظر : الموطأ ،ج ١ ،ص ١١٦ ، ١١٧ ،المدونة ،ج ١ ، ص ١٣٦ ، بداية المجتهد ،ج ١ ،ص ١٦٤ ،مواهب الجليل ،ج ٢ ،ص ١٦ ، ١٧ ، المغني ،ج ٢ ،ص ٢٣ ،التمهيد ،ج ١ ،ص ٣٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ،ج ١ ،ص ١٧٣ ،فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، سواء كان السهو لزيادة في الصلاة أو لنقص فيها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه سجد قبل السلام وبعده ، فكان الأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين لأن الكل سنة .

وممن قال بهذا : البيهقي والحازمي .

قال البيهقي : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر بذلك وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام .

ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهذا مذهب كثير من أصحابنا .(١)

وقال الحازمي : ان أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحه حتى نقول بالنسخ ، وحديث الزهري الذى رجح به القول بالنسخ منقطع لا يقوى على معارضة الأحاديث الثابتة ، والأولى القول بجواز الأمرين اعمالا لجميع النصوص الواردة في الموضوع وجمعا بينها وهو أولى .(٢)

المذهب الثالث : واليه ذهب الشوكاني وقال : يعمل بكل ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود للسهو قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيد بقبل السلام سجد له قبله ، وماكان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، وغير ذلك فانه يكون مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان ، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)(٣) . وجميع أسباب السجود لا تكون الا عن زيادة أو نقصان .(٤)

---

(١) نقلا عن سبل السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : الاعتبار ، ص ١٧٨ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

وبعد بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين فانه يمكن القول : بأن المسلك الراجح منها هو مسلك الجمع بين هذه الأحاديث لأنه أولى من النسخ والترجيح ، لأن الأصل في الأدلة الاعمال لا الاهمال ولا يعدل عنه الا لضرورة .

واذا أردنا أن نقارن بين مذاهب الجمع الأولى فالراجح هو ما ذهب اليه الامام مالك وذلك بعد استثناء أحاديث السجود للشك فنجد أن ما سجد له الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السلام انما كان لزيادة ، وأن ما سجد له قبل السلام انما هو لنقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كذلك ، أعني أن يسجد للزيادة دائما بعد السلام وللنقصان قبله .

يقول النووي : أقوى المذاهب هنا مذهب مالك .(١)

أما اذا نظرنا الى ثمرة الخلاف فانا نجد أنه خلاف في الأولى والأفضل .(٢)

---

(١) شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٩٢ ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

النوع الثاني : تعارض الفعل مع القول :

اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله ، فالفعل اما ألا يدل دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وسلم ووجوب تأسي الأمة به ، أو يدل دليل على كل واحد منهما ، أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي ، أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار ، فهذه أربعة أقسام .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

القسم الأول : اذا لم يدل دليل على تكرار الفعل ولا على التأسي به ، فله حالات ثلاثة.

الحالة الأولى : أن يكون القول مختصا به صلى الله عليه وسلم :

وفي هذه الحالة : فاما أن يتقدم الفعل أو القول ، فان تقدم القول مثل :

أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الفعل الفلاني واجب عليَّ في الوقت الفلاني ، ثم تلبس بضده في ذلك الوقت .

فمن قال بجواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل ، قال الفعل ناسخ للقول ، ومن لم يجوز ذلك قبل التمكن من الفعل ، قال : الفعل لا ينسخ القول ولا يتصور وجود هذا الفعل عن عمد (١) .

أما اذا تأخر القول مثل :

أن يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا في وقت ثم يقول بعده : لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت ، فهنا لا تعارض بين القول ، والفعل ، لأن الفعل لا يقتضي التكرار وقد أمكن الجمع بين القول والفعل (٢) .

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي ،ج ١ ،ص ١٤٤ ،فواتح الرحموت ،ج ٢ ،ص ٢٠٢ ، نهاية السول ،ج ٢ ،ص ٢٠٧ ،شرح الكوكب المنير ،ج ٢ ،ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ارشاد الفحول ،ص ٣٩

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ،ج ١ ،ص ١٤٣ ، ١٤٤ ،شرح العضد ، ج ٢ ،ص ٢٧ ،فواتح الرحموت ،ج ٢ ،ص ٢٠٢ ،نهاية السول ،ج ٢ ،ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ،ج ٢ ،ص ١٠١ ، ارشاد الفحول ، ص ٣٩ .

وأما اذا جهل التاريخ فلا معارضة بين الفعل والقول في حق الأمة لعدم تناول قوله لهم وأما في حقه فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول على الفعل ، واليه ذهب الرازى والآمدى

المذهب الثاني : يقدم الفعل على القول .

المذهب الثالث : التوقف الى أن يعرف التاريخ .

المذهب الرابع : التوقف في حقه صلى الله عليه وسلم والعمل بالقول في حق الأمة واختاره البيضاوي .(١)

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها مايلي :

أولا : ان القول يدل على الحكم بنفسه ، بخلاف الفعل فانه يدل على الحكم بواسطة .

ثانيا : ان دلالة القول أعم من دلالة الفعل حيث تشمل دلالته الموجود ، والمعدوم ، والمعقول ، والمحسوس ، بخلاف دلالة الفعل فلا تشمل الا الموجود المحسوس ، ولهذا كانت دلالة القول أقوى وأتم من دلالة الفعل، فقلنا بتقديمه .

ثالثا : ان القول قابل للتأكيد بقول آخر ، بخلاف الفعل ، فكان تقديم القول أولى من تقديم الفعل .(٢)

---

(١) انظر هذه المذاهب في : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، المنهاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) انظر هذه الأدلة في : المحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة نذكر منها مايلي :

أولا : ان الفعل آكد في الدلالة من القول ، لأنه مبين للقول ، والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء المبيّن ، فكان تقديم الفعل أولى .

فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من قوله تعالى ((وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استَطَاعَ إليه سَبِيلاً)) (١) بفعله حين قال : (خذوا عنّي مناسككم) (٢) .

ثانيا : ان مَنْ أراد تعليم غيره فانه في بعض الأحيان يلجأ الى الاستعانة بالاشارة باليد مثلا ، أو بغيرها من الوسائل .

وأجيب عن ذلك بمايلي :

ان البيان كما يكون بالفعل فإنه يكون أيضا بالقول ، بل ان أغلب الأحكام مستندها الأقوال ، فاذا تساويا في البيان بقي قولنا بتقديم القول على الفعل راجحا . (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي : (٤)

ان البيان وقع بالقول ووقع بالفعل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم بيّن مرة بفعله ، ومرة بقوله ، فالمصير الى أحدهما ترجيح بلا مرجح فوجب التوقف .

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) مسند أحمد ج٣، ص٣١٨ .

(٣) انظر أدلة هذا المذهب والجواب عليها في : التبصرة ، ص ٢٥٠ ، الاحكام للآمدي ، ج١ ، ص ١٤٥ ، بيان المختصر ، ج١ ، ص ٥١٥ .

(٤) انظر : التبصرة ، ص ٢٥٠ .

وأجيب عنه بما يلي :

ان القول هو الأصل في البيان ، أما الفعل فانه يكون بيانا بغيره .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بما يلي :

وهؤلاء قالوا : انه لا فائدة بالنسبة للحكم بالفعل ، أو بالقول بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ، وأما في حق الأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالافادة .[١]

الحالة الثانية : اذا كان قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بأمته :

وفي هذه الحالة لا يتعارض القول مع الفعل سواء تقدم القول أو تأخر ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم خاص بالأمة ، وفعله خاص به صلى الله عليه وسلم ، فكانت الجهة منفكة ، لعدم توارد الفعل ، والقول على محل واحد .[٢]

الحالة الثالثة : اذا كان قوله عاما له ولأمته :

وفي هذه الحالة اذا تأخر القول عن الفعل ، فلا تعارض بالنسبة له صلى الله عليه وسلم ، واذا تقدم القول ، فان الفعل يكون ناسخا له ، وأما في حق الأمة فلا تعارض في المسألتين [٣] .

القسم الثاني : أن يدل الدليل على التكرار ، وعلى وجوب التأسي .

وله حالات ثلاث

الحالة الأولى : أن يكون القول خاصا به صلى الله عليه وسلم .

ففي هذه الحالة لا يتعارض القول والفعل في حق الأمة بحال ، أما في حقه صلى الله عليه وسلم فالمتأخر منهما ينسخ الآخر اذا علم .

---

(١) انظر : التعارض والترجيح ، ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

فاذا تقدم الفعل وتأخر القول فالقول ينسخ حكم الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم .

واذا تقدم القول وتأخر الفعل ، فالفعل ينسخ حكم القول في حقه صلى الله عليه وسلم .

واذا جهل التاريخ ، فلا معارضة بالنسبة للامة ، واما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فالمذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يقدم القول واليه ذهب الآمدي .

المذهب الثاني : يقدم الفعل .

المذهب الثالث : التوقف ، واختاره عضد الدين (١) .

الحالة الثانية : اذا كان القول خاصا بأمته .

وفي هذه الحالة اذا علم التاريخ فالمتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم في حق الأمة .

وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا يتعارض القول مع الفعل ، وان جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت (٢) .

الحالة الثالثة : اذا كان القول عاما له ولأمته .

اذا علم التاريخ فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم في حقه صلى الله عليه وسلم وحق أمته .

واذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة التي تقدمت . واختار عضد الدين تقديم القول (٣) .

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، شرح العضد على مختصر الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٥-١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٤-٢٠٥ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٥١٦ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

القسم الثالث : أن يدل الدّليل على التكرار دون تأسى الأمـــة به صلى الله عليه وسلم .

اذا كان القول خاصا بالأمة فلا يتعارض القول مع الفعل ، لعـــدم تواردها على محل واحد .

اذا كان القول خاصا به ، أو عاما له ولأمته فانه لا تعارض بين القول ،والفعل في حق الأمة ، لعدم ثبوت حكم الفعل في جانبهم ، وفي حقـــه صلى الله عليه وسلم ، المتأخر منهما ناسخ للمتقدم .

فان تقدم الفعل ، وتأخر القول ، كان هذا القول ناسخا للفعـل ، وان تقدم القول ، وتأخر الفعل ، فالفعل ناسخ للقول .

أما اذا جهل التاريخ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة ، واختار عضد الدين الوقف .(١)

القسم الرابع : أن يدل الدليل على التأسي به دون التكرار ، وله حـالات ثلاث هي كما يلي :

الحالة الأولى : اذا كان القول خاصا به وكان متأخرا عن الفعل .

فلا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ،وذلك لعدم تكرار الفعل ،

ولا تعارض أيضا في حق أمته لعدم تورد القول ، والفعل على محل واحـــد .

أما اذا كان القول متقدما :

فالفعل المتأخر يكون ناسخا للقول في حقه صلى الله عليه وسلم دون أمتـــه .

فان جهل التاريخ ، ففيه المذاهب الثلاثة السابقة .(١)

---

(١) انظر : بيان المختصر ،ج ١ ،ص ٥١٧ ،والمصادر المتقدمـــة .

(٢) انظر : الاحكام للأمدي ،ج ١ ،ص ١٤٦ ،بيان المختصر،ج ١، ص٥١٨ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ج ٢ ،ص ٢٨ ، فواتـــح

===

الحالة الثانية : اذا كان القول خاصا بأمته :

لا يتعارض القول مع الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم ، وفي حق الأمة المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم .

فان جهل التاريخ ، فالمذاهب الثلاثة التي تقدمت .(١)

الحالة الثالثة : اذا كان القول عاما له صلى الله عليه وسلم ولأمته .

اذا تقدم الفعل : فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم .

وفي حق الأمة القول المتأخر ناسخ للفعل .

واذا تقدم القول : فالفعل ناسخ للقول في حقه صلى الله عليه وسلم وحق الأمة .

واذا جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة السابقة .(٢)

=== الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٤٠ .

(١ ، ٢) انظر : المصادر السابقة .

النوع الثالث : تعارض القول مع التقرير :

التقرير : قرّ قرارا ، والاقرار مضعف قرّ من باب ضرب ،

يقال : قرّ الشيء قرّا أى : استقر بالمكان .

ومنه قوله تعالى ((وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)) (١) .

أى : مكانا تسكنون فيه .

ويقال : قرره على الحق أى : وافقه عليه (٢) .

والتقرير اصطلاحا :

سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بحضرته ، أو في عصره وعلم به ، أو فعل حدث بين يديه ، أو في عصره وعلم به (٣) .

شروط التقرير :

لقد اشترط الأصوليون شروطا في التقرير منها مايلي :

الشرط الأول : أن يكون الذى أقره صلى الله عليه وسلم على الفعل ، أوالقول مسلما (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٣٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، الصحاح ، ج ٢، ص٧٨٨-٧٩٠ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، المصباح المنير، ج ٢ ، ص٤٧٦ .

(٣) انظر : المرآة في الأصول ، ص ٢٢٤ ، حاشية الأزميري، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص١٩٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٤١ ، حصول المأمول من علم الأصول ، ص ٥١ .

(٤) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص١٤١ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، المرأة في الأصول ، ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٤١ .

الشرط الثاني : أن يكون التقرير منه صلى الله عليه وسلم على الفعل ، أو القول مع قدرته على الانكار ، ذهب اليه الآمدي ، وابن الحاجب.(١)

الشرط الثالث : أن لا يكون قد ورد منه صلى الله عليه وسلم النهى عن فعل الفاعل ، أو قوله .

وقد قيل : ان من شرط التقرير أن لا يكون قد بُيّن قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الانكار .(٢)

تعارض القول مع التقرير :

اذا تعارض القول والتقرير ، فاما أن يعرف تاريخ ورودها ، أو يجهل .

فاذا عرف التاريخ ، فاما أن يكون القول متقدما أو متأخرا ، فاذا تأخر القول فلا عبرة بالتقرير فيقدم القول .

أما اذا تقدم القول ، وتأخر التقرير فالحكم هو أحد المسالك التالية :

المسلك الأول : الجمع بين القول والتقرير .

يحمل القول على الكراهة اذا كان نهيا ، وعلى الاستحباب اذا كان أمرا وفيه عمل بالدليلين .

يقول ابن حزم : ان كان تقدم في ذلك الشيء نهى فقط ثم رآه صلى الله عليه وسلم ، أو علمه فأقره فانما ذلك بيان أن النهى على سبيل

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٥ .
وقال بعضهم : لا داعي لاشتراطه ، لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يسقط عنه وجوب انكار المنكر بالخوف على نفسه ، لأن الله تعالى يعصمه ، فقد قال جل شأنه : ((وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)) سورة المائدة آية ٦٧ .
وانظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٤١ .

(٢) انظر : مفتاح الوصول ، ص ١٢٨ ، الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ١٤٢

الكراهة فقط ، لأنه لايحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر : ان هذا منسوخ ، الا ببرهان جلي .... ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا منسوخ ، أو مخصوص ، أو ليس عليه العمل ، فقد قال دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به .(١)

المسلك الثاني : نسخ القول بالتقرير :

فاذا تعذر الجمع بين القول والتقرير نسخ التقرير القول سواء كان خاصا بالمقرر وحده ، أو شاملا له ولغيره .

وقد نص الشافعي على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالقعود .(٢)

قال بعض العلماء : ان كثيرا من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل اذا سبق تحريمه فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحريم .(٣)

المسلك الثالث : التخصيص في حق الأمة :

وهو أن يعلم معنى خاص في المقرر الذى من أجله تم الاقرار له ، فمن وجد فيه هذا المعنى فانه يستثنى أيضا من حكم العام قياسا على المقرر، وذلك بمقتضى العلة وبدلالة الاجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء.(٤)

المسلك الرابع : حمل التقرير على الخصوصية :

فيقال : هذا التقرير خاص بمن قرره وحده ، وهو مذهب البلاقلاني وغيره .

---

(١) الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

(٢) البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ب .

(٣) تفصيل الاجمال في تعارض الأفعال والأقوال ، لوحة ٦٨ ب .

(٤) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

ولكن هذا القول لا يستقيم الا اذا ورد دليل يدل على تلك الخصوصية. كالذى ورد في تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده .(١)

أما اذا جهل تاريخ ورود القول والتقرير بحيث لم يعلم أيهما الأول ، القول ، أو التقرير ، ففي هذه الحالة : اما أن يقدم القول لقوة دلالته ، واما أن يجري التعارض بينهما .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، البحر المحيط ،ج ٢ ، ١٤٧ ب .

مثال على تعارض القول مع التقرير :

عن أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون) .[١]

وفي رواية : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئوون) .[٢]

وعن علي رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ) .[٣]

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دل الحديث الأول على تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كانوا ينامون ثم يقومون للصلاة من غير وضوء ، بينما دل الحديث الثاني على وجوب الوضوء بعد النوم فتعارضا .

وقد دفع بعض أهل العلم هذا التعارض بالجمع بينهما بالقول : ان من نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض فان النوم على هذه الهيئة لا ينقض الوضوء سواء كان نومه قليلا أو كثيرا ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وعلى هذا يحمل حديث أنس ، ويحمل حديث علي على خلاف ذلك .

وقد أيد الشوكاني هذا الجمع حيث قال :

وهذا أجمع المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة .[٤]

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب انتقاض الوضوء بالنوم ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٢٦ .

النوع الرابع : تعارض الفعل مع التقرير :

قال الشاطبي (١) : " اذا اتفق فعله صلى الله عليه وسلم مع تقريره فهذا مما يزيد في قوة دلالة الفعل ، لأن التقرير دليل زائد مثبت ، أما اذا خالف التقرير الفعل فانه يقدح في دلالة الفعل " (٢).

وصورة ذلك (٣) :

أن يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ما ثم يقر أحدا غيره على ترك هذا الفعل ، أو أن يترك صلى الله عليه وسلم فعلا ويقر غيره على فعله.

فنظر في هذا الفعل فان كان من الأفعال الجبلية أو من الأفعال التي تدل على الاباحة فلا أثر للتعارض.

أما اذا كان هذا الفعل من قبيل البيان، أو الامتثال فأقر أحدا على خلافه ، أو ورد دليل يدل على أن فعله المجرد للوجوب ، فأقر أحدا على خلافه فيحصل التعارض بين التقرير والفعل ، والتخلص منه يكون على النحو الآتي (٤) :

أولا : الجمع بين الفعل والتقرير اذا كان ممكنا .

ثانيا : التخصيص .

ثالثا : يقدم الفعل ولو كان التقرير متأخرا .

رابعا : اذا جهل التاريخ فالفعل أولى بالتقديم لأنه لا يتطرق اليه الاحتمال بخلاف التقرير .

---

(١) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، المكني بأبي اسحاق ، الحافظ ، المجتهد ، الأصولي ، الفقيه ، اللغوي ، النظار ، الجدلي البارع .
صنف كتبا كثيرة في مختلف العلوم والفنون منها : "الألفية" في النحو ، " الموافقات " في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .
انظر في ترجمته : معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢) الموافقات ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

(٣) انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، تقريرات الشربيني ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، والمصدر السابق .

المبحث الثاني : التعارض بحسب أحوال اللفظ

التعارض بين النصوص بحسب أحوال الألفاظ

ان التعارض يرد باعتبار أحوال اللفظ، وقد سماه بعض العلماء كالبيضاوي : بالتعارض فيما يخل بالفهم حيث قال : " الفصل السابع في تعارض مايخل بالفهم.(١)

أما الشوكاني فقد أطلق عليه التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ.(٢)

وقد شرح الأسنوي عبارة البيضاوي بقوله : الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة هى : الاشتراك ، النقل ، المجاز ، الاضمار ، التخصيص.(٣)

وأرى من الضرورة الإشارة الى بيان معنى هذه الاحتمالات الخمسة ، قبل الشروع في بيان حالات التعارض بينها .

أولاً : الاشتراك ، لغة ، بمعنى الشركة والشريك ، ومنه قوله تعالى ((لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)) .

تقول : أشركت فلاناً ، أى جعلته شريكاً لي ، وشاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرت شريكه ، ورأيت إنساناً مشتركاً وذلك إذا كان يحدّث نفسه مهموماً .

ولفظ المشترك أى ما تشترك فيه معان كثيرة .(٤)

وفي الاصطلاح : فقد عرفه القرافي بقوله : اللفظ الموضوع لكل واحد

---

(١) المنهاج ، ج ١ ،ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ،ص ٢٧ .

(٣) نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

(٤) انظر : مادة شرك ، في : الصحاح ،ج ٤ ،ص ١٥٩٣ ،١٥٩٤ ، معجم مقاييس اللغة ،ج ٣ ،ص ٢٦٥ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

من معنيين فأكثر .(١)

ثانياً : النقل : لغة نقل الشيء أي حوله من موضعه الى موضع آخر ،
والنقلة : الانتقال ، والنقيل : الطريق ،والمنّقلة تطلق في باب
الجراح على احدى شجاج الرأس .
فالنقل معناه التحول من مكان لآخر(٢)
واصطلاحاً : اللفظ الموضوع لمعنى واحد أصلا ، ثم استعمل في
غيره .واشتهر في المعنى الثاني لا لقرينة (٣).
فالمعنى الأول يسمى منقولاً عنه ، والمعنى الثاني منقولاً إليه .

ثالثاً : المجاز : لغة مأخوذ من الجوز بمعنى العبور ، فيقال : جاز
المكان يجوزه جوازاً ، أي سار فيه ، وجاوزت الشيء وتجاوزته أي
تعديته ، وتجاوز الله عنا وعنه أي عفا .(٤)

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩ ،وانظر : المحصول ،ج١ق١ ،ص٣٥٩ ، أصول السرخسي ،ج١ ،ص١٢٦ ،كشف الأسرار ،ج١ ،ص٣٨ ، ميزان الأصول ،ص٣٤٠ ،الابهاج ،ج١ ،ص٢٤٨ ، نهاية السول ،ج١ ،ص٢٢٤ ،ارشاد الفحول ،ص١٩ .

(٢) انظر : الصحاح ،ج٥ ،ص١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ،مجمل اللغة ، ج٤ ،ص٤٢٧ ،تاج العروس ،ج٨ ،ص١٤٣ ، ١٤٤ ، معجم مقاييس اللغة ،ج٥ ،ص٤٦٣ ،المعجم الوسيط ،ج٢ ،ص٩٤٩ .

(٣) انظر : المحصول ،ج١ق١ ،ص٣١٢ ،شرح تنقيح الفصول ،ص١٢٢، المنهاج ،ج١ ،ص١٨٩ ،الابهاج ،ج١ ،ص٢١٢ ، ٢١٣ ، نهاية السول ،ج١ ،ص١٩١ ، مناهج العقول ،ج١ ،ص١٨٨، ١٨٩ ، ارشاد الفحول ، ص١٧ .

(٤) انظر : الصحاح ، ج٣ ،ص٨٧٠ ،المعجم الوسيط،ج١ ،ص١٤٦٧ .

وفي الاصطلاح هو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له وقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي . (١)

رابعا : الاضمار : لغة : تقول : أضمرت الشيء أي أخفيته ، والمضمر مأخوذ من الضمور ، لأنه مختصر من حروف قليلة بالنسبة الى الظاهر ، أو من الضمير كناية عما في الضمير ، أو مسماه ، وضمّر الفرس وذلك من خفة اللحم . (٢)

واصطلاحاً هو : اللفظ الذى يحتاج في تفسيره الى لفظ منفصل عنه إذا كان غائباً ، أو قرينة تكلم أو خطاب . (٣)

خامساً : التخصيص لغة : من خص أي بمعنى أفرد وميز ، يقال : أختص فلان بكذا أي انفرد به ، وخصني فلان بكذا : أي أفرده لي . (٤)
واصطلاحاً : هو قصر العام على بعض أفراده . (٥)

---

(١) تنقيح الفصول ، ص ٤٤ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ميزان الأصول ، ص ٣٦٧ – ٣٦٩ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : مادة " ضمر " في : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٩١ – ٤٩٣ ، الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٧١ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٤٣ ، شرح تنقيح الأصول ، ص ٢٣ ،

(٣) تنقيح الفصول ، ص ٣٣ ، وانظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٣٠٨ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٢١٢ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ١٨٤ – ١٨٥ ،

(٤) انظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٧ .

(٥) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٧ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٥١١ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

وبعد بيان معاني الاحتمالات الخمسة التي يحصل الخلل في فهم الألفاظ بسببها لغة واصطلاحاً فانه يأتي دور الحديث عن التعارض الحاصل بينها .

قال الرازي : " وأعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات يقع في عشرة أوجه ، لأنه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية ، ثم بين النقل والثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ، ثم بين الاضمار والتخصيص ، فكان المجموع عشرة " .(١) وكذلك بين الأسنوي كون هذه الاحتمالات الخمسة تخل بالفهم بقوله :

" انه اذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد ، واذا انتفى احتمال المجاز والاضمار ، كان المراد باللفظ ما وضع له ، واذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم ".(٢)

والتعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يحصل على عشرة أنواع هي كالتالي :

النوع الأول : تعارض الاشتراك والنقل .

مثال ذلك : قوله تعالى ((وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)) .(٣)

ان لفظ الزكاة في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين النماء وبين القدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أيضاً أن يكون موضوعاً للنماء فقط ثم نقله الشارع الحكيم الى القدر المخرج من النصاب .

ففي هذه الحالة إذا دار اللفظ بين كونه محمولاً على النقل عن معناه الأصلي وبين كونه مشتركاً فأيهما يترجح على الآخر الاشتراك أو النقل ؟ .

---

(١) المحصول ، ج١ ق١ ، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، وانظر: ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٤ .

اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين هما :

القول الأول : وإليه ذهب أكثر الأصوليين وهو ترجيح النقل على الاشتراك.(١)

وقد استدلوا لقولهم هذا بما يلي :(٢)

أولاً : ان النقل أكثر ،وأغلب من الاشتراك ، والحمل على الأكثر والأغلب أولى ، فالنتيجة تكون أن الحمل على النقل أولى .

ثانياً : ان المنقول مدلوله مفرد قبل النقل وبعده ،ومن ثم لا يمتنع العمل به ، أما الاشتراك فان مدلوله متعدد فيكون مجملاً لا يعمل به إلا بوجود قرينة تبين ترجيح حمله على أحد معانيه على قول من قال بحمله على جميع معانيه .

فالحمل على مالا يمتنع العمل به أولى من الحمل على مايمتنع العمل به فيكون الحمل على النقل أولى .

القول الثاني : وإليه ذهب بعض الأصوليين وهو ترجيح الاشتراك على النقل .

وقد ذكر الرازي وجوهاً يمكن أن تكون أدلة لهذا القول منها مايلي(٣)

أولاً : ان الاشتراك لا يقتضي نسخ الوضع السابق ، بل يعمل بكلا معنييه ، أو معانيه بخلاف النقل فانه يقتضي نسخ الوضع السابق ومن ثم فان ترجيح مالا يقتضي نسخا أولى مما يقتضيه - كما سيأتي قريبا - فيكون الاشتراك أولى من النقل .

ثانياً : الاشتراك لم ينكره أحد من العلماء في لغة العرب ، بخلاف النقل فقد أنكره كثير من المحققين ، فيكون العمل بما لم ينكره أحد أولى من العمل بما أنكره كثير من المحققين .

---

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ،ص ٤٨٩ ،شرح تنقيح الفصول ،ص ١٢١ ، المنهاج ،ج ١ ،ص ٢٨٥ ،الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٢٥ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٢ ،منهاج العقول ،ج ١ ،ص ٢٨٥ ، ارشاد الفحول ،ص ٢٧ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : المحصول ،ج ١ ،ق ١ ،ص ٤٨٩ ، ٤٩٢ .

ثالثاً : ان الاشتراك اذا وجد مع القرينة فانه يعرف المراد منه على التعيين ،واذا لم توجد القرينة معه فانه يتوقف العمل به ، وعلى كلا الأمرين فان المخاطب لا يخطىء في العمل ،أما النقل فانه اذا لم يعرف النقل الجديد فيحمله على المفهوم الأول فيؤدي الى وقوع الغلط في العمل .

رابعاً : ان المشترك أكثر وجوداً من المنقول ، فلو كانت المفاسد التي تحصل من المشترك أكثر لكان الواضع قد رجح الأكثر مفسدة على الأقل مفسدة وهذا غير جائز .

وقد أجاب الرازي عن هذا الدليل بما يلي :

ان الشارع الحكيم اذا نقل لفظاً من معناه اللغوي الى معناه الشرعي فان هذا النقل لا بد أن يشتهر ومن ثم فان هذه المفاسد التي ترتبت على هذه الوجوه تزول ، وبالتالي يكون النقل أولى من الاشتراك وعلى هذا فالراجح ترجيح النقل على الاشتراك .

النوع الثاني : تعارض المجاز والاشتراك .

مثال ذلك : قوله تعالى ((فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ))(١) ، فلفظ النكاح في الآية الكريمة يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً بين العقد ، والوطء ، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر .

فاذا دار اللفظ بين كونه مشتركاً وبين كونه مجازاً فقد اختلف فيه أهل العلم على رأيين هما :

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الأصوليين وهو ترجيح المجاز على الاشتراك .(٢)

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) انظر : المحصول ،ج١ق١ ،ص٤٩٢ ،شرح تنقيح الفصول ،ص١٢١، المنهاج ، ج١ ،ص٢٨٥ ،جمع الجوامع ،ج١ ،ص٣١٢ ،المرآة ،ص١١٦، الابهاج ،ج١ ،ص٢٣٦ ،تيسير التحرير ،ج٢ ،ص٣٢ ،المختصر في أصول الفقه ،ص٤٧ ،ارشاد الفحول ،ص٢٦ .

ومما استدلوا به مايلي :

أولاً : ان المجاز أكثر وقوعاً في لغة العرب من الاشتراك ، والكثرة تدل على الرجحان ، فيرجح المجاز على الاشتراك (١)

ثانياً : ان المجاز يعمل به دائماً سواء وجدت قرينة أو لا ، فاذا وجدت القرينة حمل اللفظ على المجاز ، والا أبقينا اللفظ على معناه الحقيقي ، بخلاف الاشتراك فانه بدون قرينة يكون مهملاً (٢) .

ثالثاً : ان للمجاز فوائد منها مايلي (٣) :

١ - ان المجاز قد يكون أبلغ من الحقيقة ، فقولك : اشتعل الرأس شيبا أبلغ من قولك شبت .

٢ - ان المجاز قد يكون أوفق للطبع من الحقيقة وذلك لعذوبة في لفظه كاستعمال الروضة في المقبرة مجازاً .

٣ - ان المجاز قد يكون أخف لفظاً من الحقيقة على اللسان فيعبر به بدلاً منها ، كقولك : الخنفقيق وتقصد الداهية فيعبر عنه بالموت وذلك لثقل الأول على اللسان .

الرأى الثاني : ترجيح الاشتراك على المجاز . وإليه ذهب بعض الأصوليين منهم الشوكاني وغيره (٤) .

---

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١، ص ٤٩٢ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

(٢) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٣ ، بيان المختصر ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٦ .

(٣) انظر : حاشية السعد الجرجاني ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت ج ١ ، ص ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

ومن أدلة هذا الرأي مايلي :[١]

أولاً : ان السامع للمشترك اذا سمع القرينة ، فانه يعلم المراد عينا فلا يخطىء ، أما اذا لم يسمعها فانه يتوقف ، وحينئذ لا يحصل الا محذور واحد وهو عدم العلم بمراد المتكلم ، أما اللفظ الذى يحمل على المجاز بقرينه فقد يسمع السامع اللفظ ولا يسمع القرينة وعندئذ فانه يحمل اللفظ على الحقيقة فيحصل محذوران هما :

أ ـ الجهل بمراد المتكلم .

ب ـ والاعتقاد بما ليس مرادا فيكون الحمل على الاشتراك أولى .

ثانياً : ان حمل اللفظ على المجاز يقتضي نسخ الحقيقة بخلاف الاشتراك ، فكان الاشتراك أولى .

ثالثاً : ان الاشتراك أوجز من المجاز، كالعين بالنسبة للجاسوس .

رابعاً : ان الاشتراك قد يكون أوفق للطبع من المجاز ، كالأسد بالنسبة للغضنفر .

وبعد بيان أقوال العلماء في هذا النوع وما استدلوا به فانه يمكن القول برجحان ما ذهب اليه الجمهور من ترجيح المجاز على الاشتراك وذلك لأنه قول الأكثر ، ولا شك أن الكثرة تدل على الرجحان عند كثير من العلماء .

وقال الشوكاني في هذا : والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين .[٢]

---

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ،ص ٤٩٣ ، حاشية السعد الجرجاني ، ج ١ ،ص ١٦١ ، بيان المختصر،ج ١ ،ص ٢١١-٢١٣، شرح العضد ،ج ١ ،ص ١٦٠ .

(٢) ارشاد الفحول ،ص ٢٧ .

النوع الثالث : تعارض الاضمار والاشتراك .

مثال ذلك :

المثال الأول : قوله تعالى ((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)) (١) .

يقول الشافعي : ان حرف الباء في الآية الكريمة مشترك بين التبعيض وبين الالصاق ، وهي هنا للتبعيض ، لأنه فعل متعد ، فلو قال : امسحوا رءوسكم لصح ، وعلى هذا فانه يجزىء عنده مسح بعض الرأس .

ويقول المالكي : ان في الآية اضماراً تقديره : امسحوا ماء أيديكم برءوسكم، أى أن الرأس ممسوح بها (٢) .

المثال الثاني :

عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٣) .

فالشافعي يقول : ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة واجبة . فان قيل : ان لفظ الصلاة في الحديث مشترك لأنه يطلق على الصلاة المعهودة التى تشتمل على الأقوال والأفعال المخصوصة وعلى الطواف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطواف بالبيت صلاة . . .) (٤) .

وعلى صلاة الجنازة ، وليس بينهما قدر مشترك ، وجعل اللفظ حقيقة فيه فيكون مشتركاً مجملاً يسقط الاستدلال به .

---

(١) سورة المائدة آية ، ٦ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٣ روضة الطالبين ، ج ١ ، ص ٥٣ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٤) سنن الدارمي في كتاب المناسك ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

يجاب عنه :

بأن المشترك يحمل على جميع معانيه عند عدم وجود القرينة .[١]
وبالتالي تدخل صلاة الجنازة في عموم الحديث .

فان قيل : يجب جعل اللفظ غير منقول، لئلا يلزم الاشتراك ويكون ههنا اضمار تقديره : كل صلاة من هذه الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والاضمار أولى من الاشتراك فتكون صلاة الجنازة خارجة من هذا الحديث .

يجاب عنه :

بأن هذا الترجيح مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس .[٢]

ففي هذين المثالين حصل تعارض بين الاضمار ، والاشتراك وقد اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما :

المذهب الأول : ترجيح الاضمار على الاشتراك لأمرين :

الأمر الأول : ان في الاضمار ايجازاً واختصاراً وهما من محاسن الكلام .
بخلاف الاشتراك ، فكان الاضمار أولى .[٣]

الأمر الثاني : ان الاضمار لا يحتاج الى القرينة الا في حالة ارادة المعنى المضمر فقط ، أما الاشتراك فانه يحتاج للقرينة في كل حالاته ، لأنه ليس البعض فيه أولى من البعض الآخر .[٤]

المذهب الثاني : ترجيح الاشتراك على الاضمار .

والدليل على ذلك : أن الاشتراك يحتاج الى قرينة واحدة تدل على

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣١٣ .

(٢) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٧ .

(٤) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

المعنى المقصود من اللفظ، أما الاضمار فانه يحتاج الى ثلاث قرائن هي :

١ - قرينة تدل على أصل الاضمار .

٢ - قرينة تدل على موضع الاضمار .

٣ - قرينة تدل على نفس المضمر .

فكان الاضمار أكثر اخلالا بالفهم ، وما يحتاج الى قرينة واحدة ، أولى مما يحتاج الى ثلاث قرائن .

وأجيب عنه بما يلي :

ان الاضمار يفتقر الى هذه القرائن الثلاث في صورة واحدة ، بخلاف الاشتراك فانه يفتقر الى القرينة في صور كثيرة .(١)

النوع الرابع : تعارض التخصيص والاشتراك .

مثال ذلك :

قال الله تعالى ((وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)) .(٢)

ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء عند الحنفية مجاز في غيره ، وعلى ذلك فان موطوءة الأب من الزنا عندهم تحرم على الابن لهذه الآية .(٣)

الا انه يعترض عليهم بأن لفظ النكاح حقيقة في العقد أيضا كما في قوله تعالى ((وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ))(٤) ، فيلزم الاشتراك .

ويرى الشافعية أن لفظ النكاح حقيقة في العقد مجاز في غيره .(٥)

---

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ١ ، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) سورة النساء آية "٢٢" .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٤) سورة النور آية "٣٢" .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

وعلى هذا فان موطوءة الأب من الزنا لا تدخل في مضمون قوله تعالى ((وَلَا تَنكِحُوا مَانَكَحَ آباؤُكم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَد سَلَفَ)) أى أن كلام الشافعي يلزمه أن لفظ النكاح حقيقة في كل عقد مع أنه لا يدخل فيه العقد الفاسد .

ويجاب عن هذا بأنه يلزم التخصيص بالعقد الصحيح لأن العقد الفاسد في النكاح لا يوجب التحريم . فتبين أن لفظ النكاح في الآية السابقة دائر بين كونه مشتركاً وبين كونه مخصصاً ، وفي هذا النوع اختلف العلماء في أيهما يرجح على الآخر ؟

وقد ذهب عامة الأصوليين في هذا النوع من التعارض الى ترجيح التخصيص على الاشتراك .

وذلك لأن التخصيص أولى من المجاز ، والمجاز أولى من الاشتراك ، فكان التخصيص أولى من الاشتراك .(١)

النوع الخامس : تعارض المجاز والنقل :

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له).(٢)

ذهب المالكية الى أنه يجزىء في صيام رمضان كله نية واحدة من أوله .(٣)

لأن لفظ الصوم في الحديث نقل عن معناه اللغوي الذى هو مطلق الامساك الى معناه الشرعي الذي هو الامساك المخصوص ، لأن الصيام معرّف باللام

---

(١) انظر : المحصول ،ج١ ق١ ،ص٤٩٨ ،المنهاج ،ج١ ،ص ٢٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ،ص١٢١ ، الابهاج ،ج١ ،ص ٣٢٩ ، نهاية السول ،ج١ ،ص ٢٩٣ ،مناهج العقول ،ج١ ،ص ٢٨٧ ،ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) سنن أبي داود ،ج ٢ ،ص ٨٢٣ .

(٣) انظر : مقدمات ابن رشد ،ج ١ ،ص ١٨٣ ،الخرشي ،ج ٢ ،ص٢٤٦ .

الذي يفيد العموم ،واستغراق الصوم الى الأبد، ورمضان من جملة ذلك ، وبناء على هذا يكون مفهوم ذلك : أن من بيت كان له الصوم وهذا قد بيت .

فيعترض عليه الشافعي بقوله : ان لفظ الصوم مستعمل في معناه المجازي الذى هو : امساك جزء من الليل قبل الفجر فهو من باب اطلاق العام وارادة الخاص ، وعلى هذا فانه لا يجزىء في صيام رمضان كله نية واحدة ، بل لا بد لكل ليلة من نية مستقلة .(١)

فلفظ الصوم في الحديث إما أن يكون منقولاً عن معناه اللغوي ، واما أن يكون مستعملاً في معناه المجازي ، وعلى هذا اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر .

فذهب جمهور الأصوليين الى ترجيح المجاز على النقل (٣) واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولاً : ان المجاز أكثر من النقل في لغة العرب ، والحمل على الأكثر أولى ، فكان الحمل على المجاز أولى .(٢)

ثانياً : ان للمجاز فوائد تقدم ذكرها ، بخلاف النقل .

ثالثاً : ان النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان لتغيير الوضع وهذا متعذر ،أو متعسر ، أما المجاز فهو يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب من فهم الحقيقة وهو متيسر ، فكان المجاز أظهر من

---

(١) انظر : الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٠ ، مغني المحتاج ،ج ١ ، ص ٤٢٣ .

(٣) انظر : المحصول ،ج ١ ق ١ ،ص ٤٩٨ ،شرح تنقيح الفصول ،ص ١٢١ . المنهاج ،ج ١ ،ص ٢٨٨ ،الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٢٩ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ ،شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،ج ١ ،ص ٣١٢ ،مناهج العقول ،ج ١ ،ص ٢٨٨ ،ارشاد الفحول ،ص ٢٧ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ،ص ٢٨ .

النقل وأولى بالترجيح .(١)

النوع السادس : تعارض النقل والاضمار .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (الصائم المتطوع أمينُ نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر) ،وفي رواية : (أمير نفسه) .(٢)

يقول الشافعي : يجوز ابطال الصوم المُتطوَّع به ،لأنه وكله الى مشيئته بعد أن نقله عن معناه اللغوي الى الصوم الشرعي .

فيعترض عليه المالكي : ان الصوم ليس منقولاً عن معناه اللغوي ، بل هو باق فيه ، ومعنى الكلام الذى من شأنه أن يتطوع أمير نفسه ، وسماه تطوعاً وذلك باعتبار ما يؤول إليه ، وهذا الاضمار أولى من النقل .(٣)

فاذا نظرنا الى لفظ الصوم في الحديث السابق نجده دائراً بين الاضمار والنقل .

وقد ذهب أكثر الأصوليين الى أن الاضمار يترجح على النقل .(٤) لأن الاضمار أولى،لأنه مساو للمجاز ـ كما سيأتي ـ والمجاز أولى من النقل ،

---

(١) انظر : المحصول ،ج١ق١ ، ص٤٨٩ .

(٢) سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع ،ج ٣ ،ص ١٠٩ ، ١١٠ ،وقال في اسناده مقال ، وقال النووي اسناده جيد حيث ورد هذا الحديث من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى . انظر : المجموع ، ج ٦ ، ص٤٥٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : المحصول ، ج١ق١ ،ص٥٠٠ ،المنهاج ،ج١ ،ص ٢٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ،ص ١٢١ ، الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٠ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ ،مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ،ارشاد الفحول ، ص٢٧ .

فكان المساوي للأولى أولى .

النوع السابع : تعارض النقل والتخصيص .

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (١) .

فلفظ البيع في الآية الكريمة يحتمل أمرين هما : (٢)

الأمر الأول : المراد به البيع بمعناه اللغوي الذى هو مبادلة الشيء بالشيء مطلقاً ، ثم خص منه البيع الفاسد بالأحاديث التي وردت بالنهى عنه .

الأمر الثاني : المراد به معناه المنقول اليه وهو البيع الذي توفرت فيه شروط الصحة .

فاذا نظرنا الى لفظ البيع وجدناه دائراً بين كونه مخصصا وبين كونه منقولا - فأيهما يرجح على الآخر ؟

وفي هذه الحالة ذهب أكثر الأصوليين الى أن التخصيص يرجح على النقل .

والدليل على ذلك : (٣)

ان التخصيص أولى من المجاز - كما سيأتي - والمجاز أولى من النقل - كما تقدم - فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من النقل ، لأن الأولى من الأولى من الشيء أولى من ذلك الشيء بالضرورة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) انظر : الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : المحصول ،ج ١ق ١ ،ص ٥٠٠ ،المنهاج ،ج ١ ،ص ٢٨٨ ، تنقيح الفصول ،ص ١٢١ ، الابهاج ، ج ١ ،ص ٣٣٠ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ ،مناهج العقول ،ج ١ ،ص ٢٨٨ ،ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

النوع الثامن : تعارض الاضمار والمجاز :

مثال ذلك :

قوله تعالى ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُواْ إِذَا قُمتُم إِلى الصّلاةِ فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)) (١) .

ففي الآية السابقة اضمار ومجاز .

أما الاضمار فتقديره : اذا قمتم محدثين حتى لا يلزم الأمر بالطهارة بعد الصلاة .

وأما المجاز فهو أن المقصود من القيام في قوله تعالى ((إِذَا قُمتُم)) أى ارادة القيام الى الصلاة (٢) .

فنلاحظ أن في الآية اضمارا ومجازا فأيهما يرجح على الآخر؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هى كما يلي :

القول الأول : ان الاضمار والمجاز سواء ، واليه ذهب جمهور الأصوليين (٣) .

ودليلهم : ان كليهما - المجاز والاضمار - يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر ، كما أنه يحتمل وقوع الخفاء عند تعيين المراد من أحدهما فيكون كل من الاضمار والمجاز مجملا ولا يترجح أحدهما على الآخر الا بمرجح .

القول الثاني : ان المجاز يترجح على الاضمار واليه ذهب صفي الدين الهندي . (٤)

---

(١) سورة المائدة آية "٦" .

(٢) انظر : الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٢ ،شرح تنقيح الفصول ،ص ١٢٤ .

(٣) انظر : المحصول ،ج ١ ق ١ ،ص ٥٠٠ ،المنهاج ،ج ١ ،ص ٢٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ،نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ . مناهج العقول ،ج ١ ،ص ٢٨٩ ،ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

(٤) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

واستدلوا على قوله بما يلي : (١)

أولا : كثرة وقوع المجاز في لغة العرب ، والكثرة دليل الرجحان ، فالمجاز يترجح على الاضمار .

ثانيا : ان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن - وقد تقدم ذكرها - أما المجاز فلا يحتاج الا الى قرينة واحدة ، ومايكون محتاجا لقرائن أكثر يكون أكثر اخلالا بالفهم ، بخلاف مايحتاج الى قرينة واحدة ، وبالتالي فلايكون الاضمار أولى من المجاز بل المجاز أولى منه .

القول الثالث : ان الاضمار يترجح على المجاز حكاه الجلال المحلي (٢) . لأن قرينة الاضمار تكون متصلة ، بخلاف قرينة المجاز فانها تكون منفصلة وخارجة عنه .

النوع التاسع : تعارض التخصيص والمجاز .

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وَأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ)) . (٣)

يقول الشافعي : ظاهر الأمر في هذه الآية للوجوب فتكون العمرة واجبة .

فيقول المالكي : تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ، لأن استعمال الاتمام في الابتداء مجاز ، والتخصيص أولى من المجاز .

فيقول الشافعي : ترجيح التخصيص على المجاز معارض بتساوي الحج والعمره في السياق فيجب أن يتساويا في الحكم ، والحج واجب بالاجماع

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٢٢ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧ .

(٢) انظر : نشر البنود ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٣) سورة البقرة آية "١٩٦" .

فتجب العمرة كذلك عملا بالأصل المستوي بينهما . (١)

فاذا دار اللفظ بين كونه مخصصا وبين كونه مجازا فما الحكم ؟ .

لقد ذهب عامة الاصوليين الى ترجيح التخصيص على المجاز . (٢)

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أولا : ان المخاطب اذا لم يقف على القرينة في صورة التخصيص فانه يجريه على عمومه ، وبه يحصل المراد .

النوع العاشر : تعارض التخصيص والاضمار .

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لم يبيتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

فهذا الحديث يحتمل أن يكون عاما فيشمل صوم الفرض وصوم النفل ، فيجب فيه تبييت النية قبل الفجر أى من الليل .

ويحتمل أن يكون فيه اضمار؛ تقديره : لا صيام كامل .

وفي هذه الحالة حصل تعارض بين التخصيص والاضمار .

والذي ذهب اليه عامة الأصوليين هو أن التخصيص راجح على الاضمار ،لأن المجاز والاضمار سواء - وقد تقدم - والتخصيص أولى من المجاز - وقد تقدم أيضا - فيلزم من ذلك أن يكون التخصيص أولى من الاضمار . (٣)

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ،ص ١٢٥ ، الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٤ .

(٢) انظر : المحصول ،ج ١ق ١ ،ص ٥٠١ ،المنهاج ،ج ١ ،ص ٢٩٠ ، تنقيح الفصول ،ص ١٢١ ،الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٣ ، نهاية السول ،ج ١ ،ص ٢٩٣ ، مناهج العقول ،ج ١ ،ص ٢٩٠ ،ارشاد الفحول ، ص ٢٨ .

(٣) انظر : المحصول ،ج ١ق ١ ،ص ٥٠٢ ،تنقيح الفصول ،ص ١٢١ ، المنهاج ، ج ١ ،ص ٢٩١ ، الابهاج ،ج ١ ،ص ٣٣٤ ، نهاية السول ،ج ١ ، ص ٢٩٤ ،ارشاد الفحول ،ص ٢٨ .

المبحث الثالث : التعارض بحسب الدلالة

التعارض بحسب الدلالة

تمهيد :

ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على معناه الى قسمين هما :

الأول : اللفظ الواضح في دلالته على معناه ، وهذا القسم لا يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، كما أنه ليس على مستوى واحد في الوضوح بل دلالته على بعض المعاني أوضح من بعض .

الثاني : اللفظ المبهم في دلالته على معناه وهو عكس الأول ، أى أنه يحتاج الى قرينة لفهم المراد منه ، وأن دلالته على بعض المعاني أخفى من البعض الآخر . والذي يهمنا هو اللفظ الواضح . وفيما يلي بيان أنواع هذا القسم عند الأصوليين من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي ثم حالات التعارض بين هذه الأنواع موضحا ذلك ببعض الأمثلة الفقهية وذلك على النحو الآتي :

أولا : اللفظ الواضح في دلالته على معناه عند الحنفية :

وينقسم الى أربعة أنواع هى :

الظاهر ، النّص ، المفسّر ، المحكم .

النوع الأول : الظاهر :

الظاهر : لغة : مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف تقول ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر ، وذلك اذا انكشف وبرز .

والظاهر : خلاف الباطن ، والظهور : الغلبة .(١) فكان الظاهر هو الواضح بعد خفاء .

وفي الاصطلاح :

قال شمس الأئمة في تعريفه : الظاهر مايعرف المراد منه بنفس السّماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق الى العقول والأفهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد .(٢)

أما البزدوي فقد قال الظاهر : اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته .(٣)

ويمكن أن يقال : الظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة بدون توقف على قرينة لفهم المراد منه ، ولم يكن الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام ، مع احتمال اللفظ التأويل ، والتخصيص ، وقبول النسخ في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : مادة "ظهر" في الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ - ٧٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٧١ - ٤٧٣ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر : تقويم الأدلة ، لوحـ) ٦١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٤٩ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، بيان كشف الألفاظ ، ص ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ ، مرآة الأصول ، ص ١٠١ ، تفسير النصوص ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤١ .

مثال الظاهر :

قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) [(١)].

تدل الآية الكريمة على حل البيع وتحريم الربا ، وهذه الدلالة من قبيل الظاهر لأن هذا هو المعنى المتبادل فهمه من النص من غير احتياج الى قرينة خارجية وهو غير مقصود من السياق أصالة لأن المقصود من السياق التفرقة بين البيع والربا رداً على مَنْ سوى بينهما وقال : إنما البيع مثل الربا [(٢)].

النوع الثاني :

النص :

النص لغة : يدل على رفع وارتفاع ، وانتهاء في الشيء ومنه قولهم : نص الحديث الى فلان أى رفعه إليه ونصُ كل شيء منتهاه ومنه أيضا منصة العروس : أى المكان المرتفع الذي تجلس عليه فتكون مرفوعة عن

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٢) أنظر :أصول السرخسي ،ج ١ ،ص١٦٤ .

غيرها من النساء ، ونصت الظبية رأسها أي : رفعته حتى ظهر .(١)

واصطلاحا هو :

" مايزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم وليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة ".(٢)

وقيل : " النص هو : الزائد على الظاهر بيانا اذا قوبل به ".(٣)

وقد بين البزدوي هذه الزيادة بقوله : ماازداد وضوحا على الظاهر من المتكلم لا في نفس الصيغة.(٤)

فالنص هو اللفظ الذى دل على معناه دلالة واضحة من غير توقف في فهم المراد منه على قرينة خارجية ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من السياق ، مع احتماله التأويل والتخصيص وقبول النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

مثال النص :

قال تعالى ((فَانكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم من النّساءِ مَثنىَ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فإِن خِفتُم أَلاَّتَعدِلُوا فَوَاحِدَةً)) .(٥)

---

(١) انظر : مادة "نص" في : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٥٨ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩٢٦ ، وانظر : أصول البزودي ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) تقويم الأدلة ، لوحة ٦١ .

(٤) أصول البزودي ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وانظر في تعريفه : أصول الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٩ ، أصول الشاشي ، ص ٦٨ ، المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ ، مرقاة الوصول ، ص ١٠٢ ، تفسير النصوص ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٥) سورة النساء آية "٣" .

هذه الآية الكريمة نص في قصر عدد الزوجات على أربع ، وذلك اذا أمن الظلم ، والجور ، وقصره على واحدة ،وذلك اذا خيف عدم العدل بينهن، وهذا الحكم هو المقصود أصالة من النص . (١)

النوع الثالث : المفسّر :

المفسّر لغة : مأخوذ من الفسر وهو البيان ، والايضاح ، يقال : فسر الشيء فسرا ، أى وضحه وبينه . (٢)

ومنه قوله تعالى ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً)) . (٣)

قال بعض المفسرين :

أى ولا يقولون قولا يعارضون به الحق ، الا أجبناهم بما هو الحق في نفس الأمر ، وأبين ، وأوضح ، وأفصح من مقالتهم . (٤)

وفي الاصطلاح :

عرفه صاحب المغني بقوله : " المفسر هو : ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل " . (٥)

وقد عرفه البزدوي بتعريف يكاد يكون شرحا لعبارة الخبازي فقال : المفسر : ما ازداد ووضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص ، أو بغيره بأن كان مجملا فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل ، أو كان عامـــا

---

(١) انظر : أصول البزدوي ،ج ١ ،ص ٤٧ ،كشف الأسرار ،ج ١ ،ص ٤٨ ، المغني في أصول الفقه ،ص ١٢٥ .

(٢) انظر : الصحاح ،ج ٢ ،ص ٧٨١ ،معجم مقاييس اللغة ،ج ٤ ،ص٥٠٤ ، المعجم الوسيط ،ج ٢ ،ص ٦٨٨ ،ميزان الأصول ،ص ٣٥١ ،المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعلم ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ،

(٣) سورة الفرقان آية "٣٣" .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ،ج ٣ ،ص ٣١٨ .

(٥) المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

فلحقه وانسد به باب التخصيص" .(١)

مثال المفسّر :

قوله تعالى ((وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))(٢).

فلفظ" الصلاة والزكاة " في الآية السابقة مجمل يحتمل أكثر من معنى لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن الصلاة عمليا أمام أصحابه رضى الله عنهم ثم قال لهم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكان عمله هذا تفسيرا أى مفسرا للنص ، ومن ثم لا يمكن تأويل هذه الصلاة المشتملة على الأقوال ، والأفعال المخصوصة الى معنى آخر .

ولفظ" الزكاة " يحتمل أكثر من معنى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن ماتجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه ، وبين نصاب ما تجب فيه الزكاة وغير ذلك ،

وهكذا فان كل مجمل ورد في القرآن الكريم أوفي السنة المطّهرة يصبح مفسّرا اذا بين بالقرآن نفسه ، أو بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية ، أو الفعلية .

النوع الرابع : المحكم :

المحكم لغة : مأخوذ من أحكم بمعنى أتقن ، تقول : أحكمت الشيء فاستحكم : أى صار محكما ، وتقول : بناء محكم : أى مأمون النقض.

ويأتي الاحكام بمعنى المنع كقولك : أحكمت فلانا عن كذا أى منعته عنه ، ولذلك قيل لمن يحكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من ظلم الآخرين .(٣)

---

(١) أصول البزدوي ،ج ١ ،ص ٤٩ ، ٥٠ ،وانظر في تعريفه : أصول السرخسي ،ج ١ ،ص ١٦٥ ، أصول الشاشي ،ص ٧٦ ، تقويم الأدلة ، لوحة ٦١ ، ميزان الأصول ،ص ٣٥١ ،التحرير،ج ١ ،ص١٣٧ .

(٢) سورة النور آية "٥٦" .

(٣) انظر : مادة "حكم" في : الصحاح ،ج ٥ ،ص ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ،معجم مقاييس اللغة ،ج ٢ ،ص ٩١ ،المعجم الوسيط ،ج ١ ،ص ١٩٠ ،وانظر: أصول السرخسي ،ج ١ ،ص ١٦٥ ،أصول البزدوي ،ج ١ ، ص ٥١ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٢ .

فالاحكام في اللغة يطلق على أمرين هما :

الأول : الاتقان .

الثاني : المنع .

والمحكم اصطلاحا : عرفه الخبازي بقوله: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، وعرفه السمرقندي: ما أحكم المراد به قطعا .(١)

فالمحكم هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة ، ولا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا .

فهو لا يحتمل تأويلا بارادة معنى عام ان كان خاصا ، ولا يحتمل تخصيصا بارادة معنى خاص اذا كان عاما ، لأنه مفصل ومفسر تفسيرا بحيث لا يتطرق معه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ .(٢)

مثال المحكم :

قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا)) .(٣)

فهذه الآية محكمة دلت على تأبيد حرمة الزواج بأى زوجة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر في تعريفه : المغني في أصول الفقه ، ص ١٢٦ ، أصول الشاشي ، ص ٨٠ ، ميزان الأصول ، ص ٣٥٣ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٩ .

(٢) انظر : التلويح ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية "٥٣" .

وكذلك الآيات الدالة على الايمان بالله تعالى وبالملائكة وبالكتب وبالرسل وغير ذلك فهى محكمة لا تقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا .

ثانيا : مذهب الجمهور في اللفظ الواضح الدلالة على معناه :

اختلف الجمهور في أنواع اللفظ الواضح الدلالة على معناه على مذهبين هما :

المذهب الأول : ويرى أصحاب هذا المذهب أن النص والظاهر بمعنى واحد ، وأن النص يطلق على الظاهر وكذلك العكس فهما اسمان لمسمى واحد .

واليه ذهب الامام الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني .

قال أبو الحسين البصري موضحا ذلك : وأما النص فقد حده الشافعي بأنه : خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلا بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، وكان يسمي المجمل نصا .(١)

والذي يبدو من كلام الشافعي أنه راعى المعنى اللغوي عند عدم التفريق بين النص والظاهر، وهذا ما ألمح اليه بعض العلماء منهم امام الحرمين وابن برهان والغزالي .

فقد قال امام الحرمين : " فأما الشافعي فانه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري الكلام وكذلك القاضي أبو بكر ، وهو صحيح في أصل وضع اللغة ، فان النص معناه الظهور .(٢)

ولعل الشافعي انما سمى الظاهر نصا ، لأنه لمح فيه المعنى اللغوي.(٣)

أما الغزالي فقال : " فانه - الشافعي - سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، والنص في اللغة بمعنى الظهور ،

---

(١) المعتمد ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

(٢) البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٣) حكاه الزركشي عن ابن برهان انظر : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

تقول العرب : نصت الظبية رأسها اذا رفعته وأظهرته .[1]

وعلى هذا فان النص والظاهر عند الشافعي هو : اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع .[2]

المذهب الثاني : ويرى أصحاب هذا المذهب التفريق بين النص والظاهر حيث وضعوا بينهما حدا فاصلا ، فعندهم النص غير الظاهر ، والظاهر غير النص ، ومن هؤلاء الشيرازي ، والغزالي ، وغيرهما .

ومن ثم فقد عرفوا كلا منهما بتعريف يغاير الآخر ، واليك ما ذكروه في هذا الموضوع :

أولا : معنى النص الاصطلاحي :

قال أبو اسحاق الشيرازي النص : لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه .[3]

أما الغزالي فعرفه بقوله : النص هو الذي لا يتطرق اليه احتمال أصلا ، لا على قرب ، ولا على بعد ، كالخمسة فهو نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وهذا هو الاشهر عنده وقد ذكره معنيين آخرين[4] .

ويقول ابن قدامة : النص : مايفيد المعنى بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى ((تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)) .[5]

ومن خلال مامر من تعريف النص يمكن القول : بأنه اللفظ الذي يدل على معناه دلالة لا احتمال فيها .

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٣) اللمع ، ص ٢٦ .

(٤) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٥ والثاني : مالا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل

(٥) روضة الناظر ، ص ٩١ ، والآية في سورة البقرة آية "١٩٦" .

ثانيا : معنى الظاهر في الاصطلاح :

عرفه الشيرازي بقوله " الظاهر كل لفظ احتمل أمرين وكان في أحدهما أظهر ، كالأمر ، والنهي ".[(١)]

وبمثل هذا التعريف فقد عرفه أبو يعلى[(٢)] :

قال : " الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ".[(٣)]

فالظاهر هو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة ظنية ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا ، اما بحكم الوضع الأصلي ، كالأسد مثلا فانه راجح في الحيوان المفترس لغة ، ومرجوح في الرجل الشجاع .

واما بحكم عرف الاستعمال ، مثل لفظ الغائط فانه راجح في الخارج المستقذر عرفا ، ومرجوح في المكان المطمئن من الأرض الموضوع له لغة

مثال الظاهر :

قال امام الحرمين ومنه - أى الظاهر - النفي الشرعي المطلق كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[(٤)]).

فهذا الحديث ظاهر في نفي الصحة مؤول في نفي الكمال .[(٥)]

---

(١) اللمع ، ص ٢٧ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المكنى بأبي يعلى ، المعروف بالقاضي ، ولد سنة ٣٨٠ هـ . أحد علماء الحنابلة الذين اشتهروا فكان صاحب رأى ، صنف كتبا منها ، أحكام القرآن ، العدة في أصول الفقه .

توفى سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : البرهان ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

مراتب هذه الأنواع :

وبعد بيان أنواع اللفظ الواضح والتي هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم وأنها ليست على مستوى واحد في دلالتها على معانيها بل متفاوتة من حيث القوة والضعف فان هذا التفاوت الحاصل بينها يظهر أثره جليّا عند حصول التعارض بينها .

يقول البزدوي في هذا الصدد : ويظهر أثر تفاوت هذه الأنواع عند التعارض فيترك الأدنى بالأعلى .(١)

فاذا تعارض النص مع الظاهر ، قدم النص ، ووجه التقديم في ذلك : أن دلالة النص أكثر وضوحا من دلالة الظاهر ، لأن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، بخلاف الظاهر فان معناه ليس مقصودا من السياق أصالة وانما تبعا ، ولا شك أن مايكون معناه مقصودا من الكلام أصالة أقوى مما لا يكون مقصودا منه تبعاً .

واذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر ، ووجه التقديم في ذلك : أن المفسر أكثر وضوحا في دلالته على معناه من النص فهو بعد أن تم تفسيره أصبح غير محتمل للتأويل ، أو التخصيص ، وان كان يقبل النسخ ، بخلاف النص فانه يحتمل التأويل والتخصيص ، والنسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

واذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم ، ووجه تقديم المحكم على الثلاثة : فلأنه لا يقبل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا فكان أقوى منها جميعا .

وهكذا فكل نوع من هذه الأنواع اذا تعارض مع ما هو أقوى منه قدم الأقوى ، فأقوى هذه الأنواع : المحكم ، ثم يليه المفسر ، ثم النص ، وآخرها الظاهر .

---

(١) أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، وانظر : مرآة الأصول ، ص ١٠٤ .

حالات التعارض بين هذه الأنواع وتوضيح ذلك بالفروع الفقهيـــة :

الحالة الأولى : تعارض المفسر مع النص

مثال ذلك :

عن عائشة قالت . جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق . . . ثم اغتسلي ثم توضئ لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير)(١)

فهذا الحديث نص في دلالته على وجوب الوضوء للمستحاضة لكـــل صلاة ، سواء كانت الصلاة فرضا ، أو نفلا ولا يصح لهـا أن تصلي بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ولو كان الوقت واحدا .

وورد في رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم : (تتوضأ لوقت كـل صلاة)(٢) .

فهذه الرواية تقتضي وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صـلاة ، كوقت صلاة العصر ، أو المغرب مثلا وليس لكل صلاة ، وبالتالي فان لهـــا أن تصلي بالوضوء الواحد من غير اعادة الوضوء ماشاءت من الفرائض والنوافـــل مادام وقت الصلاة باقيا ، فلا يبطل وضوءها الا بخروج الوقت فكانا متعارضين .

ويدفع هذا التعارض بتقديم الرواية الثانية لان الرواية الأولى نص فـي وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (تتوضأ لكـــل صلاة) سيق لبيان ذلك الحكم ، ولكنه يحتمل التأويل بأن تكون اللام فيـــه للتوقيـــت .

أما الرواية الثانية فهي من قبيل المفسر الذى لا يحتمل التأويـل ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (لوقت كل صلاة) صريح في دلالته على مدلوله ويكون حكم المستحاضة وجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند أبي حنيفة .(٣)

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الامام أبا حنيفة لم يذهب الى القول بوجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة استدلالا من هذه الرواية الثانيه

---

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢) لم يرد هذا الحديث في كتب السنة ولكن فقهاء الحنفية ذكروا في كتبهم أن الامام أبا حنيفة رواه بهذا اللفظ ، وذكره الزيلعي وقال عنه غريب جدا .

أنظر : شرح معاني الاثار ، ج ١ ، ص ١٠٣ ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

نصب الراية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

(٣) أنظر : كشف الاسرار ، ج ١ ، ص ٨٥ ، التلويح ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، المبسوط ج ٢ ص ١٧

وانما لبعض المعاني التي قامت على النظر ، قال الطحاوى : أجمع الذاهبون الى ايجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة أنها لو توضأت لتصلي في وقت فلم تصل حتى خرج الوقت فعليها أن تتوضأ وضوءاً جديداً لكي تصلي صلاتها، وكذلك اذا توضأت لتصلي في وقت فصلت ثم ارادت أن تصلي من النوافل بذلك الوضوء فتصح صلاتها ما دام وقت الصلاة باقيا ، فدل ذلك على أن خروج الوقت هو الذي ينقض الوضوء، وأن الوقت هو الذي يوجب الوضوء لا الصلاة (١)

وقد ذهب الشافعي وأحمد الى العمل بالرواية الاولى (٢).

الحالة الثانية : تعارض النص مع الظاهر :

من أمثلة ذلك مايلي :

قوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) (٣).

وقوله ((فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً)) (٤).

فقد دلت الآية الأولى على أنه يحق للرجل أن يتزوج من النساء غير المنصوص على تحريمهن ماشاء وحتى لو زاد على أربع نسوة ، بينما دلت الآية الثانية على خلاف ذلك وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة فحصل التعارض بين الآيتين فيما وراء الأربع نسوة .

ويدفع هذا التعارض الوارد بين الآيتين كالآتي :

ان دلالة الآية الأولى على حل الجمع بين أكثر من أربع زوجات كان من قبيل الظاهر الذي لم يسق أصالة لبيان هذا الحكم ، بل المقصود الأصلي الذي سيقت من أجله الآية هو بيان المحرمات من النساء .

أما دلالة الآية الثانية على تحريم الزيادة على أربع نسوة فهي من قبيل النص الذي سيق أصالة لافادة هذا الحكم فكان الحكم الثابت بالآية الثانية راجحا على الحكم الثابت بالآية الأولى ، لأن النص أقوى من الظاهر

---

(١) شرح معاني الاثار، ج ١ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) أنظر: المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٤٠ ، المغني ، ج ١ ، ص ٣١١ .

(٣) سورة النساء آية "٢٤" .

(٤) سورة النساء آية "٣" .

كما تقدم ، ويكون الحكم بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج مازاد على الأربع.

الحالة الثالثة : تعارض المحكم مع النص :

مثال ذلك :

قال الله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) (١) .

وقوله أيضا ((وَمَاكَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بعدِهِ أَبَداً)) (٢) .

تدل الآية الأولى على اباحة نكاح مثنى وثلاث ورباع فيدخل فيمن يحل الزواج بهن ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

أما الآية الثانية ، فهى تدل على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ، فحصل التعارض بين الآيتين.

ويدفع التعارض بين الآيتين كالآتي :

ان دلالة الآية الأولى على اباحة ذلك انما هى من قبيل النص الذي يقبل النسخ والتخصيص .

بينما دلت الآية الثانية على التحريم وهو من قبيل المحكم بدلالة قوله ((أبدا)) ، واذا تعارض النص مع المحكم يرجح المحكم ، فيكون الحكم هو تحريم الزواج باحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أبدا .

الحالة الرابعة : تعارض الظاهر مع المحكم :

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وأحل لكم ما طاب لكم من النساء)) (٣)

---

(١) سورة النساء آية " ٣" .

(٢) سورة الأحزاب آية "٥٣" .

(٣) سورة النساء آية "٢٤" .

وقوله أيضا ((وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا)) (١) .

ان دلالة الآية الأولى على اباحة نكاح جميع النساء من قبيل الظاهر فيتناول بعمومه الزواج باحدى زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم .

بينما تدل الآية الثانية على تحريم ذلك وهى من المحكم ، فوقع التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح المحكم وهو قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لَكُمْ . . .)) على الظاهر وهو قوله تعالى ((وَأُحِلَّ . . . . .)) ويزول التعارض. (٢)

الحالة الخامسة : تعارض المفسر مع المحكم :

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ .)) (٣) ، فانه مفسر لمجمل قوله تعالى ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ)) (٤) . مع قوله تعالى ((وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)) (٥) .

تدل الآية الأولى على قبول شهادة العدل حتى ولو كان فاسقا أو أقيم عليه حد القذف ثم تاب .

وتدل الآية الثانية على عدم قبول شهادتهم حتى ولو تابوا ، فوقع التعارض بين الآيتين .

ويدفع التعارض بينهما بترجيح قوله تعالى ((وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)) لأنها من قبيل المحكم لوجود قرينة التأبيد وهى كلمة ((أَبَدًا))

---

(١) سورة الأحزاب آية "٥٣" .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية "٢" .

(٤) سورة البقرة آية "٢٨٢" .

(٥) سورة النور آية "٤" .

على قوله تعالى ((وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ . .)) لأنه من قبيل النص ، وعندئذ يكون الحكم هو عدم قبول شهادة المحدود بالقذف حتى لو كان عدلا عند حضور الشهادة ، وذلك بعد أن أقيم عليه الحد وتاب .[1]

---

(١) انظر : كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، مرآة الأصول ، ص ١٠٥ ،

المبحث الرابع : التعارض بحسب طرق الدلالة

التعارض باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

لقد سلك الأصوليون في تقسيم طرق الدلالة مسلكين هما :

المسلك الأول : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : ان طرق الدلالة أربعة أنواع هي :

عبارة النص ، اشارة النص، دلالة النص ،دلالة الاقتضاء (١) .

وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

النوع الأول : عبارة النص :

العبارة لغة : التفسير والبيان ، ومنه قوله تعالى ((إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)) (٢) .

تقول : عبّر الرؤيا يعبرها عبرا ، وعبّرها : فسرها ،وعبّرعن فلان : تكلم عنه ، ولهذا فان الألفاظ التي تدل على المعاني تسمى عبارات لأنها تفسر مافي الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ماهو مستور (٣) .

معنى العبارة اصطلاحا :

قال السرخسي في تعريفها : والثابت بالعبارة هو ماكان السياق لأجله ، ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له (٤) .

---

(١) ووجه الضبط عندهم في هذه الطرق أوضحه التفتازاني بقوله : ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا ، والأول : ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة ، والا فهو الاشارة ، والثاني : ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء ، والا فهو التمسكات الفاسدة ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(٢) سورة يوسف آية "٤٣" .

(٣) انظر : كشف الأسرار ،ج ١ ،ص ٦٧ ،شرح ابن ملك ، ص ٥٢٠ .

(٤) أصول السرخسي ، ج ١ ،ص ٢٣٦ .

ويقول البزدوي في هذا الصدد : ان الاستدلال بعبارة النص هو : العمل بظاهر ما سيق الكلام له (١) .

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن معنى العبارة ينحصر في دلالة اللفظ على الحكم الذى سيق له الكلام: إما أصالة وإما تبعا .

مثال العبارة (عبارة النص) :

قوله تعالى ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيلِ)) (٢) .

وجه الدلالة من الآية السابقة :

لقد دلت الآية الكريمة بطريق العبارة على أن الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات مباح في جميع أجزاء الليل ، لأن الآية سيقت من أجل ذلك (٣) .

النوع الثاني : اشارة النص .

الاشارة لغة : الايماء .

وفي الاصطلاح : هي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه (٤) .

ويمكن أن يقال : ان النص في الاشارة يدل على معناه بطريق الالتزام لا بنفس صيغته وعبارته .

مثال اشارة النص :

قوله تعالى ((أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُم هُنَّ لِباسٌ

---

(١) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية "١٨٧" .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٤) أصول البزدوي ، ج ١ ، ص ٦٨ ، وانظر أيضا : المغني في أصول الفقه ، ص ١٤٩ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٧ .

لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) (١) .

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية بطريق الاشارة على أن من أصبح جنبا ، فان صومه صحيح في ذلك اليوم ، لقوله ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) واذا كان الاتصال بالزوجات مباحا في أى وقت من الليل فربما يطلع الفجر على البعض وهو جنب ، ومن ثم فلا يكون الاغتسال الا بعد طلوع الفجر ، فيلزم من ذلك أن يحكم على صومه بالصحة وذلك باشارة النص (٢) .

النوع الثالث : دلالة النص (٣) :

عرفها شمس الأئمة بقوله : فأما الثابت بدلالة النص فهو : ماثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية "١٨٧" .

(٢) انظر : أصول السرخسي ،ج ١ ،ص ٢٣٨ ، أصول البزدوي ، ج ٢ ،ص ٢١٣ ، فواتح الرحموت ،ج ١ ،ص ٤٠٨ ، تفسير النصوص ،ج ١ ،ص ٤٨١ .

(٣) والمقصود من النص هنا : ليس النص بالمعنى الاصطلاحي الذى بحثه العلماء في أقسام اللفظ واضح الدلالة ، بل المقصود منه هو معناه العرفي العام وهو كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا ،أو نصا ،أو حقيقة ،أو مجازا ، خاصا أو عاما ، اعتبارا منهم للغالب .
انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٤) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، وانظر : المغني في أصول الفقه ، ص ١٥٤ ، ميزان الأصول ، ص ٣٩٨ ،التوضيح ،ج ١ ، ص ١٣١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٤٠٨ .

مثال دلالة النص :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فانّما أطعمه الله وسقاه) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث الشريف بدلالة النص على أن من جامع ناسيا في نهار رمضان ، فانّ صيامه صحيح ، لأن كل عارف باللغة يتبادر الى ذهنه أن المعنى الذي من أجله كان الصيام صحيحا ليس هو خصوص الأكل ، أو الشرب ، وانما هو عذر النسيان وله صورة ومعنى .

أما صورته فهى : الغفلة عن الشيء بعد أن كان حاضرا في الذهن .

وأما معناه : فهو أن الناسي مدفوع اليه خلقه بدون اختيار ، والجماع في حالة النسيان كالأكل والشرب في هذا المعنى ومن ثم فيثبت الحكم فيه بدلالة النص (٢) .

النوع الرابع : دلالة الاقتضاء (٣) .

الاقتضاء : الطلب ، ومنه اقتضى الدين وتقاضاه ، أى طلبه .

ودلالة الاقتضاء اصطلاحا :

عرفت بتعريفين هما (٤) :

التعريف الأول وهو للمتقدمين - حيث قالوا : ان دلالة الاقتضاء هى : دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق يتوقف على تقديره صدق الكلام ، أو صحته شرعا أو عقلا .

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ج ٨ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، أصول البزدوي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٥ ، التلويح ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

التعريف الثاني : وهو للمتأخرين فقالوا : هى دلالة الكلام على معنى هو لازم متقدم توقف على تقديره صحته شرعا .

واذا نظرنا الى التعريفين السابقين نلاحظ أن التعريف الأول أعم وأشمل من الثاني ، لأن الأول اشتمل على جميع أنواع دلالة الاقتضاء ، بخلاف الثاني فقد اقتصر فيه على نوع واحد منها فقط وهو ما يتطلبه النص من زيادة معنى لتصحيحه شرعا ، ولم يجعلوا هذه الدلالة تتناول النوعين الآخرين .

والمعنى الذى يتوقف صدق الكلام ، أو صحته على تقديره عند عامة الأصوليين ثلاثة أقسام هى :(١)

أولا : ماوجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه .

مثال ذلك :

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .(٢)

وجه دلالة الحديث :

يدل الحديث بظاهره على أن هذه الأمور الثلاثة موضوعة عن هذه الأمة ومن ثم فلا يقع منها شيء من هذه الثلاثة ، غير أن هذا مخالف للواقع ، لأن الأمة غير معصومة عن الوقوع في مثل هذه الأمور ، ولهذا فانه لا بد من تقدير محذوف حتى يصدق الكلام ويكون مطابقا للواقع .

فيقدر : وضع الاثم أو الحكم ، وعلى هذا يكون معنى الحديث هو : رفع عن أمتى اثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

---

(١) انظر هذه الأقسام في : المستصفي ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٧٦ ، الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

(٢) سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، ج ١ ، ص ٦٥٩ .

ثانيا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا .

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وَاسأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وإِنَّا لَصَادِقُونَ)) (١) .

وجه الدلالة من الآية :

الظاهر من الآية الكريمة هو توجيه السؤال للقرية وهذا غير جائز عقلا ، لأن القرية تتكون من الأبنية التي لا تعقل ، ولذا فانه يجب تقدير معنى حتى يصح الكلام عقلا .

فيقدر : وأسأل أهل القرية .

ثالثا : ماوجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا :

مثال ذلك :

قوله تعالى ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ)) (٢) .

فقد ذهب العلماء الى تقدير لفظ في هذه الآية لكي يستقيم معنى الكلام شرعا .

فقالوا : بتقدير لفظ " فأفطر " فيكون تقدير الآية : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر .

قال الجصاص في تفسير هذه الآية : معناه فأفطر فعدة من أيام أخر ، كقوله ((فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ)) (٣) المعنى فحلق ففدية من صيام (٤) .

المسلك الثاني : واليه ذهب جمهور الأصوليين .

---

(١) سورة يوسف آية "٨٢" .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

وهؤلاء قسموا طرق دلالة اللفظ على الأحكام الى قسمين هما :

الأول : المنطوق .

الثاني : المفهوم .

والمنطوق : اسم مفعول من النطق وهو الملفوظ .(١)

واصطلاحا : فقد عرفه ابن الحاجب بقوله : المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله .(٢)

مثال ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم زكاة) .(٣)

فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة أى التي تأكل الكلأ .

فان دل اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن سمى منطوقا صريحا ، وان دل على الحكم التزاما سمى منطوقا غير صريح(٤)

وينقسم المنطوق غير الصريح الى ثلاثة أنواع هى كما يلي :

---

(١) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، وانظر : الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ٣١١ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٧٨ ،

(٣) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

(٤) ودلالة المطابقة هى : دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه .
ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو جزء .
ودلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه .
انظر : التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، مناهج العقول ، ج ١ ، ص ٣١١ .

النوع الأول : دلالة الاقتضاء :

وقد عرفها الغزالي بقوله : الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا الا به .(١)

النوع الثاني : دلالة الايماء :

عرفها ابن الحاجب بقوله هي :

اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا .(٢)

مثال ذلك :

حديث الأعرابي الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : هلكت ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعتق رقبة) .(٣)

دلالة الحديث :

لقد دل الحديث بطريق الايماء على أن الوقاع كان هو السبب في وجوب الكفارة على الأعرابي حيث ان الأعرابي سأل المصطفى صلى الله عليه وسلم عما وقع منه حرصا على معرفة الحكم الشرعي ، والرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى انما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له ، لتحصيل غرض الأعرابي ، واذا كان جوابا عن سؤاله فالسؤال الذي كان الحكم جوابا عنه يكون ذكره مقدرا في الجواب ، فهو مذكور تقديرا في كلامه صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، فكأنه قال : واقعت

---

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، وانظر : مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٢) المختصر ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . . . ، ج ٤ ، ص ١٦٣ .

فكفر ، لأن ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء يدل بطريق الايماء على أن هذا الوصف علة لذلك الحكم ، فكذلك اذا رتب الحكم على الوصف بالفاء تقديرا ، فانه يدل على أن ذلك علة له . (١)

النوع الثالث : دلالة الاشارة :

وهى في الاصطلاح: ما يؤخذ من اشارة اللفظ غير مقصود للمتكلم ولا سيق له النص ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، ولكنه لازم للحكم الذى سبق النص من أجله . (٢)

وقد أورد الغزالي مثالا لها بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق النساء من : (أنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل : وما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث وان كان قد سيق لبيان نقصان العقل والدين في المرأة ، الا أنه يفهم منه بطريق الاشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وكذا أقل الطهر ، لأن ما تقع فيه المرأة من تركها الصلاة والصيام شطر دهرها ، وذلك لما يعرض لها من الحيض في كل شهر ، والشطر هو النصف فيلزم من هذا أن أكثر مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ، ولا شك أن بيان ذلك غير مقصود ، لكن يلزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض . (٣)

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، حاشية التفتازاني ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

وقد أعترض على الغزالي للتمثيل بهذا الحديث بما يلي[١] :

أولا : ان هذا الحديث ضعيف .

ثانيا : لو سلمنا بأن الحديث صحيح ، فان المراد بالشطر بعضه وجزوءه وذلك بناء على احتساب مدة الحمل والاياس والصغر التي لا حيض فيها .

فقد ذكر علماء اللغة أن الشطر يطلق على قصد الوجهة كما ورد ذلك في شأن مكة . قال تعالى ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ))[٢] . وقوله ((وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ))[٣] .

ثالثا : ان الحديث الصحيح هو ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو فطر - الى المصلى فمرّ على النساء فقال : (يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ فقال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها)[٤] .

فهذا الحديث لم ترد فيه كلمة الشطر التي تدل على أن أكثر مدة الحيض ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما .

ثانيا : المفهوم :

المفهوم لغة : اسم مفعول من الفهم ، ويطلق على كل ما يفهم من اللفظ ، أو من غيره .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، نصب الراية ، ج ١ ، ص ١٩٢-١٩٣ ، فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٤ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

وأما في الاصطلاح : فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .(١)

وينقسم المفهوم الى قسمين هما :(٢)

الأول : مفهوم موافقة ، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه .

الثاني : مفهوم مخالفة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق ،ويسمى دليل الخطاب .

مراتب هذه الدلالات :

أولا : مراتبها عند الحنفية :

ان أقوى هذه الدلالات هي عبارة النص ثم تليها اشارة النص ثم تليها دلالة النص ثم يلي ذلك اقتضاء النص .

ويظهر أثر هذا التفاوت عند تعارضها مع بعضها ،فاذا تعارضت عبارة النص مع اشارة النص قدمت الأولى على الثانية ، لأن الأولى أقوى من الثانية . وقد بين عبد العزيز البخاري وجه تقديم عبارة النص على اشارته عند التعارض بقوله : والثابت بالعبارة أحق بالتقديم عند التعارض لكونه مقصودا دون الاشارة لكونها غير مقصودة .(٣)

واذا حصل التعارض بين اشارة النص ودلالة النص قدمت الاشارة .

قال صاحب المنار في هذا الصدد : ان الاشارة تقدم على الدلالة ، لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم في الاشارة سالما عن المعارضة فترجحت .(٤)

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ،ج ٢ ،ص ١٧١ ، الاحكام للآمدي ،ج ٢ ،ص ٢١٠ ،حاشية التفتازاني ،ج ٢ ،ص ١٧٢ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ،ج ٢ ،ص ١٧٢ ، الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(٤) المنار ، ص ٥٢٩ .

واذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها من الدلالات فان هذه الدلالات - عبارة النص واشارته ، ودلالته - تقدم عليها ، لأن الثابت بالنص أو باشارته ، أو بدلالته أقوى من الثابت بالمقتضي ، لأنه ثابت بالنظم ، أو بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتا من كل وجه ، بخلاف المقتضي فهو ليس من موجبات الكلام لغة ، وانما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه ، اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام ، فيكون الأول أقوى .(١)

وقد قال صاحب فواتح الرحموت في هذا الصدد : فتقدم العبارة على الاشارة لكون الأولى مسوقا لها دون الثانية ، وتقدم الاشارة على الدلالة لكونها ثابتة بنفس النظم وبمعناه ، وأما الدلالة فهي : ثابتة بمعنى النظم فقط ، فتعارض المعنيان فيتساقطان وبقى النظم سالما فيعمل به ، والدلالة راجحة على الاقتضاء ، لأن الاقتضاء ضروري ، فلا يثبت في غير موضع الضرورة .(٢)

ثانيا : مراتبها عند الجمهور :

ان أقوى هذه الدلالات هي دلالة المنطوق الصريح ،فاذا حصل التعارض بين المنطوق الصريح وبين المنطوق غير الصريح قدما لمنطوق الصريح عليه لظهوره وأصالة عبارته .

واذا تعارضت دلالة الاقتضاء مع غيرها كدلالة الايماء ،أو الاشارة قدمت عليهما .

ووجه التقديم في ذلك لأن المدلول عليه اقتضاء مقصود يتوقف عليه الكلام صدقا ، أو صحة ، بخلاف الايماء ، فانها وان كانت مقصودة الا أنه لا يتوقف عليها الكلام لا صدقا ، ولا صحة . وأما الاشارة فليست بمقصودة .

---

(١) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٤١٢ .

واذا تعارضت دلالة الايماء مع دلالة الاشارة ، قدمت دلالة الايماء على الاشارة .

ووجه تقديم دلالة الايماء على الاشارة ، لأن القصد في الايماء أقوى من القصد في الاشارة .

واذا حصل التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، فانه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة . ووجه التقديم في ذلك هو أن مفهوم الموافقة محل اتفاق بين العلماء في حجيته ، بخلاف مفهوم المخالفة فقد اختلفوا في حجيته (١) .

حالات التعارض بين هذه الدلالات :

الحالة الأولى : التعارض بين العبارة " المنطوق الصريح " ، والاشارة .

مثال ذلك :

قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)) (٢) .

وقوله تعالى ((وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)) (٣) .

وجه التعارض بين الآيتين :

تدل الآية الأولى بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل المعتدي ، لأن معنى قوله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ)) فرض عليكم (٤) .

بينما تدل الآية الثانية بطريق الاشارة على أنه لا يجب القصاص على القاتل المعتدي ، وأن الله سبحانه وتعالى جعل جزاءه الخلود في نار جهنم

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

وغضب الله عليه وأعدّ له العذاب العظيم ، فتعارضت الآية الأولى الدالة على الحكم بطريق العبارة وهو وجوب القصاص على القاتل المعتدي مع الآية الثانية الدالة على الحكم بطريق الاشارة وهو عدم وجوب القصاص من القاتل المعتدي .

وفي هذه الحالة ترجح دلالة العبارة على دلالة الاشارة ، ويكون الحكم هو وجوب القصاص على القاتل المعتدي ، لأنه مقصود للشارع ومستفاد من نفس اللفظ بخلاف الحكم الثابت بالاشارة،لأنه غير مقصود للشارع ومستفاد من النص لزوما .

الحالة الثانية : التعارض بين اشارة النص وبين دلالته .

ويمكن التمثيل لهذا النوع من التعارض بما قاله الشافعية من وجوب الكفارة بالقتل العمد ، وذلك بطريق دلالة النص كما في قوله تعالى ((ومَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ)) (١) .

قالوا : تفيد هذه الآية بطريق دلالة النص أن من قتل مؤمنا متعمدا فعليه الكفارة ، لأنه أولى من القاتل خطأ بهذا التكفير عن جريمته ، لأنه اذا ثبتت في القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب في القتل العمد مع انتفاء العذر من باب أولى .

فقال الحنفية : هذه الدلالة تعارضها الاشارة كما في قوله تعالى ((ومَن يقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)) (٢) .

قالوا : ان هذه الآية تدل بطريق الاشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على هذه العقوبة في مقام البيان .

وقد أشار الى ذلك عبد العزيز البخاري بقوله :

لأنه تعالى جعل كل جزائه جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام على

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية ٩٣ .

ما مر بيانه ، فلو وجبت الكفارة معه لكان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما ، ألا تدري أنه في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال تعالى ((وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ)) (١). فعرفنا من لفظ " الجزاء " أن من موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة (٢).

الحالة الثالثة : تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص :

وهذا النوع من التعارض قليل بل ربما كان معدوما .

ويقول صاحب كشف الأسرار في هذا الصدد : ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمت نظير (٣).

الا أن بعض الشارحين ذكروا مثالا للتعارض بين الثابت بدلالة الاقتضاء وبين الثابت بدلالة النص وهو : ما اذا باع رجل من آخر عبدا بألفي درهم وقبضه ولم ينقده الثمن ، ثم قال البائع للمشتري : أعتق عبدك عني بألف درهم فأعتقه .

فهذا الكلام يقتضي جواز البيع وصحة العتق ، الا أن هناك واقعة أخرى تدل بطريق دلالة النص على عدم جواز هذا البيع لما ورد في حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو ما روى عن أبي اسحاق قال : (دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد : اني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا ، فقالت عائشة رضى الله عنها : أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، وانظر فواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٠٩ .

(٣) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت) (١).

وهكذا فقد تعارضت دلالة الاقتضاء مع دلالة النص فترجحت دلالة النص على دلالة الاقتضاء.

وقد أبدى عبد العزيز البخاري عدم ارتياحه لهذا المثال لعدم التساوي بين الحجتين لأن الثابت بدلالة الاقتضاء كلام الآمر بينما الثابت بدلالة النص فهو من السنة فلا تتحقق المعارضة (٢).

وأجيب على ذلك: انما مثلوا بذلك استئناسا لا لحقيقة المعارضة فلا يضر عدم مساواة محل الاقتضاء لمحل الدلالة، لأن المقصود مجرد التمثيل (٣).

الحالة الرابعة: تعارض الثابت بدلالة الاقتضاء مع الثابت بالعبارة.

مثال ذلك:

المثال الأول:

مارواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(إِنّ اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث بطريق الاقتضاء على رفع الحكم دنيويا كان أو أخرويا، وبموجب هذا الاقتضاء الذي في الحديث فانه يرفع الحكم الدنيوي والأخروي عمن قتل خطأ فلا يترتب عليه عقاب بسبب جنايته التى ارتكبها، ولكن هذا الاقتضاء يعارضه قوله تعالى ((وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً

---

(١) سنن البيهقي، ج ٥، ص ٣٣٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) انظر: حاشية الرهاوي، ص ٥٤١.

فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ)) . الدال بعبارته على وجـــوب الكفارة على القاتل خطأ ، فتقدم العبارة على الاقتضاء في مثل هذا التعارض.

المثال الثاني :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفّارة لها الاّ ذلك)(١).

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان اللّه وضع عن أمتـــى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

يدل الحديث الأول بطريق العبارة على قضاء الصلاة الفائتـــة نسيانا ، بينما يدل الحديث الثاني بطريق الاقتضاء على أن من نسى صلاته فحكمه مرفوع ولا قضاء عليه .

وهكذا فقد حصل التعارض بين دلالة العبارة التي توجب القضـــاء على من نسى الصلاة ، وبين دلالة الاقتضاء التي ترفع حكم الخطأ والنسيان في الدنيا والآخرة .

وحكم هذا النوع من التعارض هو ترجيح دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء ، ومن هنا فانه يلزم من ترك صلاته ناسيا القضاء وذهب الآمدى الى آن دلالة الاقتضاء ترجح على الاشارة والتنبيه والمفهوم .(٢)

الحالة الخامسة : مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة :

قد يتعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة ، ولكن يرجح مفهـوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، لأن مفهوم الموافقة متفق على العمـــل به بخلاف مفهوم المخالفة فهو مختلف في حجيته .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

المثال الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) .

يدل هذا الحديث بمفهوم المخالفة على أن من ترك الصلاة عمدا لا يجب عليه القضاء ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من ترك الصلاة بغير عذر كالنوم أو النسيان لا يصلي .

الا أنه عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه ، وهو أنه اذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنهما ولم تقع المسامحة لهما مع قيام العذر بالنوم والنسيان ، فان عدم المسامحة للعامد ووجوب القضاء عليه مع عدم العذر أولى ، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

يؤيد هذا أن العامد خوطب بالصلاة وثبتت في ذمته أولا فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط الا بالأداء ودين الله أحق بالأداء ، فوجوب القضاء على العامد لا يعني سقوط الاثم عنه بل هو آثم باخراج الصلاة عن وقتها المحدد لها الا أن الطلب يسقط عنه بالأداء .

المثال الثاني :

روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) (١)

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن سجود السهو لا يشرع لمن ترك شيئا من الصلاة عمدا .

وقد عارض مفهوم المخالفة هذا مفهوم الموافقة من الحديث نفسه

---

(١) صحيح مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ٥ ، ص ٦٦ .

وهو أن السجود انما شرع للساهي فيشرع للعامد من باب أولى .

وقد رجح الشافعية مفهوم الموافقة وقالوا : ان السجود انما شرع بالسهو لاكمال النقصان في صلاة الساهي وذلك النقصان موجود في العمد وزيادة .(١)

أما الحنفية فلم يثبت التعارض عندهم ، لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة .

وأما مفهوم الموافقة فلم يثبت لأن السبب الموجب بالنص جاء في مشروعية سجدتي السهو انما هو السهو فقط ولا يمكن أن يكون السهو سببا في مشروعية السجدتين في العمد ، لأن السهو ينعدم اذا كان المصلي عامدا فكيف يصلح أن يكون ثبوت السجود في السهو دليلا على ثبوته في العمد .(٢)

أمّا الحنابلة : فقد ذهبوا الى ترجيح مفهوم المخالفة ،لأن السجود في النص ورد مضافا الى السهو فيدل ذلك على اختصاصه به ، وبأنّ المصلي في حالة السهو معذور فيجبر سهوه بالسجود ، والعامد غير معذور فلا يجبر العمد بما يجبر به السهو .(٣)

الحالة السادسة : التعارض بين مفهومي المخالفة :

اذا تبين تعارض مفهومي المخالفة كأن يدل أحد النصين على حكم مخالف لحكم دل عليه النص الآخر بمفهوم المخالفة ففي هذه الحالة يصار الى الترجيح .

مثال ذلك :

ماروته عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

(٣) انظر : المغنى ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

قال : (لاتحرّم المصّة والمصّتان) .[١]

لقد دل الحديث بمفهوم المخالفة على أن مازاد عن المصتين يحرم كالثلاث مثلا .

وقد عارض هذا المفهوم مفهوم نص آخر وهو ما روته عائشة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (خمس رضعات معلومات يحرّمن) .[٢]

فهذا الحديث دل بمفهوم المخالفة على أن ماكان أقل من الخمس مصات لا تحرم فوقع التعارض بين مفهومي الحديثين .

ولكن يرجح حديث الخمس رضعات لأمور هي :

أولا : كونه جاء من طرق صحيحة بخلاف حديث المصة والمصتين .

ثانيا : يحتمل أن يكون حديث المصة خرج مخرج السؤال وذلك لما روى عن أم الفضل قالت : (دخل أعرابي على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يانبى الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأة الحدثى رضعة ، أو رضعتين ، فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصّة ، أو المصّتان) .[٣]

الحالة السابعة : تعارض المنطوق مع مفهوم المخالفة :

مثال ذلك :

قوله تعالى ((وإِن كُنتُم عَلَى سَفَرٍ وَلَم تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقبُوضَةٌ)) .[٤]

تدل الآية الكريمة بمنطوقها على مشروعية الرهن في السفر ،

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٧ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الرضاع ، ج ١٠ ، ص ٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

وتدل بمفهوم المخالفة على عدم مشروعيته في الحضر .

لكنه عارض مفهوم المخالفة هذا منطوق حديث آخر روته عائشة أم المؤمنين وهو : (أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعه) .(١)

فهذا الحديث دل بمنطوقه على مشروعية الرهن في الحضر . ففي مثل هذا النوع من التعارض يرجح منطوق الحديث الذى روته عائشة أم المؤمنين على مفهوم المخالفة المأخوذ من الآية .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين، ج ٥، ص٣ ٥ .

المبحث الخامس : التعارض بحسب العموم والخصوص

معنى العام والخاص لغة :

أولا : العام : اسم فاعل من عمَّ يَعُمّ اذا شمل ، فيقال : مطر عام وخصب عام ، أى شامل لجميع الأمكنة ، ويقال : عمهم الأمر يعمهم عموما أى شملهم وعمهم بالعطية . (١)

ثانيا : الخاص : من خص بمعنى أفرد وميز ، يقال : اختص فلان بكذا أى انفرد به ، وخصني فلان بكذا أى أفرده لي ، والخاصة خلاف العامة ، والخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال ومنه قوله تعالى ((وَيُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ)) . (٢)

معنى العام والخاص في الاصطلاح :

أولا : العام :

العام : لفظ يستغرق جميع مايصلح له من غير حصر بوضع واحد (٣) .

ثانيا : الخاص :

اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور . (٤)

---

(١) انظر معنى العام لغة في : لسان العرب ،ج ١٥ ، ص ٣٢١ ، الصحاح ،ج ٥ ،ص ١٩٩٣ ، المعجم الوسيط ،ج ٢ ،ص ٦٢٩ .

(٢) سورة الحشر آية "٩" ، وانظر معنى الخاص لغة في : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٤ ، الصحاح ،ج ٣ ،ص ١٠٣٧ ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٢٣٧ . ميزان الأصول ، ص ٢٩٨ .

(٣) جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وانظر : المعتمد ،ج ١ ،ص ٢٠٣ ، المنخول ، ص ١٢٨ ، أصول السرخسي ،ج ١ ،ص ١٢٥ ، كشف الأسرار ،ج ١ ،ص ٣٣ ، الاحكام للآمدي ،ج ٣ ،ص ٥٤ ، التمهيد ، ج ٢ ،ص ٧١ ،

(٤) انظر : المعتمد ،ج ١ ،ص ٢٥١ ، المنخول ، ص ١٦٢ ، أصول

===

أما التخصيص : فهو قصر العام على بعض أفراده .(١)

أما المُخَصِص : فهو المُخْرِج وهو إرادة المتكلم ويطلق على الدليل .(٢)

=== السرخسي ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠ ، الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، المسودة ، ص ٥٧١ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤١ .

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٧ ، الاحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤٢ .

(٢) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ٨ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ارشاد الفحول ، ص ١٤٥ .

أنواع التعارض بين العام والخاص

ان التعارض الواقع بين العام والخاص يأتي على أنواع أربعة وهذه الأنواع هي .

النوع الأول : التعارض الواقع بين النصين العامين :

اذا تعارض نصان عامان سواء كانا آيتين ،أو حديثين ،أو آية وحديث فان دفع التعارض بينهما عند جمهور العلماء يكون بالجمع بينهما اذا أمكن ، لأن العمل بالمتعارضين بأى وجه أولى من العمل بأحدهما ، واهمال الآخر.

قال الأسنوي في هذا الصدد : لأن الأصل في كل واحد منهما هو الاعمال .(١)

فان لم يمكن الجمع بينهما فلهما ثلاثة أحوال هى

الحالة الأولى :

أن يعلم تأخر أحد النصين عن الآخر ، فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم سواء كان النصان المتعارضان معلومين ، أو مظنونين آيتين أو سنتين أو آية وسنة ، وذلك عند من يقول بجواز النسخ عند اختلاف الجنس .(٢)

---

(١) التمهيد ، ص ١٥٥ ، وانظر : اللمع ، ص ١٩ ، تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المسودة ، ص ١٤٢ ، روضة الناظر ، ص ١٣١ ، شرح العبادي على شرح المحلي ، ص ١٥٠ .

(٢) انظر : المعتمد ،ج ١ ،ص ٤٥٢ ،المستصفى ، ج ٢ ،ص ١٤٠ ، المحصول ،ج ٢ق ٢ ،ص ٥٤٥ - ٥٤٧ ،تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ،ج ٣ ،ص ١٥٩ ،روضة الناظر ،ص ١٣١ ،المسودة ،ص ١٤١ ، الابهاج ،ج ٣ ،ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، نهاية السول ،ج ٣ ،ص ١٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١١٦ .

الحالة الثانية :

أن يعلم أنهما وردا معا ـ أى قارن أحدهما الآخر وجاء معه ـ فاما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا .

فان كانا معلومين وأمكن التخيير بينهما ، تعين القول به ، لأنه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير .

قال أبو الحسين البصري : وان علم أنهما وردا معا وأمكن التخيير فيهما كان التعبد فيهما بالتخيير فيكون المكلف مخيرا بين العمل بهذا الخبر ، أو بهذا الخبر كالتخيير في الكفارات ، لأنه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير .(١)

وقد ذهب الى مثل هذا الرازي .(٢)

- أما اذا كان النصان مظنونين ، فاذا كان الترجيح ممكنا ، تعين الأخذ به ، والا فالتخيير بينهما .
- وأما اذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، فالمعلوم راجح على المظنون .(٣)

الحالة الثالثة :

أن يجهل التاريخ بينهما :

فاذا كانا يفيدان علما فانهما يتساقطان ، وصار الى غيرهما

---

(١) المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .
(٢) انظر : المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٦ .
(٣) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

لأنه يحتمل أن يكون كل منهما ناسخا أو منسوخا .

وأما اذا كان ظنيين ، فانه يعمل بالترجيح وذلك اذا توفر في أحدهما مزية ، والا فالتساقط أو التخيير اذا تساويا ، أو التوقف الى ظهور مرجح .

واذا كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا ، والمعلوم يجب العمل به لانه اما ناسخ للمظنون أو راجح عليه (١) .

مثال التعارض بين العامين :

ماروى عن عمران (٢) بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) (٣) .

---

(١) انظر : المعتمد ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٤٧ - ٥٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢١ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، نهاية السول ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي ، أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب الى أهل البصرة يفقههم ، ولي قضاء البصرة ، له أحاديث عدة .
توفي سنة ٥٢ هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب لايشهد على شهادة جوراء اذا أوشهد ، ج ٥ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ج ١٦ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

وفي رواية :(شر الشهود الذي قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة .

وفي رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يُسألها) .(١)

وجه التعارض بين الحديثين :

فالحديثان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد وصف الحديث الأول الشهادة بالشرية فكان مذموما فاعلها بينما وصفها الحديث الثاني بالخيرية فكان محموداً فاعلها ، فكانا متعارضين .

دفع التعارض بين الحديثين :

لقد دفع العلماء التعارض بين الحديثين السابقين بالجمع بينهما على النحو الآتي :

حمل الحديث الأول الذي ذم الشهادة ووصفها بالشرية على مَنْ بادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذى يعلم أن له شاهدا فيأتي بها قبل أن يُسألها .

وحمل الحديث الثاني الذى مدح الشهادة ووصفها بالخيرية على مَنْ بادر لأداء شهادته لصاحب الحق الذي لا يعلم أن له شاهدا فيأتي له فيخبره بها ليستشهده بها .(٢)

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود ،ج ١٢ ،ص١٧ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ،ج ١٢ ،ص ١٧ ،ج ١٦ ،ص ٧٨ ،فتح البارى ،ج ٥ ،ص ٢٦٠ ، شرح العبادي على شرح الجلال المحلي للورقات ، ص ١٥١ .

النوع الثاني : التعارض بين الخاصين :

اذا تعارض نصان خاصين فانه يدفع التعارض بينهما بالخطوات التي تقدمت في دفع التعارض بين العامين .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

مثال التعارض بين الخاصين :

اذا تعارض نصان وكان كل واحد منهما خاصا بالنسبة لموضوعهما فانه يصار الى الجمع بينهما ، وذلك بحمل أحدهما على حال ، وحمل الآخر على حال أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى سليمان (١) بن يسار قال : (سألت عائشة رضى الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) . (٢)

وروى الأسود عن عائشة في المني قالت : (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وفي رواية : (فركا فيصلي فيه) . (٣)

وجه التعارض بين الحديثين :

لقد دلّ ماروواه سليمان بن يسار على أنه لا يجزىء تطهير الثوب من

---

(١) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وميمونة وغيرهم ، توفى بعد المائة ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ،ج ٣ ،ص ٢٢٨ ، تهذيب الكمال ،ج ١ ،ص ٥٤٨ ،تذكرة الحفاظ ،ج ١ ،ص ٩١ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه ،ج ١ ،ص ٣٣٢ .

صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المني ،ج ٣ ،ص ١٩٧ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المني ،ج ٣ ،ص ١٩٦ .

المني الا بالغسل ، بينما دلّ حديث الأسود على أن الفرك وحده كاف في تطهير الثوب منه .

ويدفع التعارض بينهما بالجمع لأنه ممكن ، بالتفرقة بين الرطب والجاف ويختلف ذلك على القول بطهارة المني أو نجاسته .

ووجه الجمع كالآتي :

أولا : على القول بطهارة المني :

تحمل رواية الغسل على الاستحباب للتنظيف ، وتحمل رواية الفرك على الاباحة .

وقد أيد هذا الجمع أبو عيسى الترمذي حيث قال : وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وان كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره ، قال ابن عباس رضى الله عنه ـ(المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو باذخر) . (١)

وقد ذهب الى هذا الجمع الشافعية ، والحنابلة الذين ذهبوا الى القول بطهارة المني . (٢)

ثانيا : على القول بنجاسة المنى :

تحمل رواية الغسل على حالة كون المنى رطبا فيغسل وجوبا .

---

(١) سنن الترمذي ،ج ١ ،ص ٢٠٢ ،وانظر : معالم السنن ،ج ١ ،ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .
الاذخر : بكسر الهمزة ،حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت ، وهى بمنزلة القصب فوق الخشب .
انظر : المجموع المغيث ،ج ١ ،ص ٦٩٤ - ٦٩٥ ، الصحاح ، ج ٢ ،ص ٦٦٢ ، معجم مقاييس اللغة ،ج ٢ ،ص ٣٧٠ .

(٢) انظر : الأم ،ج ١ ،ص ٤٨ ، شرح منتهى الارادات ،ج ١ ،ص ١٠٢ ،كشاف القناع ،ج ١ ،ص ٢٢٤ .

وتحمل رواية الفرك على حالة كونه يابسا وهذه رخصة .

وقد أيد هذا الجمع أبو محمد قتيبة [(١)] الدينوري ،فقد قال : ان عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، والفرك لا يقع الا على يابس ، وكان ربما بقي في شعاره حتى يبس وهو ييبس في مدة يسيرة لاسيما في الصيف ، وكانت تغسله اذا رأته رطبا ، والرطب لا يجوز أن يفرك ، ولا بأس على مَنْ تركه الى أن يجف ثم فركه . [(٢)]

وقد ذهب الى هذا الجمع الحنفية ، والمالكية . [(٣)]

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الجمع بنوعيه ، ورجح طريقة الجمع على القول بطهارة المنى . [(٤)]

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، أبو محمد ، النحوي ، اللغوي ، كان فاضلا ثقة ، سكن بغداد وحدث بها عن اسحاق بن راهوية وغيره ، وروى عنه ابنه أحمد وغيره ، صنف كتبا منها : " غريب القرآن " ، و" تأويل مختلف الحديث" ، توفي سنة ٢٧٠ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ ، البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٤٨ ، إنباه الرواه ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، ص ١١٦ ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ٢٩٦ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

النوع الثالث : تعارض العام والخاص :

ان اختلاف أهل العلم في تعارض العام والخاص كان ثمرة اختلافهم في دلالة العام على كل فرد ، بخصوصه (١) ، ولابد من بيان مذاهب العلماء في دلالة العام على أفراده قبل الحديث عن تعارضه مع الخاص .

مذاهب العلماء في دلالة العام :

اختلف أهل العلم في دلالة العام على كل فرد بخصوصه ، وذلك على مذهبين هما

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، ووافقهم جماعة من الحنفية كأبي منصور الماتريدي ، قال هؤلاء :

ان دلالة العام على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية .

المذهب الثاني : واليه ذهب أكثر الحنفية ومنهم أبو الحسن (٢) الكرخي ، وأبو بكر الجصاص (٣) ، والشاطبي من المالكية ، حيث قالوا : ان دلالة

---

(١) قال السرخسي : وانما ينبنى هذا الخلاف على الأصل الذى قلنا ان مطلق العام عندنا يوجب فيما يتناوله قطعا كالخاص.
أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، وانظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ، صواما قواما ، شيخ الحنفية بالعراق ، صنف كتبا منها : رسالة في الأصول ، توفى سنة ٣٤٠ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٠٨ ، تاج التراجم ، ص ٣٩ .

(٣) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، كان امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه ، مشهورا بالزهد والدين والورع ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغداد ، صنف كتبا كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " شرح مختصر الطحاوي " ، وله كتاب في أصول الفقه ، اسمه " أصول الجصاص" ، توفى سنة ٣٧٠ هـ .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، تاج التراجم ، ص ٦ ، الفوائد البهية ، ص ٢٧ .

العام على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لا ظنية فهي كدلالة الخاص .

أدلة المذهبين :

استدل الجمهور الذين قالوا : ان دلالة العام على أفراده ظنية بقولهم :

ان كل لفظ من ألفاظ العام يحتمل التخصيص ، احتمالا ناشئا عن دليل حتى انه كثر تخصيصه فأصبح لا يخلو منه الا القليل ، ولذا قيل : ما من عام الا وقد خص منه البعض ، فاشتهر هذا القول وصار بمنزلة القاعدة ، وحيث ثبت احتمال التخصيص انتفى القطع واليقين ، فكانت دلالته على أفراده ظنية .(١)

أما الحنفية فقد استدلوا بما يلي :

ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، والعموم مما وضع له هذا اللفظ فانه يثبت به قطعا حتى يقوم دليل الخصوص فكان كالخاص تماما يثبت به مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز ، والاحتمالات التي لا دليل عليها ليس لها أثر في الألفاظ .(٢)

ويمكن القول بأن الذي ذهب اليه الجمهور هو الأقرب الى الصواب ، لأن احتمال التخصيص في العام وقصره على بعض أفراده قائم في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المحصول ، ج ١ ق ٣ ، ص ١٦١ ، العدة ، ج ٢ ، ص ٦١٥ ، التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٤٨ - ١٥٨ ، المنهاج ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ ، الابهاج ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، التلويح ، ج ١ ، ص ٤١ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤٠ ، الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .

مذاهب العلماء في دفع تعارض العام والخاص :

اذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص ، والخاص يثبت حكما مخالفا لبعض أفراد العام ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وهو أن الخاص اذا تأخر عن العمل بالعام نسخ العام والا خصصه وتحته حالتان هما :

الحالة الأولى : الخاص يخصص العام مطلقا سواء تقدم الخاص على العام ، أو تأخر عنه ، أو جهل التاريخ ، وسواء تقارنا أم لا .

الحالة الثانية : اذا علم تأخر الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا للعام فيما تعارضا فيه .

وقول الجمهور هذا مبني على أنه لا تعارض بين العام والخاص ، لاختلاف الدلالة بينهما حيث ان دلالة العام ظنية ، ودلالة الخاص قطعية ولا تعارض بين قطعي ، وظني .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية . (٢)

ولقد فرق الحنفية بين حالة وحالة على النحو الآتي :

أولا : اذا علم تاريخ كل منهما وله ثلاث حالات هي :

الأولى : اذا كان العام متأخرا عن الخاص ، فانه ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع أفراد العام .

الثانية : اذا كان الخاص متراخيا ، فانه ينسخ العام في القدر الذي تعارضا فيه ، وذلك اذا تساويا في الثبوت ،

---

(١) انظر : اللمع ، ص ١٩ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٤١ ، ٤٢ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ميزان الأصول ، ص ٣٢٣ - ٣٢٦ ، التوضيح ، ج ١ ، ص ٤١ ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، المرآة ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، شرح البدخشي ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

الثالثة : اذا كان الخاص متأخرا وغير متراخ كان الخاص مخصصا ومبينـــا للعـــام .

ثانيا : اذا جهل التاريخ :

وذلك بأن لم يعلم أيهما المتقدم : العام ، أم الخاص ، ففي هذه الحالة يثبت التعارض بين النصين فيما تناولاه ،فيتوقف حتى يجد دليلا يترجح به احدهما على الآخر (١) .

ثالثا : اذا علم أنهما تقارنا كان الخاص مخصصا للعام .

والملاحظ على مذهب الحنفية أنهم وافقوا الجمهور في أمرين هما :

الأول : اذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام كان الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له .

الثاني : اذا علمت المقارنة فالخاص أيضا يخصص العام .

---

(١) ميزان الاصول ص ٣٢٧ .

مثال الجمع بين العام والخاص :

روى أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار)[١] .

وروى(أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها)[٢] .

وجه التعارض :

يدل الحديث الأول بعمومه على أن ما تتلفه البهيمة من زرع الغير لا يضمنه صاحبها وسواء كان الاتلاف بالليل ، أو بالنهار .

أما الحديث الثاني فقد دل على أن صاحبها يضمن ما تتلفه ليلا ، أما في النهار فلا ، لأن أصحاب المزارع مكلفون بالمحافظة عليها .

فالملاحظ أن الحديث الأول عام في نفي الضمان بالليل والنهار ، والحديث الثاني يخصص الضمان بالليل دون النهار .

وقد ذهب بعض العلماء الى تخصيص الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة بالحديث الثاني الذي رواه حرام ، ومن هؤلاء الامام الشافعي :
فقال : ولا يخالف هذا الحديث، حديث[٣] (العُجْماءُ جُرْحُها . . .) ولكن " العُجْماءُ جُرْحُها . . ." جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : (العُجْماءُ جُرْحُها ...)

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الديات باب العَجْماءُ جُبار ، ج ١٢ ، ص ٢٥٦ ، صحيح مسلم في كتاب الحدود باب جرح العُجْماءُ والمعدن والبئر جُبار ، ج ١١ ، ص ٢٢٥ .
(٢) سنن أبي داود في كتاب البيوع باب المواشي ج ٣ ، ص ٨٢٩ .
سنن ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحكم ، ج ٢ ، ص ٧٨١ .
(٣) المراد به الحديث الذى رواه حرام وقد تقدم .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العَجْماءُ بشيء في حال دون حال ، دل ذلك على أن ما أصابت العَجْماءُ من جرح وغيره في حال جُبار ، وفي حال غير جُبار ، قال : وفي هذا دليل على أنه اذا كان على أهل العُجْماءُ حفظها ضمنوا ما أصابت ، فاذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق ، لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو أنفلت .(١)

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الشافعي يشترط لوجوب الضمان على أصحاب المواشي أن يكونوا قد فرطوا في حفظها ، فان لم يفرطوا في حفظها ، فلا يضمنون ما تتلفه لا في الليل ، ولا في النهار.

وما قال به الشافعي هو مذهب مالك(٢) والحنابلة .(٣)

أما الحنفية فقد ذهبوا الى أن أصحاب الماشية لا يضمنون ما تتلفه الا اذا أرسلها صاحبها فأفسدت الزرع ، ففي هذه الحالة يضمن صاحبها على الفور ما أتلفته ، أما اذا اتلفت زرعا دون قصد صاحبها فلا يضمن ما أتلفته وسواء كان بالليل أو بالنهار .(٤)

---

(١) اختلاف الحديث ،ص ٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : المغني ، ج ٩ ، ص ١٧٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ،ج ١٠ ،ص ٣٢٥ .

النوع الرابع :

التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي :

وهما النصان اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة .

لقد اختلف العلماء في هذا النوع من التعارض على مذاهب هي

المذهب الأول : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال : يقدر التعارض والتدافع بين النصين وذلك بجعل أحدهما ناسخا للآخر سواء كان عاما ، أو خاصا .(١)

المذهب الثاني : واليه ذهب الغزالي وقال : ان أحدهما يكون بيانا للآخر مالم يظهر مرجح لأحد النصين على الآخر ، فاذا ظهر مرجح لأحدهما فانه يجب المصير اليه والعمل به .(٢)

المذهب الثالث : وهو مذهب امام الحرمين حيث ذهب الى أن كلا منهما يخصص الآخر ، وهو الجمع بين الدليلين ، فاذا تعذر الجمع فانه يصار الى الترجيح وذلك بوجود مزية في أحدهما دون الآخر .(٣)

المذهب الرابع : الترجيح بين المتعارضين والعمل بالدليل الراجح منهما وهو مذهب كل من الرازي والبيضاوي والأسنوي ، وغيرهم .(٤)

---

(١) انظر : المستصفي ،ج ٢ ،ص ١٤٩ ، المحصول ،ج ٢ق ٢ ،ص ٥٤٩ ، شرح الكوكب المنير ،ج ٣ ،ص ٣٨٥ .

(٢) انظر : المستصفى ،ج ٢ ،ص ١٤٩ .

(٣) انظر : شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ،ص ١٥٥ .

(٤) انظر : المحصول ،ج ٢ ق ٢ ،ص ٥٥١ ، المنهاج ،ج ٣ ،ص ١٦٠ ، نهاية السول ،ج ٣ ،ص ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [١]

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك) . [٢]

فالحديث الاول عام في الصلاة حيث شمل الصلاة التي نام عنها وصلوات النوافل وسواء كان لها سبب أم لا ، وخاص في الأوقات لأنه نهى عنها في وقت العصر ، وبعد الصبح .

والحديث الثاني عام في الوقت خاص في الصلاة لأنه أراد صلاة معينة وهى المفروضة اذا نام عنها أو نسيها .

فاجتمعا في الصلاة المفروضة اذا صلاها بعد العصر أو بعد الصبح ، وانفرد كل منهما فيما لم يتناوله الآخر .

وهذا التعارض لايمكن دفعه بتخصيص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان ، لأنه اذا خص عموم حديث النهي بخصوص حديث النوم والنسيان وهو الصلاة التي لها سبب كان معناها : لاتصلوا في هذه الأوقات مالا سبب لها ، وهذا يقتضي جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات بدليل ماجاء في الحديث الآخر : (فليصلها اذا ذكرها) .

---

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

ولو خص عموم حديث النوم والنسيان في الأوقات ، بخصوص أحاديث النهي في الأوقات المذكورة كان المعنى : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها في غير هذه الأوقات ، وهذا يقتضي عدم جوازها في هذه الأوقات ، والحديث الآخر يقتضي جوازها ، فتعارض حديث النهي مع حديث النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة يصار الى الترجيح بينهما .

وقد رجح الشافعية حديث النوم والنسيان بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : (صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) .(١)

فهذا الحديث يدل على أن الصلاة التي لها سبب غير منهى عن صلاتها في أوقات النهي ، وبناء على ترجيح حديث النوم والنسيان يكون المراد من حديث النهي هو النهي عن الصلاة التي لا سبب لها وهى النافلة ، أما الصلاة التي لها سبب كالتي نام عنها ، أو نسيها فتجوز صلاتها في أى وقت ولو كان وقت كراهة .

فتصح عندهم ـ الشافعية ـ كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وأمثال ذلك ، هذا بالاضافة الى الفرائض الفوائت .(٢)

أما الحنفية فقد ذهبوا الى ترجيح حديث النهي وقالوا : بعدم تخصيصه بحديث النوم ، والنسيان ، لأن من شرط التخصيص المقارنة ولا مقارنة بين حديث النهي وحديث النوم والنسيان .

فقالوا : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيامها في الظهيرة ،

---

(١) صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٢) انظر : الرسالة ، ص ٣٢٤ ، اختلاف الحديث ، ص ٥٠٤ .

ولا عند غروبها الا في عصر يومه عند الغروب .(١)

وذهب المالكية الى جواز قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي ، أما النوافل سواء كان لها سبب أم لا فلا يجوز فعلها في أوقات النهى .(٢)

وذهب الحنابلة الى ماذهب اليه الشافعية والمالكية في قضاء الفرائض في أوقات النهي ، أما النوافل فقد قالوا : لايجوز فعلها سواء كان لها سبب أو لا ماعدا ركعتي الطواف فيجوز فعلها حتى في وقت الكراهة .(٣)

---

(١) انظر : فتح القدير ،ج ١ ،ص ٢٣١ ،شرح معاني الآثار،ج ١ ،ص٤٠٢ .

(٢) انظر : الخرشي ،ج ١ ،ص ٣٠٠ ،بداية المجتهد ،ج ١ ،ص ٩٠ ، الشرح الصغير ،ج ١ ،ص ٣٦٥ ،مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ،ج ١ ،ص ٢٤٣ ، كشاف القناع ،ج ١ ،ص ٤٣٥ .

المبحث السادس : التعارض بحسب الإطلاق والتقييد

المطلق والمقيد :

معنى المطلق والمقيد لغة :

أولا : المطلق من أطلق الإبل : أى سرحها وخلاها ، والطالق من الابل التي أطلقت في المرعى أو التي لاقيد لها .

تقول : أطلقت الأسير : أى حللت اساره وخليت عنه ، وطلاق النساء : أى حل عقدتها .(١)

فكأن معنى المطلق لغة الخالي من القيد من حيوان ، وغيره .

ثانيا : المقيد : اسم مفعول من قيد ، وهوما تقيد به الدواب وتشد به أرجلها ، فيقال : ناقة مقيدة ، وموضع القيد من رجل الفرس ، والخلخال من المرأة ، وتقول : قيد الكتاب بالشكل أى شكله ، وقيد الخط: نقطه وشكله .(٢)

فالمقيد لغة هو خلاف المطلق وهو ماكان في رجله قيد أو عقال أو نحو ذلك مما يمنعه من الحركة .

معنى المطلق والمقيد اصطلاحا :

أولا : المطلق :

يرى بعض الأصوليين أن المطلق من أفراد النكرة ، ومن هؤلاء : الآمدي ، وابن الحاجب .

وعلى ذلك فقد عرفه بما يتفق ورأيه . فقد قال ابن الحاجب :

---

(١) انظر : الصحاح ،ج ٤ ،ص ١٥١٧ - ١٥١٩ ، المعجم الوسيط ،ج ٢ ،ص ٥٦٣ ،ترتيب القاموس المحيط ،ج ٣ ، ص ٩٠ ، المصباح المنير ،ج ٢ ،ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : الصحاح ،ج ٢ ،ص ٥٢٩ ، المعجم الوسيط ،ج ٢ ،ص ٧٦٩ ، ترتيب القاموس المحيط ، ج ٣ ،ص ٧٢١ ، المصباح المنير ،ج ٢ ،ص ٥٢١ .

المطلق : مادل على شائع في أفراد جنسه .(١)

وقال الآمدي : المطلق : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .(٢)

وذهب البعض الآخر الى أن المطلق يباين النكرة وعرفه كذلك بما يتفق مع رأيه . ومن هؤلاء البيضاوي .

فقد قال في تعريف المطلق : مادل على الحقيقة من غير قيد .(٣)

ثانيا : المقيد :

قيل في تعريفه : مادل لاعلى شائع في جنسه .(٤)

اذا ورد اللفظ مطلقا غير مقيد فانه يجب العمل به على اطلاقه حتى يقوم دليل يصرفه عن اطلاقه .

واذا ورد اللفظ مقيدا ، فانه يعمل به الى أن يدل دليل على أن هذا القيد غير معتبر .(٥)

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : مثال المطلق :

قال الله تعالى ((يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ أَيَاماً مَعدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر)) .(٦)

وجه الدلالة :

لقد ورد لفظ قضاء الصيام مطلقا من غير تقييد بالتتابع ، فلو صام

---

(١) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٢) الأحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٣) المنهاج ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٤) مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٥) انظر : ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية "١٨٣ ، ١٨٤" .

انسان عليه قضاء من غير تتابع ، فانه يكون قد أدى ما عليه قضاؤه .

ثانيا : مثال المقيد :

قال الله تعالى ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)) (١) .

ووجه الدلالة :

أن هذه الآية وردت بشأن صيام كفارة الظهار وقد ورد لفظ الصيام مقيد بالتتابع ، ومن ثم فانه لايجزئ في كفارة الظهار صيام شهرين متفرقين ، بل لابد من أن يكونا متتابعين كما جاء مقيدا في الآية .

أما اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر فذلك يكون على حالات هي :

الحالة الأولى :

اتحاد المطلق ، والمقيد في الحكم والواقعة :

اذا ورد اللفظ مطلقا في نص من النصوص ،وورد بعينه مقيدا في نص آخر وكان النصان متحدين في الواقعة والحكم .

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد لأن فيه اعمالا للدليلين وهو أولى من غيره .

قال الغزالي في هذا الصدد :

ان اتحدت الواقعتان فهو مقول بهبإجماع الأمة (٢) .

---

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤ .

(٢) المنخول ،ص ١٧٧ ،وانظر : البرهان في أصول الفقه ،ج ١ ،ص ٤٣٢ ، المحصول ،ج ١ق ٣ ،ص ٢١٥ ، الأحكام للآمدي ،ج ٢ ،ص ١٦٣ ، ميزان الأصول ،ص ٤١٠ ، المسودة ،ص ١٤٦ .

مثال ذلك مايلي :

قال سبحانه وتعالى ((حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ والدَّمُ ولَحمُ الخِنزيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ)) .(١)

وقوله جلّ شأنه ((قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ)) .(٢)

وجه الدلالة من الآيتين :

اذا نظرنا الى الآيتين نلاحظ أن لفظ " الدم " ورد مطلقا في الآية الأولى ، فدل على تحريم تناول الدم مسفوحا كان أو غير مسفوح ، بينما جاء لفظ " الدم " في الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا ، فدلت على أن الذي يحرم من الدم هو ماكان مسفوحا ، أما مابقى في العروق فغير مُحَرّم ، وبالتالي فقد وقع التعارض بين الآيتين ، لأن إحداهما دلّت على تحريم الدم كله والأخرى على حل بعضه .

دفع التعارض :

وتطبيقا لهذه القاعدة فانّه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.(٣)

---

(١) سورة المائدة آية "٣" .

(٢) سورة الأنعام آية "١٤٥" ، والدم المسفوح هو : الدم المهراق الذى يسيل عن مكانه ، انظر : الأحكام للقرطبي ،ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٣) وهذا الاتفاق جاء في اللفظ اذا كان دالا على الاثبات ، والحمل هنا قيل هو البيان كما هو عند الجمهور ، وقيل : هو نسخ كما هو عند الحنفية .

أما في حالة كونهما نفيين أو نهيين ، كما لو قيل : لا تعتق رقبة في قتل الخطأ ، ويقال بالمقابل : لا تعتق رقبة كافرة في قتل الخطأ ، ففي هذه الحالة من يقول بحجية مفهوم المخالفة ، الحكم عنده تقييد المطلق ، ويكون المعنى لا تعتق رقبة كافرة واعتق رقبة مؤمنة وهم

===

وعلى هذا فانه يحرم من الدم ماكان مسفوحا ، أما الذي يخالط اللحم ، أو الذي يبقى في العروق فليس محرما باجماع أهل العلم وكذلك الكبد والطحال .(١)

الحالة الثانية :

اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والواقعة :

اذا ورد لفظ مطلق في نص وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا في الحكم والواقعة ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا لعدم المناسبة بينهما وذلك لاختلاف الحكم والواقعة وبالتالي فانه يعمل بكل منهما المطلق في موضعه والمقيد في موضعه .

يقول الغزالي : " ان تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالاجماع .(٢)

مثال ذلك مايلي :

قال الله عز وجل ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)) .(٣)

=== الجمهور ، أما الحنفية فلأنهم لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة فقد ذهبوا الى الغاء القيد مطلقا فيكون الحكم عندهم العمل بهما كل في موضعه .

وأما في حالة كون أحدهما أمرا والآخر نهيا ، كأن يقال : اعتق رقبة في الظهار لا تعتق رقبة كافرة في الظهار ، فالحمل هنا يكون ضروريا ، ويكون الحكم هو اعتاق رقبة مؤمنة .

انظر : المحصول ،ج١ق٣ ،ص ٢١٧ ،التمهيد ،ج ٢ ،ص١٧٧-١٧٨ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،ج ٢ ،ص ٥٠ ، ٥١ ،تيسير التحرير ،ج ١ ،ص ٣٣٠ - ٣٣٣ ، وضة الناظر ،ص٢٣٠ ، حاشية البناني ،ج ٢ ،ص ٥٠ ، ، نهاية السول ،ج ٢ ،ص ١٤٠ ، ١٤١ ،ارشاد الفحول ،ص ١٦٥ .

(١) انظر : الأحكام للقرطبي ، ٢ ،ص ٢٢٢ .

(٢) المنخول ،ص ١٧٧ ،وانظر : ارشاد الفحول ،ص ١٦٤ .

(٣) سورة المائدة آية "٦" .

وقوله جل شأنه ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكِيمٌ)) .(١)

وجه الدلالة :

ان لفظ الأيدي ورد مقيدا بالسنة الى المرافق كما في الآية الأولى ، بينما ورد مطلقا كما هو في الآية الثانية .

وبالنظر الى الحكم في الآيتين فهو مختلف ،ففي الأولى هو وجوب غسل اليدين لمن أراد الصلاة ، وفي الثانية وجوب القطع على السارق ،أما الواقعة فهى مختلفة ، ففي الأولى الحدث ، وفي الثانية التعدي على مال الغير.

وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فانه يعمل بالمقيد كما تفيده آية الوضوء ، ويعمل بالمطلق في آية السرقة لعدم ثبوت التعارض بينهما وقد جاءت السنة بتقييدها بالقطع من الرسغ .

الحالة الثالثة :

اتحاد المطلق والمقيد في الواقعة واختلافهما في الحكم .

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد مقيدا في نص آخر ، وكانا قد اختلفا

---

(١) سورة المائدة آية "٣٨" .

والسرقة هى : أخذ مال معين المقدار لا يملكه الآخذ من حرز مثله خفية .

انظر : شرح منتهى الارادات ،ج ١ ،ص ٣٦٢ ، المعجم الوسيط ،ج ١ ،ص ٤٢٨ .

وقد استثنى بعض العلماء من هذه الحالة قول الذي ظاهر من زوجته لشخص آخر : اعتق عني رقبة ثم قال له : لا تملكني الا رقبة مؤمنة ، فيحمل هنا ضرورة ، لأن النهي عن تمليك غير المؤمنة يستلزم نفي اعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الاعتاق عنه بالمؤمنة .

انظر : الأحكام للآمدي ،ج ٢ ،ص ١٦٢ - ١٦٣ ،البدخشي ، ج ٢ ،ص ١٤٢ .

في الحكم واتحدا في الواقعة فانه لايحمل المطلق على المقيد .

وقد نقل الآمدي وغيره اتفاق العلماء على هذا. (١)

مثال ذلك مايلي :

قال الله عز وجل ((يَاأَيُّها الَّذِينَ آمنُوا إِذا قُمتُم إِلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكمُ وَأَيدِيَكمُ إِلى المَرَافِقِ)) . (٢)

وقال أيضا ((وإِن كُنتم مَّرضَى أَو عَلَى سَفَر ، أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنكمُ مِنَ الغائِطِ أَو لاَمَستمُ النِّسَاء فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدا طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكمُ وَأَيدِيكمُ مِنهُ)) . (٣)

وجه الدلالة :

أنّ لفظ الأيدي في النص الأول جاء مقيدا بكونها الى المرافق في حالة الوضوء ، بينما ورد مطلقا في النص الثاني في حالة التيمم .

أما اذا نظرنا الى الحكم في النصين فاننا نجده مختلفا فكان الغسل في النص الأول ، والمسح في النص الثاني ، أما الواقعة فهى واحدة في النصين وهى التطهر من أجل الصلاة .

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي ،ج ٢ ،ص ١٦٣ ،أصول السرخسي ، ج ١ ،ص ٢٧٠ ،كشف الأسرار ،ج ٢ ،ص ٢٨٧ ،التمهيد ، ج ٢ ،ص ١٧٩ ،مختصر ابن الحاجب ،ج ٢ ،ص ١٥٥ ، ارشاد الفحول ،ص ١٦٦ .

وذهب القرافي في هذه الحالة الى حمل المطلق على المقيد ،وبذلك لا يتم للآمدي وغيره نقل الاتفاق في عدم حمل المطلق على المقيد .

انظر : تنقيح الفصول ، ص ٢٦٧ .

(٢،٣) سورة المائدة آية "٦" .

وفي هذه الحالة لا تحمل اليد المطلقة في التيمم على اليد المقيدة في الوضوء ، الا أن تقييد اليدين في التيمم اختلف فيه ، فمنهم من قيده بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) . (١)

فقد قيّد اليدين بالمرفقين .

ومنهم من قيده بما رواه عمار بن ياسر (٢) قال : (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) . (٣)

فدل الحديث الأول على تقييده بالمرفقين ، ودل الحديث الثاني على تقييده بالمسح الى الكفين .

وعلى كل فانه يبقى الأصل مسلما وهو أنه قد أعمل المطلق في محلّه ، والمقيد في محله فلم يحمل المطلق على المقيد في النصين ، وما ورد من قيد في التيمم قد جاء من نص آخر .

الحالة الرابعة : اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في الواقعة :

اذا ورد لفظ مطلق في نص ، وورد مقيدا في نص آخر وكانا قد اتحدا

---

(١) سنن الدار قطني ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي جليل ، من أوائل السابقين الى الاسلام والى الجهر به ، هاجر الى المدينة ، شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها من المشاهد . توفى سنة ٣٧ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، الاصابة ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .

في الحكم واختلفا في الواقعة ، فقد اختلف العلماء فيهما على مذهبين هما :

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يحمل المطلق على المقيد .(١)

المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية وقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما في موقعه .(٢)

ومن أمثلة ذلك مايلي :

قال الله تعالى ((وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

---

(١) انظر : المحصول ،ج ١ق ٣ ، ص ٢١٨ ،الأحكام للآمدي ،ج ٢ ،ص ١٦٣ ، التمهيد ،ج ٢ ،ص ١٨٠ ،ارشاد الفحول ،ص ١٦٥ ،الوصول الى الأصول ،ص ٢٨٧ .

واختلف الجمهور في موجب الحمل : فالمشهور عند المالكية يحمل المطلق على المقيد قياسا وهو اختيار ابن الحاجب .

وعن الشافعية قول بالحمل بمجرد اللفظ وقول آخر بوجود علة جامعة . قال الرازي وهو القول المعتمد ، وقال الآمدي وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وزاد الآمدي في هذا الوصف أن يكون موءثرا أى ثابتا بنص أو اجماع ، أما الحنابلة فقد ورد عنهم مرة بالقول بمنع حمل المطلق على المقيد ، وقول آخر جواز الحمل اما بمجرد اللغة واما بطريق القياس .

انظر : المعتمد ،ج ١ ،ص ٣١٣ ،البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ،ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ،المحصول ،ج ١ ،ق ٣ ،ص ٢١٨ ،الأحكام للآمدي ،ج ٣ ،ص ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ،ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المسودة ،ص ١٤٥ ،ارشاد الفحول ،ص ١٦٥ ، الوصول الى الأصول ،ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ،ج ١ ،ص ٢٦٨ ،كشف الأسرار ،ج ٢ ،ص ٢٨٧ ، التنقيح ،ج ١ ،ص ٦٣ ، فواتح الرحموت ،ج ١ ، ص ٣٦٥ .

فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ)) .[١]

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ((وَمَن قَتَلَ مُؤمِنا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمِنَةٍ)) .[٢]

فلفظ " الرقبة " في الآية الأولى ورد مطلقا ، بينما جاء في الآية الثانية مقيدا بكونها مؤمنة ، أما الحكم في الآيتين فواحد ، وهو التكفير بالعتق ، أما الواقعة ، فهي مختلفة ، ففي الآية الأولى العود ، وفي الآية الثانية القتل الخطأ .

وتطبيقا للقاعدة السابقة ، فعند الجمهور يحمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض ، وعلى هذا فانه اذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، فانه يكون أيضا تنصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار .

أما الحنفية فقد قالوا : لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في محله وبالمقيد في محله ولذلك لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار ، بل تجزىء فيها أى رقبة مؤمنة ، او غير مؤمنة ، أما كفارة القتل الخطأ فلابد فيها من الرقبة المؤمنة ، وهذا الحكم مبنى على عدم وجود التعارض بين النصين .

---

(١) سورة المجادلة آية "٣" .
والظهار : قول الزوج لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، فكان معناه شرعا هو : تشبيه الزوج امرأته بامرأة محرمة عليه وهو محرم قطعا ، انظر : الهداية ، ج ٢ ، ص ١٧ ، المجموع ، ج ١٦ ، ص ٣٤٣ ، شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

(٢) سورة النساء آية "٩٢" .

شروط حمل المطلق على المقيد [١] :

أولا : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين ، أما اذا كان مطلقا ومقيدا في اثبات أصل الحكم من زيادة ، أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر .

وذلك كايجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى ((فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيكُمْ إِلى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُسكم وَأَرجُلَكُمْ إِلى الكَعبَينِ)) [٢] .

ففي هذه الآية الكريمة أربعة أعضاء : ثلاثة مغسولة وواحد ممسوح ، وذكر في التيمم عضوين ممسوحين بقوله تعالى ((فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ)) [٣]

فان مثل هذا لايحمل المسح المطلق من قيد الغسل عليه ، ولاتحمل أعضاء التيمم على أعضاء الوضوء لفقدان الشرط المذكور:وهو أن في الوضوء حكما لم يذكر في التيمم ، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات . وذكر هذا الشرط القفال الشاشي ، وأبو حامد الاسفرايني ، والماوردي وغيرهم .

ثانيا : أن لايكون للمطلق الا أصل مقيد واحد ، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية لقوله تعالى ((وَأَشهِدُوا ذَوَى عدلٍ مِنكُمْ)) [٤] ، واطلاق الشهادة في البيوع بقوله تعالى ((وَاستَشهِدُوا شَهِيدَينِ من رِجَالِكُمْ)) [٥] ، فهى شرط في الجميع .

أما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين سواء كان السبب

---

(١) انظر : المسودة ، ص ١٤٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، التعارض والترجيح بين الأدلة ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٢ ، ٣) سورة المائدة آية "٦" .

(٤) سورة الطلاق آية (٢) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

متحدا ، أو مختلفا فلا يحمل المطلق على أحدهما الا بدليل ، فيحمل على ماكان القياس عليه أولى ، أو ماكان دليل الحكم أقوى .

ثالثا : أن يكون المطلق والمقيد في باب الأوامر ، والاثبات ، أما اذا كانا في النفي والنهي فلا ، لأنه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي ، والنهي وهو غير سائغ .

رابعا : أن لايكون الحكم الدائر بين المطلق والمقيد في جانب الاباحة .

قال ابن دقيق العيد : المطلق لايحمل على المقيد في جانب الاباحة لأنه لاتعارض بينهما .

خامسا : أن لايمكن الجمع بين المطلق والمقيد الا بالحمل ، فان أمكن الاعمال بغير ذلك فانه أولى من اهمال أحدهما ، أو كليهما .

سادسا : أن لايقوم دليل يمنع من التقييد ، فان قام دليل على ذلك فلا .

سابعا : أن لايكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا .

الفصل الرابع : طرق دفع التعارض

وفيه ثلاثة مباحث هى :

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين

المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

المبحث الاول : الجمع بين النصين المتعارضين

الجمع لغة واصطلاحـــا

أولا : الجمع لغة : التأليف والضم .

تقول : جمعت الشيئ وذلك اذا جئت به من هـهنا وهـهنا ، والجمع يأتي بمعنى الضم وذلك بتقريب بعضه من بعض .

أما المجموع فهو الشيئ الذي جمع من هـهنا ، وهـهنا .

والجميع ضد المتفرق ، وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل متفرقه [١] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن لَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [٢] . جاء في تفسير هذه الآية : يقول الله تعالى ذكره : أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقهـــا [٣] .

وعلى هذا فالجمع معناه التأليف ، أو الضم بين شيئين بعد ان كانا متفرقـــين .

ثانيا : الجمع اصطلاحـــا .

هو : التوفيق بين مايبدو في ظاهره التعارض من الأدلة [٤] .

وهذا التوفيق لا يكون الا باعمال الدليلين المتعارضين وذلك بحمل كل واحد منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع شرعا من الحمل عليه كي يندفع التعارض بينهما .

---

(١) انظر : مادة " جمع " في الصحاح جـ ٣ ص ١١٩٨ ، معجم مقاييس اللغـــة جـ ١ ص ٤٧٩ ، المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٣٤ ، مفردات الراغب ص ٩٥ .

(٢) سورة القيامة ، آية : ٣ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري جـ ٢٩ ص ١٧٥ .

(٤) انظر : تقريب النواوي جـ ٢ ص ١٩٦ .

مراتب الجمع عند الغزالـــي

لقد قسم الغزالي مراتب الجمع الى ثلاث مراتب[(١)] .

المرتبة الأولى : الجمع بين العام والخاص .

التخصيص، أو التبعيض بين النصين المتعارضين . وهى أن يتعارض نصـان أحدهما عام ، والآخر خاص، فيخصص العام عند الغزالي وفيه خلاف سبق ذكره .

وقد مثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر)[(٢)] وبقوله : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[(٣)] . وقد جمع بينهما بجعل الحديث الثانـي مخصصا للحديث الأول .

المرتبة الثانية : الجمع بالتأويل .

قال الغزالي " وهى قريبة من الأولى أن يكون اللفظ المؤول قويا فى الظهـور بعيدا عن التأويل لا ينقدح تأويله الا بقرينة .

وقد مثل لهذه المرتبة: بقوله صلى الله عليه وسلم (انما الربا فى النسيئـة)[(٤)] فانه يفيد بمفهومه نفي ربا الفضل ، مع قوله صلى الله عليه وسلم (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[(٥)] صريح فى إثبات ربا الفضل .

فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر: المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، ص ١٤٨ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ، ص ٣٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) صحيح مسلم فى كتاب البيوع، باب الربا ، ج ١١ ، ص ١٥ .

(انما الربا من النسيئة) أي مختلف في الجنس ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين ، أو حالة خاصة حتى ينقدح الاحتمال ، والجمع بهذا التقدير ممكن والمختار أنه وان بعد ، أولى من تقدير النسخ .

المرتبة الثالثة : الجمع بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي .

وهي أن يتعارض عمومان فيزيد أحدهما من وجه وينقص عنه من وجه (تعارض عموم وخصوص وجهي) . وقد سبق الخلاف فيه ويرى الغزالي أنه يكون بيانا ما لم يظهر مرجح

وقد مثل له بقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)(١) مع معارضة وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن قتل النساء)(٢) .

فالحديث الأول عام وخاص في نفس الوقت ، عام من حيث أنه شامل للرجال والنساء ، وخاص بالمرتدين .

والحديث الثاني عام وخاص أيضا ، عام من حيث شموله للحربيات والمرتدات وخاص بالنساء ، فتعارض الحديثان في المرتدة لأن الأول يوجب قتلها ، بخلاف الثاني .

شروط الجمع والتوفيق بين النصوص

لقد وضع العلماء شروطا يجب توفرها عند الجمع بين النصوص ، ومن هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول :

ألا يؤدي الجمع ، أو التوفيق بين النصين المتعارضين الى تعطيل ، أو بطلان نص من النصوص ، أو جزء منه .

---

(١) صحيح البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، ج ١٢ ، ص ٢٦٧ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب : الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب ج ٦ ص ١٤٨ ، صحيح مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ج ١٢ ، ص ٤٨ .

فاذا تعارض نصان وحاول المجتهد الجمع بينهما بالتأويل ، وأدى تأويله الى بطلان أحد النصين أو جزء من أحدهما . فلا يعتد بمثل هذا الجمع .

قال الغزالي في هذا الصدد : " قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص ، أو شيئا منه فهو باطل "(١)

وقد نسب هذا القول الى القاضي أبي بكر الباقلاني (٢).

الشرط الثاني :

أن يكون المجتهد أهلا للجمع بين النصين المتعارضين ، لأن النظر في النصوص المتعارضة وبناء الأحكام الشرعية عليها مهمة عظيمة ، لا يمكن أن يقوم بها أي انسان .

قال النووي " واذا تعارض حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما ...... وانما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون المتمكنون في ذلك ، الغائصون على المعاني الدقيقة ، الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الأحيان "(٣).

ويقول ابن الصلاح (٤) في هذا الصدد : " وانما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث - الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث ، والفقه ، الغواصون على المعاني الدقيقة "(٥).

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : المنخول ، ص ١٩٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٥) المقدمة ، ص ١٤٣ .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي ، الشافعي أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، تعلم التفسير ، والحديث وغيرهما من العلوم وصنف كتبا منها : المقدمة في علوم الحديث ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٢٦ . البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ .

ومن خلال هذا فان الجمع بين النصوص المتعارضة أمر عظيم لا يمكن أن يقوم به حق القيام الا بعض الأفراد من العلماء الأعلام الذين تتوفر لديهم البراعة في العلوم وخاصة الفقه والاصول والحديث.

الشرط الثالث :

أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل بين النصين المتعارضين ، وأن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله .

قال الغزالي : "التأويل عبارة عن أحتمال يعضده دليل يصير به أغلب على النص من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ، سواء كان بصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز، أو بصرفه عن العموم الى الخصوص الى غير ذلك".(١)

الشرط الرابع :

الا يكون النصان المتعارضان بحيث لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، لأنه اذا علم تأخر أحدهما كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

وقد قيل في هذا الصدد : "الجمع بين الحديثين أولى مالم يعلم التاريخ".(٢)

ومعنى قوله هذا أنه اذا علم تاريخ أحد النصين المتعارضين كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

الشرط الخامس :

أن لا يكون الحكم الثابت بالنصين المتعارضين متناقضا .

قال الغزالي : "أما الشرعيات فاذا تعارض فيها دليلان فاما أن يستحيل الجمع، أو يمكن - أي الجمع - فان أمتنع الجمع لكونهما متناقضين ، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا فان أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر ويقدر تدافع النصين".(٣)

---

(١) المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) ارشاد الساري : ج ٦ ، ص ٧٠ ، انظر : المعتمد ، ح ٢ ، ص ٦٧٤ .

(٣) المستصفى ، ح ٢ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

الشرط السادس :

أن لا يكون أحد النصين مما عمل الجمهور بخلافه، وان كان الجمع ممكنا بينهما، لكن عمل الجمهور بخلافه مما يجعل الجمع بينهما غير ممكن .[(١)]

الشرط السابع:

ألا يصطدم الجمع بين النصين المتعارضين مع نص صحيح .

ومن أمثلة ذلك :

ذهب جمهور العلماء الى أن قوله تعالى «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[(٢)] ناسخ لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(٣)].

فكان حكم المتوفى عنها زوجها هو أن تعتد بالأشهر اذا كانت غير حامل، والا أنتهت عدتها بوضع حملها واليه ذهب جمهور العلماء[(٤)].

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الآيتين وذلك بأن تعتد بأبعد الأجلين : الحمل، أو الأشهر، ومن ذهب الى هذا علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

الا أن هذا الجمع بين الآيتين على نحو ما مر يصطدم مع حديث سبيعة الأسلمية[(٦)]

---

(١) انظر : المعتمد جـ٢ ص٦٧٣ .

(٢) سورة الطلاق، آية : ٤ .

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٣٤ .

(٤) انظر: الرسالة ص ٥٧٣، ٥٧٤، أحكام القرآن للقرطبي جـ٣ ص١٧٤، المغني جـ٧ ص٤٧٣ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد ابن خولة، توفى عنها بمكة في حجة الوداع، وهي حامل .
أسد الغابة، ح٧، ص١٣٧، الاصابة، ح٤، ص٣١٧ .

التى نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فأستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت .

قال القرطبي [١] : " والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ .. » وبين قوله « وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ ... » وذلك أنها اذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن لولا مايعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج [٢] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، ثم القرطبي ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، كنيته : أبو عبد الله ، صنف كتبا كثيرا منها أحكام القرآن . توفى سنة ٦٧١ هـ .
الديباج المذهب جـ٢ ص ٣٠٨ ، الوافى بالوفيات جـ٢ ص ١٢٢ .

(٢) الاحكام للقرطبي جـ٣ ص ١٧٥ .
وقد روى الامام أحمد فى مسنده قصة سبيعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال " أرسل مروان عبد الله ابن عتبة الى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ، يعني ابن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، فقال لها : أربعي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح ؟ انها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك . جـ٦ ص ٤٣٢ .
قال أحمد شاكر تعليقا على الرواية : وهذا اسناد صحيح متصل ليست له علة ، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب اليها ويسألها حتى يتوثق من صحة الرواية .
الرسالة ص ٥٧٦ الهامش . وأصل القصة ثابت فى الصحيحين .

الشرط الثامن :

أن يراعى مايجمع به بين النصين المتعارضين من المعاني التى يحتملها اللفظ، وأن لا يخالف وضع اللغة ،بأن يدل اللفظ على تلك المعاني بطريق من طرق الدلالة .(١)

---

(١) انظر: المعتمد جـ٢ ص٨١٧ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص١٩٩ .

المبحث الثاني : نسخ أحد المتعارضين

معنى النسخ لغة واصطلاحا :

أولا : النسخ لغة :

يطلق النسخ في اللغة على معان منها مايلي[١] :

١ - الازالة والرفع: يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر، أي :أزالته ونسخ الشيب الشباب .

٢ - النقل : تقول : نسخت ما في الكتاب، أي : نقلته ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢].

أما كون النسخ حقيقة في هذه المعاني المتقدمة أم هو حقيقة في أحدهما ، ومجاز في الآخر، فهو محل خلاف بين العلماء[٣].

وحيث ان هذا ليس مكان استيعابه فليراجعه من أراد الوقوف عليه في مظانه .

ثانيا : النسخ اصطلاحا :

قال الآمدي :

"خطاب الشارع المانع من استمرار ماثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[٤].

ويقول البيضاوي :

" النسخ : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[٥].

---

(١) انظر مادة "نسخ" في : الصحاح جـ١ ص٤٣٣ ، معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص٤٢٤-٤٢٥ ، المعجم الوسيط جـ٢ ص٩١٧ ، العدة في أصول الفقه جـ٣ ص٧٧٨ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ٢٩ .

(٣) انظر: المعتمد جـ١ ص٣٩٤ ، المحصول جـ١ ق٣ ص٤٢٣، التمهيد جـ٢ ص٣٣٥ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص٢٣٦ ، ميزان الاصول ص٦٩٧ .

(٤) الاحكام جـ٢ ص٢٤٠ .

(٥) المنهاج جـ٢ ص١٦٢ .

وقال ابن الحاجب :

"النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"(١).

أما ابن قدامة فقد قال :

"النسخ : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متراخ عنه"(٢).

وعرفه علاء الدين السمرقندي(٣) بقوله :

"النسخ هو : بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق"(٤).

لقد اتصف النسخ من خلال هذه التعاريف بالرفع ، وبالبيان وفرق الآسنوي بينهما حيث قال : الرفع معناه : أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه .

أما البيان فمعناه : أن الخطاب الاول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان الى التعلق"(٥).

---

(١) المختصر جـ٢ ص ١٨٥ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٦ .

(٣) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي احمد السمرقندي، الحنفي ، أخذ العلم عن البزدوي وأبي المعين المكحولي ، النسفي ، كان أصوليا ، فقيها ، صنف كتبا منها : ميزان الأصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٣٩هـ .
الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٤) ميزان الأصول ص ٧٠٠ .

(٥) نهاية السول جـ٢ ص ١٦٤ .

أنواع النسخ بحسب الدليل والمدلول :

النوع الاول : نسخ الحكم والتلاوة .

مثال ذلك :

ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)[١] .

فهذا اللفظ لم يبق له حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره[٢] .

النوع الثاني : نسخ الحكم دون التلاوة .

مثال ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣] .

وفى هذه الآية دلالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة .

وهذا نسخ بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٤] .

وهذا قال به الجمهور[٥] .

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الرضاع جـ١ ص ٢٩ ، موطأ مالك جـ٢ ص ١١٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٥٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٤ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤١٤ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ص ١٥٣ ، تفسير القرطبي جـ٣ ص ٢٢٧ .

النوع الثالث : نسخ التلاوة دون الحكم .

مثال ذلك :

(الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) (١) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (٢) .

فهذا الحكم فيه باق ، واللفظ مرتفع (٣) .

وهو أن الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة يرجم حتى الموت .

حكم النسخ :

النسخ جائز في الشريعة والدليل على ذلك مايلي (٤) :

أولا : قوله تعالى ((مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) (٥) .

فقد دلت هذه الآية على وقوعه وهو أقوى من الجواز .

وقال تعالى : ((يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)) (٦) .

---

(١) سنن ابن ماجة في كتاب الحدود باب الرجم جـ٢ ص ٨٥٣ ، موطأ الامام مالك في كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم جـ٢ ص ٤٢ ، مسند الامام الشافعي في كتاب الحدود باب الزنا جـ٢ ص ٨٢ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى جـ١٢ ص ١٤٤ ، صحيح مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ ص ١٩١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٥٥ .

(٤) انظر : في جواز النسخ : البرهان في أصول الفقه جـ٢ ص ١٣٠٠ ، أصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ ، المحصول جـ١ ق٣ ص ٤٤٠ ، روضة الناظر ص ٣٨ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٥٥ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٦٧ ، ارشاد الفحول ص١٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٦) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

فقوله يمحو : ينسخ ويثبت حكم آخر بدل الحكم الأول .

وقوله أيضا « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون »(١) .

ثانيا : ان النسخ قد وقع والدليل على ذلك مايلي :

١ - قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين »(٢) .

نسخ بقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين »(٣) .

٢ - قوله تعالى « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون »(٤) .

فلقد كان الواجب تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ .

ثالثا : اجماع الأمة .

لقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت شرع من كان قبلها اما بالكلية واما فيما يخالفها ولم يخالف أحد في ذلك الا ماورد عن أبي مسلم الأصفهاني حيث أنكر النسخ بعد هذا الاجماع(٥) .

الا أن صاحب جمع الجوامع قال : وخالف أبو مسلم(٦) الأصفهاني في التسمية

---

(١) سورة النحل ، آية : ١٠١ .

(٢) سورة الانفال ، آية : ٦٥ .

(٣) سورة الانفال ، آية : ٦٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ١٣ .

(٥) انظر : المستصفى ج١ ص ١١١ ، الاحكام للآمدي ج٢ ص ٢٤٥ .

(٦) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ، أحد علمائها المشهورين ، كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما ، ولد سنة ٢٥٤هـ ، صنف كتبا كثيرة منها : " جامع التأويل لمحكم التنزيل " و " الناسخ والمنسوخ " ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . =

فانه يسمي النسخ تخصيصا ، قال لأنه قصر الحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص .

ثم قال : وقيل خلافة في وجود النسخ حيث لم يذكره باسمه المشهور، لأن أبا مسلم يجعل ماكان معينا في علم الله سبحانه وتعالى كالذي هو معين في اللفظ، ويسمى الكل تخصيصا فلا فرق عنده بين أن يقول : ((أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ))(١)، وبين أن يقول : صوموا مطلقا مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلا (٢).

رابعا : كما أنه لا يلزم من النسخ محال لا لذاته ولا لغيره (٣).

الفرق بين النسخ والتخصيص :

ان النسخ والتخصيص وان اشتركا من جهة أن كلا منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ماتناوله اللفظ لغة ، الا أنهما يفترقان عن بعضهما في الآتي :

أولا : التخصيص لا يكون الا في الشريعة الواحدة ، بخلاف النسخ فربما تنسخ شريعة كاملة ، كنسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كل الشرائع السماوية السابقة، ماعدا العقائد فلا يدخلها النسخ (٤).

ثانيا : النسخ لا يكون الا مع التراخي بخلاف التخصيص فانه يكون بالمقارن والسابق ، واللاحق كما هو عند الجمهور (٥).

= انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، الفهرست لابن النديم ص ١٥١ ، كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه وحاشية البناني جـ٢ ص٨٨، ٨٩ .

(٣) انظر : المستصفى جـ١ ص ١١١ .

(٤، ٥) انظر : الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٤٣ .

ثالثا : التخصيص قصر العام على بعض أفراده ،أما النسخ فيدخل على القـــول ، والفعل والتقريـــر .(١)

رابعا : التخصيص يدل على أن الشارع لم يرد شمول الدليل للمدلول .

أما النسخ فان الدليل كان مرادا به ما أخرجه الدليل الثاني .(٢)

خامسا :التخصيص يكون في الأخبار، والانشاء ،بخلاف النسخ فلا يكون في الاخبار على الصحيـــح .(٣)

(متى يمكـــن القـــول بالنسخ)

اذا ورد نصان من الكتاب ،أو من السنة ،أو أحدهما من الكتاب والآخـــــر من السنة ،وكان ظاهرهما التعارض وعلم المتأخر منهما فحينئذ يدفع التعارض بينهما بالقبول بأن النص المتأخر منهما ناسخ للنص المتقدم والا كان الـجـــمع والترجيح

شروط النســـخ :

اشترط العلماء لصحة القول بالنسخ شروطا منها مايلي :(٤)

الشرط الأول :

ثبوت التعارض بين الناسخ والمنسوخ مع تعذر الجمع بينهما .

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم :"لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخـــر أن يقول في شيئ من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقـيــن ".(٥)

(١،٢،٣) انظر: ارشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٤) انظر: هذه الشروط في : المعتمد جـ١ ص ٣٩٩ ،المستصفى جـ١ ص ١٢١ - ١٢٢ ،أصول السرخسي جـ٢ ص ٦٣ ،التمهيد جـ٢ ص ٣٤٠ ،الاعتبـــار ص ٩ - ١٢ ،ارشاد الفحول ص ١٨٦ .

(٥) الاحكام لابن حزم جـ١ ص ٥٩٠ .

الشرط الثانى :

أن يكون الحكم المنسوخ حكما شرعيا ، وعلى هذا فلا نسخ فى الأحكام العقلية .

الشرط الثالث :

أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ فلا نسخ بالاستثناء والغاية والشرط .

الشرط الرابع :

أن يكون الناسخ دليلا شرعيا لاعقليا ، فرفع التكليف بالعجز، أو المرض لا يسمى نسخا .

الشرط الخامس :

أن يتساوى الناسخ والمنسوخ فى القوة ، أو يكون الناسخ أقوى من المنسوخ .
قال الشوكاني : "ان هذا الشرط مما دل عليه الاجماع"(١) .

الشرط السادس :

أن لا يكون حكم النص الذي يدعى فيه النسخ مقيدا بوقت بحيث ينتهي حكمه بانتهاء وقته . كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس) .

فالوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها موءقت ، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز ، لأن التأقيت يمنع النسخ .

الشرط السابع :

أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ كالأحكام الفرعية بخلاف مايتعلق بذات الله تعالى والاخبار .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٨٦ .

الشرط الثامن :

أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء (١) المحال اطلاقه على الله تعالى .

طرق معرفة الناسخ وهي : (٢)

ان للناسخ طرقا يمكن بها معرفة الناسخ وهى كمايلي :

أولا : الاجماع الصادر عن الأمة على أن هذا ناسخ .

ثانيا : ذكر التاريخ ، كأن يقول راوي الحديث : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كقول جابر رضي الله عنه : كان هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما مسته النار . (٣)

يفهم من الحديث أن الأمر بالوضوء مما مسته النار كان متقدما ، أما ترك الوضوء منه كان متأخرا فيكون ناسخا .

---

(١) البداء : الظهور بعد الخفاء ، والقول به كفر باجماع أئمة أهل السنة ، لأنه يستلزم وصف الله تعالى بضد العلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
انظر : المعتمد جـ١ ص ٣٩٨ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٣٦ .
فالبداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري مايؤول اليه الحال ، أما النسخ فهو أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سجله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في علمه وحكمه من قضائه .
الاحكام لابن حزم جـ٨ ص ٥٧٢ .

(٢) انظر في معرفة الناسخ : الاعتبار ص ١٢-١٣ ، العدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٨٢٩ - ٨٣٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٦٤ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٢١-٢٢٢ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ١٠٥ .

(٣) وسنن أبي داود جـ١ ، ص١٣٣ .

ثالثا : وجود لفظ فى أحد الدليلين يعين المنسوخ منهما بانتهاء مدتـــه .

كقوله تعالى: ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)) وقوله ((أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا ...)) .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروهـــا))(١)

أنواع النسخ باعتبار مايجوز نسخه ومالا يجوز وهى كمايلي :

النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .

النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .

النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

النوع الرابع : نسخ السنة المتواترة أو الآحادية أو المشهورة بالكتاب .

النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد .

النوع الاول : نسخ الكتاب بالكتاب .

ذهب العلماء الى القول بجواز نسخ الكتاب بالكتاب .(٢)

ومن أمثلة ذلك مايلي :

قال الله تعالى : ((يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الجنائز باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم زيارة قبر أمه جـ٧ ص ٤٦ .

(٢) انظر: المعتمد جـ١ ص ٤٢٢ ، المحصول جـ١ ق٣ ص٤٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣١١ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٧ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٦٨ ، أصـــول السرخسي جـ٢ ص٦٧ ، المنهاج جـ٢ ص ١٧٩ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٨١ ، الاعتبار ص ٤٤ .

قوم لا يفقهون) .

قال محمد بن اسحاق : حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين واعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى وهي قوله تعالى :

((الئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين)) ....[1]

النوع الثاني : نسخ السنة بالسنة .

وهذا النوع أيضا ذهب العلماء الى القول بجوازه[2] .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[3] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم سبق له النهي عن زيارة القبور وعبر عن ذلك بقوله (كنت) ثم نسخ هذا النهي بالاذن في ذلك بقوله : (فزوروها) .

فهذا من نسخ السنة بالسنة ، لأن النهي الأول ثبت بالسنة ، ثم جاء بعد ذلك الاذن في هذا الحديث مشيرا الى انتهاء حكم النهي الثابت بالسنة أيضا .

النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وهذا النوع من النسخ اختلف العلماء في جوازه على مذهبين هما :

المذهب الاول : يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب أكثر العلماء

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٧، ١٥٨ ، سورة الانفال آية (٦٥، ٦٦)

(٢) انظر المصادر المتقدمة في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

منهم الحنفية والمالكية وعامة المتكلمين وبعض الحنابلة .(١)

واستدل هؤلاء على جواز ذلك بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوع نسخ الكتاب بالسنة ومن أمثلة ذلك مايأتي :

قوله تعالى « كُتِبَ عَلَيكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَينِ وَالأَقرَبِينَ »(٢).

هذه الآية تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ هذا الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث)(٣).

واعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولا : ان كون الميراث حقا للوارث يمنعه من صرفه الى الوصية تثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية .

ثانيا : ولأن هذا الحديث خبر واحد ،اذ لو قلنا انه كان متواترا لوجب أن يكون الآن متواترا لأنه خبر فى واقعة مهمة تتوفر الدواعي على نقله وما كان كذلك وجب بقاؤه متواترا ، وحيث لم يبق الآن متواترا علمنا أنه ما كان متواترا في الأصل،فالقول بأن الآية صارت منسوخة به،يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز بالاجماع.(٤)

ثانيا :قال الله تعالى : « وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم »(٦).

---

(١) انظر: المعتمد جـ١ ص ٤٢٤ ،المستصفى جـ١ ص ١٢٤ ،المحصول جـ٢ ق ٣ ص ٥١٩ ،الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٧٢ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٦٩ ،تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٣ ،فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ،آية : ١٨٠ .

(٣) سنن أبى داود فى كتاب الوصايا باب ماجاء فى الوصية للوارث جـ٣ ص ٢٩١، سنن الترمذي فى كتاب الوصايا باب لا وصية لوراث جـ٤ ص ٤٣٤ ، وقال حسن صحيح .

(٤) أنظر : المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٥١٩ .

(٥) سورة النحل آية ٤٤ .

قال السرخسي : في الآية : بيان حكم غير متلو في الكتاب فكان حكماً آخر متلوا بما يظهر به مدة بقاء الحكم الأول ، وثبوت الحكم الثاني بدليل قوله تعالى : ﴿ما نُزِّلَ إِلَيهِم﴾ والنسخ داخل في هذا .(١)

المذهب الثاني : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية .(٢)

واستدلوا على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بأدلة منها مايلي :

أولا : قال الله تعالى : ﴿ما ننسخْ من آيةٍ أو ننسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها ألم تعلم أن الله على كلّ شيءٍ قدير﴾ .(٣)

وجه الاستدلال من الآية الكريمة .(٤)

١ - ان الله تعالى نسب الى نفسه النسخ والإتيان بالبدل .

٢ - ان الناسخ اما أن يكون كالمنسوخ ، أو أقوى منه ، والسنة ليست كالقرآن ولا خير منه .

٣ - قوله تعالى : ﴿ألم تعلم أن الله على كلّ شيءٍ قدير﴾ دل على أن الله سبحانه وتعالى هو المخصص بنسخ القرآن ولا يكون الناسخ الا بقرآن مثله .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بمايلي :(٥)

أما عن الأول : لا خلاف في أن الناسخ هو المولى عز وجل ، وهو لا يمنع

---

(١) أصول السرخسي جـ٢ ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) انظر : اللمع ص ٣٣ ، المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥١٩ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٦٩ ، روضة الناظر ص ٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٤) انظر : المستصفى جـ١ ص ١٢٥ ، المحصول جـ١ ق ٣ ص ٢٢٥ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٧٥ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٨٢ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٠ .

(٥) انظر : التمهيد جـ٢ ص ٣٧٦-٣٧٨ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٠ ، التعارض والترجيح جـ٢ ص ٥١٤ .

أن يكون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والقادر عليه هو الله ، اذ لولم يوح اليه لما كان له قدرة على نسخه بسنته .

وعن الثاني : الاتيان بعمل آخر غير الأول خير منه لكونه أجزل ثوابا ، وربما يكون الحكم الثابت بالسنة خيرا للمكلف من حكم مشروع بالكتاب .

وعن الثالث : بأن المنفرد بالاتيان بما هو أنفع في الحكم من الكلام المنسوخ هو المولى عز وجل وحدة لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

ثانيا : من الأدلة الدالة على ثبوت حجية السنة قوله تعالى : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا))(١)

فاذا نسخت السنة القرآن عادت على نفسها بالابطال ، لأن ارتفاع الأصل ارتفاع للفرع .

أجيب عنه بما يلي :

أن القرآن ليس كله دالا على حجية السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الآيات الدالة على حجيتها .(٢) وعلى هذا يترجح القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وقد وقع ذلك حينما نسخ بعض القرآن ولم نجد له ناسخا في القرآن فناسخه السنه التي يلفها الرسول صلى الله عليه وسلم الى العامة .

النوع الرابع : نسخ السنة بالكتاب .

لقد اختلف العلماء في جواز نسخ السنة بالكتاب على رأيين هما :

الرأي الاول : يجوز نسخ السنة بالكتاب ، واليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .(٣)

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٦٥-٢٦٦ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ١٣٥ ، التعارض والترجيح جـ١ ص ٥١٢ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٩ ، العدة جـ٣ ص ٨٠٢ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٨ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٢ ، المسودة ص ٢٠٥ .

استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوعه،والدليل على ذلك مايلي :

أ ـ ان صوم عاشوراء ثبت بالسنة بما روته عائشة رضى الله عنها قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)(١) .

ونسخ بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢) .

ب ـ ان التوجه الى بيت المقدس ثبت ايضا بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى :

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣) .

جـ ـ ان الأكل والشرب والمباشرة كان محرما على الصائم فى الليل بعد النوم بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٤) بدليل قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾(٥) المفهوم منه أنه كان محرما سابقا .

د ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن يرد من جاءه مسلما من الكفار وقد رد جماعة جاءوا مسلمين ، ثم جاءته امرأة فهمَّ أن يردها ، فأنزل الله تعالى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(٦).

---

(١) صحيح البخاري فى كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء جـ٤ ص٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة ،آية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة ،آية : ١٤٤ .

(٤) سورة البقرة ،آية : ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة ،آية : ١٨٧ .

(٦) سورة الممتحنة ،آية ١٠ . وانظر :أحكام القرآن للقرطبي جـ١٨ ص٦١- ٦٣ .

ثانيا : ان كليهما من عند الله عز وجل ، ولا مانع يمنع من جواز نسخ وحى بوحى .(١)

الرأي الثاني : لا يجوز نسخ السنة بالكتاب، نسب الى الامام الشافعي وغيره .(٢)

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب مايلي :(٣)

أولا : قال الله تعالى « وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيهِم » .(٤)

وجة الاستدلال من الآية الكريمة :

أن السنة ماهى الا بيان للقرآن فاذا جاز نسخها به ، فانها لم تبق مبينة له وهو غير جائز .

وقد أجيب على ذلك :

١ - يمنع من حصر وظيفة السنة فى كونها بيانا للقرآن ، لعدم وجود دليل على ذلك .

٢ - ولو سلمنا بهذا الحصر ، فان المقصود من البيان انما هو التبليغ والنسخ ماهو الا من جملة مايجب تبليغه لهم على النبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ان من أحكام القرآن الاعجاز ، وكونه متلوا ، كما أنه لا يجوز للجنب قراءته ، بخلاف السنة فهى ليست من جنس القرآن ، فيمتنع نسخها به .

---

(١) انظر هذه الادلة فى : المعتمد جـ١ ص ٤٢٣ ، المحصول جـ١ ق٣ ص ٥٠٨ ، المستصفى جـ١ ص ١٢٤ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٢ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٨١ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٨ .

(٢) انظر المصادر المتقدمة نفسها فى جواز نسخ السنة بالكتاب .

(٣) انظر أدلة المانعين ومناقشتها فى : التبصرة ص ٢٧٣ ، المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٣٠ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٧٠ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، العدة جـ٣ ص ٨٠٦ ، الابهاج جـ٢ ص ١٦٠ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٨ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٨٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩١ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ١٤٢ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

واجيب عنه :

بان اختلاف السنة عن القرآن فى بعض الأحكام لا يلزم منه امتناع نسخ احدهما بالآخر وعلى هذا نقول : القرآن رافع لحكم دليل العقل وان لم تسمه ناسخا .

ثالثا : ان قصد الشارع من ارسال الرسل الى الأمم هو اتباعهم وطاعتهم فيما يأمرون ، والقول ان القرآن ينسخ السنة مناقض لهذا القصد ، ومن ثم فانه يؤدي إلى تنفير الناس منهم وعدم اطاعتهم واتباعهم .

واجيب عنه :

بان عدم اتباع الرسل واطاعتهم لا يمكن أن يصدر عن المؤمن وخاصة من يعلم أن وظيفتهم التبليغ فقط ، وان المؤمن يعلم يقينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وانما هو بوحي من الله عز وجل .

رابعا : واستدل الامام الشافعي رحمه الله بقوله : " وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سنَّ فيه غير ماسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنَّ فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور فى سننه صلى الله عليه وسلم ". (١)

وبعد ذكر أقوال العلماء فى جواز نسخ السنة بالكتاب وايراد جملة من أدلتهم والرد عليها فانه يمكن القول بأن ماذهب اليه الجمهور فى جواز نسخ السنة بالكتاب هو الراجح وذلك اذا ثبتت صحه الحديث وكان اسناده صحيحا ، ويؤيد قولهم وقوع ذلك حيث ثبت نسخ السنة بالكتاب .

ان الامام الشافعي لا يمنع جواز نسخ السنة بالكتاب، أو العكس مطلقا ، وانما عند انعدام وجود المعاضد لكل منهما ويظهر هذا من قوله الآتي :

---

(١) الرسالة ص ١٠٨ .

" وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قيل لو نسخت السنة بالقرآن لكان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيئ ينسخ بمثله ".(١) ثم ذكر الأمثلة على ذلك .

النوع الخامس : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد .

لقد وقع الخلاف بين العلماء في جوازه شرعا ، وأما عقلا فهو جائز .

نقل الشوكاني عن ابن برهان اتفاق العلماء على جوازه عقلا .(٢)

واما شرعا ، فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وهو أنه ممنوع .(٣)

واستدلوا على ذلك بمايلي :

الدليل الاول :

انعقاد اجماع الصحابة رضى الله عنهم على عدم ذلك . فقد رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماروته فاطمة بنت قيس(٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأة لا ندري أصدقت ، أم كذبت .

---

(١) الرسالة ص ١١٠ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، وانظر : روضة الناظر ص ٤٥ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٧ ، التمهيد جـ٢ ص ٣٨٢ ، شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠١ .

(٤) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة ، القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، وهى التى طلقها ابو حفص بن المغيرة ، وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .
اسد الغابة جـ٧ ص ٢٣٠ ، الاصابة جـ٤ ص ٣٧٧ .

ومراده بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (١) .

ولقد أقر الصحابة عمر على ذلك فاعتبر اجماعا منهم .

وأجيب عن هذا الدليل :

ان عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة لا لأنه خبر آحاد ، وانما لأنه شك في حفظها حيث قال : "لا ندري أحفظت أم نسيت" فلو كان متأكدا مما تقول لأخذ بكلامها ولحكم به على الكتاب (٢) .

الدليل الثاني :

ان المتواتر قطعي الثبوت ، بخلاف الآحاد فهو ظني ، والظني لا يقوى على القطعي (٣) .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

ان محل النسخ الحكم ، ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مظنونة كالآحاد (٤) .

المذهب الثاني : واليه ذهب الباجي (٥) ، والشوكاني ، وابن حزم ، ومن وافقهم وقالوا بجوازه عقلا وشرعا (٦) .

---

(١) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : التمهيد جـ٢ ص ٣٨٢ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٨٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٠ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٦ ، شرح العبادي على شرح المحلي للورقات ص ١٤٧ .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي المالكي ، الباجي ، ولي القضاء في بعض مدن الأندلس ، كان نظارا قوى الحجة ، صنف كتبا كثيرة منها : احكام الفصول في أحكام الأصول ، توفى سنة ٤٧٤ هـ .
الديباج المذهب جـ١ ص ٣٧٧ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٢٢ ، ترتيب المدارك جـ٤ ص ٨٠٢ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، أحكام الفصول للباجي ص ٤٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ .

واستدلوا بما يلي :

أولا : الوقوع ويدل عليه أمور .

الأول : تحول أهل قباء وهم فى صلاتهم متوجهين من بيت المقدس الى الكعبة عندما سمعوا مناديا يخبر بذلك فاستجابوا له وقبلوا خبره .(١)

ثانيا : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله لتبليغ الأحكام المبتدأة والناسخة فقبلوها وهم آحاد .(٢)

ثالثا : ان العقل لا يمنع من ذلك .(٣)

وبعد بيان اقوال العلماء وادلتهم في جواز نسخ المتواتر بالآحاد فانه يمكن القول بترجيح رأي المانعين وهم الجمهور ، وما اعترض به الخصم على أدلتهم فمردود لأن ما اعترضوا به على حديث فاطمة فلأن عمر رده لأنه مخالف للكتاب والسنة المحفوظة وما اعترضوا به من القطعية والظنية فكلامهم شامل لما هو قطعي الثبوت والدلالة فهل ينسخه الآحاد ؟

أما ما استدل به الفريق الثاني فمردود .

أما أولا فلأنه وان كان خبر واحد لكنه احتف به من القرائن ما يجعله مفيداً للقطع .

وأما ثانيا فانه يدل على الجواز العقلي ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الجواز الشرعي وهو بعيد عنه .

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٢) انظر: ارشاد الفحول ص ١٩١ ، الاحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : اللمع ص ٣٣ .

المبحث الثالث : ترجيح أحد المتعارضين

المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحا وشروطه .

المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح .

المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية .

المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين منقولين .

المطلب الاول : معنى الترجيح لغة واصطلاحا وشروطـــــه

معنى الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى الترجيح لغة :

الترجيح : مصدر رجح ، أي جعْلُ الشيء راجحاً ، يقال : رجح الميزان : إذا زاد جانب الموزون حتى مالت كفته وثقلت بالموزون .

ويقال للحليم : الثقيل ، فيوصف الحلم بالثقل ، كما يوصف ضده بالخفة .(١)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لجُوَيرية(٢) أم المؤمنين : (لقد قلتُ بعْدُك كلمات ، لوْ وزنَّ لرجحن بما قلت : سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته)(٣) .

فكان الترجيح هو التمييل والتغليب .

ثانياً : معنى الترجيح اصطلاحاً :

افترق الاصوليون في معنى الترجيح اصطلاحاً الى ثلاثة مذاهب هي كمايلي :

المذهب الاول : يرى أصحابه أن الترجيح فعل المجتهد، من هوءلاء مايلي :

قال الرازي(٤) : الترجيح : تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليُعْلم الأقوى ،

---

(١) انظر: مادة رجح في : الصحاح جـ١ ص ٣١٧ ، معجم مقاييس اللغة جـ٢ ص ٤٨٩ ، المعجم الوسيط جـ١ ص ٣٢٩ ، تاج العروس جـ٦ ص ٣٨٣ .

(٢) هي جُوَيرية بنت الحارث ، كان اسمها برة ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سبايا بني المصطلق ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة خمس أو ست من الهجرة ، توفيت سنة ٥٦ هـ .
الاصابة جـ٤ ص ٢٥٧ ، اسد الغابة جـ٧ ص ٥٦ .

(٣) مسند أحمد جـ١ ص ٢٥٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، كنيته : أبو عبدالله ، المعروف بابن الخطيب ، الأصولي الفقية ، المتكلم ، النظار ، المفسر ، الاديب ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، تفقه على والده ، صنف كتباً كثيرة منها المحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . =

فيعمل به ويطرح الآخر"(١) وقريب من هذا تعريف البيضاوي والسبكي(٢)

وقال عبد العزيز البخاري الحنفي : "الترجيح : إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"(٣).

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الترجيح صفة للأدلة ، من هؤلاء مايلي :

قال الآمدي في الاحكام : "الترجيح : إقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به ، وإهمال الآخر"(٤).

أما ابن الحاجب فقد قال : "إقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"(٥).

ويقول البزدوي في تعريفه للترجيح : "فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً"(٦).

المذهب الثالث : الجمع بين المذهبين السابقين .

وممن ذهب الى هذا سعد الدين التفتازاني فقد قال : "الترجيح بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"(٧).

= طبقات الشافعية الكبرى ، جـ٨،ص ٨١ ، البداية والنهاية جـ١٣،ص ٥٥ .

(١) المحصول ، جـ٢ ق٢،ص ٥٢٩ .

(٢) انظر : المنهاج جـ٣ ص ١٥٥ ، وانظر : الابهاج جـ٣ ص ٢٠٨ .

(٣) كشف الأسرار جـ٤ ص ٧٨ .

(٤) الاحكام في أصول الاحكام جـ٣ ص ٢٥٦ .

(٥) مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٠٩ .

(٦) أصول البزدوي جـ٤ ص ٧٧ .

(٧) التلويح جـ٢ ص ١٠٣ .

شروط الترجيح

اشترط الأصوليون شروطاً يجب توفرها فى الترجيح بين النصين المتعارضين وذلك عند ما يصار إليه ، من هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين .

فاذا تعارض نصان ، وأمكن الجمع بينهما ، بوجه مقبول ، وجب المصير إليه ، ولم يجز الترجيح فى هذه الحالة ، وهذا عند الجمهور من الأصوليين (١) .

قال الرازي : " العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر " (٢) .

أما الحنفية فيجوز عندهم الترجيح بين النصين المتعارضين حتى ولو أمكن الجمع بينهما .

وهذا الشرط السابق مبني على مسألة خلافية وهي تقديم الجمع على الترجيح ، أو العكس ، فعند الجمهور يقدم الجمع على الترجيح ، وعند الحنفية يقدم الترجيح على الجمع كما بيناه سابقا (٣) .

الشرط الثاني : التفاوت بين النصوص المتعارضة .

أن تكون النصوص المتعارضة قابلة للتفاوت ، وعلى هذا فالنصوص القطعية لا ترجيح فيها .

قال الغزالي : " أعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين ، لأن الظنون تتفاوت فى القوة ، ولا يتصور ذلك فى معلومين ، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلى ، وأقرب حصولاً ، وأشد استغناءً عن التأمل ، ولذلك قلنا :

---

(١) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٤٢ ،

إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح [١].

أما من قال بوقوع التعارض بين نصين قاطعين ، كالعبادي ، فلا يقول بهذا الشرط .

الشرط الثالث : ألا يعلم تأخر أحد النصيين المتعارضين عن الآخر .

فاذا علم تأخر أحدهما عن الآخر ، فلا يعتبر الترجيح بينهما صحيحاً ولا يعتد به ، بل الواجب أن يصار الى العمل بالمتأخر منهما .

قال امام الحرمين : "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأرخا ، فالمتأخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح" [٢].

الشرط الرابع : أن يكون أحدهما أقوى من الآخر .

قال صاحب روضة الناظر : "فان لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى" [٣].

الشرط الخامس : أن لا يكون الترجيح فى الأدلة العقلية التى تثبت العقائد .

وممن قال به أبو بكر الباقلاني [٤]، لأنها معارف ، والمعارف لا ترجيح فيها [٥].

الشرط السادس :

أن يكون كل واحد من النصين المتعارضين حجة على انفراده ، أما اذا كان

---

(١) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(٢) البرهان جـ٢ ص ١١٥٨ .

(٣) ص ٢٠٨ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي ، المعروف بالباقلاني ، كنيتة أبو بكر ، فقيه ، اصولي ، صاحب المصنفات القيمة فى علم الاصول وغيره منها : المقنع فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٠٣ هـ .
ترتيب المدارك وتقريب المسالك جـ٢ ص ٥٨٥ ، الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر : البرهان جـ٢ ص ١١٤٤ ، المنخول ص ٤٢٦ .

أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً فيجب اطراح الضعيف وكذلك اذا كانا ضعيفين (١).

الشرط السابع : أن يكون المرجح مستكملاً شروط الاجتهاد .

قال النووي وهو بصدد ذكر وجوه الترجيح : "النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فن من أهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء ... وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما ، وانما يكْمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني" (٢).

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ .

(٢) التقريب جـ٢ ص ١٩٦ ، وانظر : شرح صحيح مسلم جـ١ ص ٣٥ .

المطلب الثاني : حكم العمل بالدليل الراجح

حكم العمل بالدليل الراجح

اختلف الأصوليون في حكم العمل بالدليل الراجح على مذهبين :

المذهب الاول :

وإليه ذهب جمهور العلماء وقالوا : إن العمل بالدليل الراجح واجب ومتعين .(١)

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها مايلي :

أولا : اجماع المجتهدين من الصحابة - رضى الله عنهم - على وجوب العمل بالراجح في الوقائع المختلفة .

قال الغزالي : "ان الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يرجحون بين الأدلة ويقدمون بعض المصالح على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ولا معنى للترجيح سواه" .(٢)

ويقول الآمدي : وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه مانقل وعلم من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين .(٣)

أما عضد الدين(٤) فقد قال : "وإذا حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم أقوى الأمارتين للقطع عنهم - أى الصحابة - ومن بعدهم بذلك" .(٥)

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٢٩ ، تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، المنهاج جـ٣ ص ١٥٥ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٠٩ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦١٩ - ٦٢١ .

(٢) المنخول ص ٤٢٦ .

(٣) الاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٥٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد ، الملقب بعضد الدين ، الشافعي ، الاصولي ، الفقيه ، المنطقي ، المتكلم ، توفى سنة ٧٥٦ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى جـ٦ ص ١٠٨ .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٠٩ .

ومن الوقائع التى عمل بها الصحابة رضى الله عنهم بالدليل الراجح مايلي :

١ - تقديمهم خبر عائشة رضى الله عنها فى صحة صوم من أصبح جنباً قالت:

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنباً فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم).(١)

وفى رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم).(٢)

على خبر أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له).(٣)

٢ - وكذلك تقديمهم خبرها فى التقاء الختانين والذي قالت فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).(٤)

على خبر أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما الماء من الماء).(٥)

ثانيا : اتفاق العقلاء على وجوب تقديم الدليل الراجح لمزية اختص بها دون غيره.(٦)

قال امام الحرمين(٧) فى هذا الصدد : " والدليل على صحته وثبوته فى الجملة :

---

(١) صحيح البخاري فى كتاب الصيام باب اغتسال الصائم جـ٤ ص ١٥٣ .

(٢) صحيح البخاري فى كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا جـ٤ ص ١٤٣ .

(٣) سنن ابن ماجة ، ج ١ ، ص٥٤٣ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٧ .

(٧) هو عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، الشافعي ، الاصولي ، الفقيه ، تفقه على والده ، من مصنفاته : البرهان فى أصول الفقه ، توفى سنة ٤٧٨ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى جـ٥ ص١٦٥ ، البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٢٨ .

ماتقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما ، ثم قال : فمن رد الترجيح ورغب عنه - مع ماقصصناه عليه - خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة ، وذلك غير مرغوب فيه (١) .

ثالثاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح فانه يلزم من ذلك العمل بالمرجوح ، وهو ممتنع عقلاً (٢) .

رابعاً : إذا لم يعمل بالدليل الراجح يلزم منه العمل إما بكل منهما وفيه جمع بين المتنافيين ، وأما ترك العمل بهما فيلزم منه ارتفاع النقيضين ، وأما أن يعمل بالمرجوح فقط وهو خلاف مايقتضيه العقل ، والكل باطل ، فيتعين العمل بالدليل الراجح وهو المطلوب (٣) .

المذهب الثاني :

ويرى صاحبه انكار العمل بالدليل الراجح (٤) وإنما يجب التخيير ، أو التوقف .

ومما استدل به لهذا المذهب مايلي :

أولاً : قال الله تعالى «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ» (٥) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على الأمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، فيكون أخذ الحكم من النص المرجوح اعتباراً أيضا ، ومن ثم فانه لا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح (٦).

---

(١) انظر : الكافية فى الجدل ص ٤٤٠ .

(٢) انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، والمصدر السابق ص ٢٧٣ .

(٤) انظر: المستصفى جـ٢ ص ٣٧٩ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٢٩ ، تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦١ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٢ .

(٦) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٣١ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأن الاعتبار المأمور به في الآية لا ينافي وجوب العمل بالترجيح ، وأخذ الحكم من الراجح ، لأن ايجاب أحد الأمرين لا ينافي ايجاب الآخر (١) .

ثانياً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن نحكم بالظاهر) .

وجه الاستدلال بالحديث : هو أن الدليل المرجوح ظاهر، فيجوز العمل به كغيره .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بما يلي (٢) :

الاول : ان الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

الثاني : سلمنا بأن الحديث صحيح ويجاب عنه بأن المراد بالظاهر هو الذي يترجح أحد طرفيه على الآخر ، ولا شك أن الدليل المرجوح مع الراجح ليس عملاً بالظاهر ، فدل على جواز العمل بالدليل الراجح ، وهو ما ندعيه .

ثالثاً : قالوا : ان الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة والترجيح ليس معتبراً في البينات حتى انه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الأثنين ، وما دام أن الترجيح غير معتبر في البينات ، فانه يكون غير معتبر في الأمارات ايضا (٣) .

ويجاب عن استدلالهم بالقياس بأمرين هما (٤) :

الاول : لا نسلم امتناع ترجيح شهادة أربعة على شهادة الاثنين ، بل تقدم على رأى بعض العلماء .

الثاني : سلمنا امتناع الترجيح في باب الشهادة .

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٣٢ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٧ .

(٤) انظر: البرهان جـ٢ ص ١١٤٣ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٠٩ .

ويجاب عنه : بأن المتبع فى ذلك إنما هو اجماع الصحابة رضى الله عنهم ، وقد ثبت عنهم الترجيح فى باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة ، فيجب العمل به اتباعاً لهم .

وقال صاحب فواتح الرحموت : " ثم الأمر أن نصاب الشهادات علة تامة للحكم شرعاً ، وهى لا تزيد ولا تنقص ، فالأربعة والإثنان على السواء فى ايجاب الحكم فلا رجحان لأحدهما على الآخر فى الايجاب "(١) بخلاف مانحن فيه .

---

(١) فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٤ .

المطلب الثالث : حكم الترجيح بين النصوص القطعية

حكم الترجيح بين النصوص القطعية

اختلف الأصوليون في جواز الترجيح وعدمه بين النصوص القطعية وذلك على مذهبين هما :

المذهب الاول :

وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وقالوا : لا يجوز الترجيح بين النصوص القطعية منهم: امام الحرمين والغزالي والقرافي(١) وابن قدامة(٢).

قال الغزالي في هذا الصدد : "الترجيح انما يجري بين ظنيين ، لأن الظنون تتفاوت ، ولا يتصور ذلك في معلومين ... اذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح"(٣).

ويقول صاحب المنهاج : "لا ترجيح في القطعيات ، إذ لا تعارض بينهما"(٤).

وقد استدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها مايلي :

أولا : قالوا : ان الترجيح عبارة عن التقوية ، والدليل القطعي لا يقبل التقوية ، لأن احتمال النقيض : ان كان قائماً في أحد الدليلين لم يكن يقيناً ، وإن لم يكن احتمال النقيض موجوداً يمتنع التقوية والترجيح(٥).

---

(١) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المالكي ، الملقب بشهاب الدين ، كنيته : أبو العباس ، كان أصولياً ، فقيهاً ، مفسراً ، فريد عصره ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، صنف كتباً منها : تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه ، توفى سنة ٦٨٤ هـ . الديباج المذهب جـ١ ص ٢٣٦ .

(٢) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٣٢ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، الابهاج جـ٣ ص٢١٠ ، روضة الناظر ص ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٠٧ .

(٣) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٣ .

(٤) المنهاج جـ٣ ص ١٥٦ .

(٥) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٣٤ ، نهاية السول جـ٣ ص١٥٧ ، =

ثانياً : ان الترجيح فرع التفاوت فى العلم بالشيء ، والعلوم المقطوع بها لا تفاوت فيها ، ومن ثم فانه لا يوجد الترجيح بينها (١) .

ثالثاً : الترجيح متوقف على تحقق التعارض ، ووقوع التعارض بين النصوص القطعية محال ، ومابني على محال فهو محال ، فالنصوص القطعية لا ترجيح فيها .

وبيان ذلك : أن الترجيح لا يكون إلا بين متعارضين وهو غير متصور فى القطعي لأنه اما أن يعارضه قطعي ، أو ظني . ومحال أن يعارضه قطعي لأنه يلزم منه اما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين فى الإثبات ، أو امتناع العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين فى النفي ، أو العمل بأحدهما وهو تحكم .

ومحال أن يعارضه ظني ، وذلك لامتناع ترجيح الدليل الظني على الدليل القطعي ، لأن الدليل الظني لم يكن أقوى من الدليل القطعي (٢) .

المذهب الثاني :

وإليه ذهب الصفي الهندي وابن أمير الحاج (٣) والعبادي ، ويرى هؤلاء جواز الترجيح بين النصوص القطعية .

= ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٠٧ .

(١) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج جـ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٥٧ ، التعارض والترجيح جـ١ ص ١٥٧ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٨ ، الابهاج جـ٣ ص ٢١٠ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٤ ، التعارض والترجيح عند الاصوليين ص ٢٨٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي شمس الدين ، الحنفي المشهور بابن أمير الحاج ، الفقيه ، الأصولي ، كان علماً من أعلام الحنفية ، صنف كتباً منها : شرح التحرير فى أصول الفقه ، توفي سنة ٨٧٩هـ .
كشف الظنون ص ٣٥٨ ، ٧٢٩ ، ٨٢٤ ، ١٦٢٣ ، ١٨٢٩ ، ١٨٨٧ .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلـــي :

الدليل الاول :

ان التعارض والترجيح جائز فى النصوص الظنية ، فانه يكون جائزاً كذلك فـــى النصوص القطعية ، وإلا كان تحكماً [١] .

واجيب عنه بمايلـــي :

ان تخصيص النصوص الظنية بجواز وقوع التعارض والترجيح فيها ليس تحكمـــاً ، لأن التحكم إنما يكون بتساوي الطرفين ، والعمل بأحدهما بدون مزية ، سبب لتقديمه وتخصيصه بالحكم ، والسبب فى جواز الترجيح بين الظنيين هو وجود التفاوت بالعلم بهمـــا [٢] .

الدليل الثاني : القياس .

قالوا : كما أن التعارض فى الأذهان جائز وواقع فكذلك يجوز التعارض فـــى القطعيات والترجيح المبنى علي جواز التعارض فيها [٣] .

واجيب عنه بما يلـــي :

ان هذا قياس مع الفارق ، لأنه تقرر عند العلماء أنه لا يترتب على تصور الماهية فى الذهن أثر خارجي ، بخلاف وجودها فى الخارج .

فمثلاً : يتصور الانسان النار فى ذهنه بدون وجود حرارة فيـــه .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير جـ٣ ص ١٦ ، ١٧ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٣ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٥٧ .

(٢) انظر : التعارض والترجيح جـ١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر: التقرير والتحبير جـ٣ ص ١٧ ، الابهاج جـ٣ ص ٢١٠ .

ويقول ابن أمير الحاج وهو بصدد شرحه كلام الكمال بن الهمام الترجيح اقتران الأمارة : (وإنما ذكرها -أي الامارة- لا الدليل القطعي ، ولا ماهو أعم منها ، لأنه لا تعارض مع قطع ، - ثم يقول : بل التحقيق جريانه في القطعيين ايضا ، كما في الظنيين ، وان تخصيص الظنيين ، دون القطعيين تحكم .[1]

---

(١) التقرير والتحبير جـ٣ ص ١٦ ، ١٧ ، وانظر قول الصفي الهندي في الآيات البينات جـ٤ ص ٣١٠ ، ٣٩١ .

المطلب الرابع : وجوه الترجيح بين النصوص الظنية من السنة :

وجوه الترجيح بين منقولـــين

ان وجوه الترجيح بين المتعارضين كثيرة ، ومتنوعة ولا يمكن حصرها ، لأنه لـــم يرد عن أهل العلم حصرها، فكان البعض منهم يذكر القليل منها دون استقصـــاء والبعض الآخر يزيد ، وهكذا ، وبالتالي فلم يكن عددها محل اتفاق بينهم .

فمثلا أوصلها الحازمي في كتابه الاعتبار الى خمسين وجهـــا .(١)

أما الحافظ العراقي فقد أوصلها الى أكثر من مائة وجه .(٢)

والحاصل أن مدار هذه المرجحات انما هو افادة الظـــن .

قال الشوكاني في هذا الصدد :

" واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر افادة للظن فهـــو راجح ، فان وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ماتعارض منهمـــا .(٣)

---

(١) انظر: كتاب الاعتبار ص ١٥ - ٤٠ .

(٢) انظر : تدريب الراوي جـ٢ ص ١٩٨ .

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

وهذه الوجوه على أربعة أنواع في الجملة هي :

النوع الاول :

وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي .

النوع الثاني :

وجوه الترجيح باعتبار المتن .

النوع الثالث :

وجوه الترجيح باعتبار الحكم .

النوع الرابع :

وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

النوع الاول : وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي

الوجة الاول : الترجيح بكون الراوي صاحب القصة (١) .

اذا حدثت واقعة ورويت من طريقين ، وكان أحد الراويين صاحب الواقعة أو تتعلق به ، فان رواية صاحب الواقعة تكون أرجح على رواية الآخر. الذي لا علاقة له بها . ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح ماروته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوجوب الغسل (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) (٢) .

على ماروا ه أبو سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الماء من الماء) (٣) .

ووجة الترجيح فى ذلك : أن عائشة رضى الله عنها فى مثل هذا الأمر أعلم من غيرها لمعايشتها للواقعة ولكونها تتعلق بها بدليل ماجاء فى بعض الروايات (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) (٤) .

ومن كان حاله هكذا ، فانه يكون أكثر ضبطا وأشد حفظا للواقعة من غيره .

---

(١) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٥٦ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٠ ، العدة جـ٣ ص ١٠٢٥ ، الابهاج جـ٣ ص ١٢٢ ، الاعتبار ص ٢٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٧ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب الحيض باب مايوجب الغسل ، جـ٤ ص ٤١-٤٢ .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع جـ٤ ص ٣٨ .
والمراد بالماء الاول : الماء الذى يغتسل به .
الثاني : الماء الدافق الخارج من الانسان والمسمى بالمني .
انظر: معالم السنن جـ١ ص ١٤٧ .

(٤) سنن الترمذى فى أبواب الطهارة باب ماجاء اذا التقى الختانان ووجب الغسل جـ١ ص ١٨٠ - ١٨١ .

الوجة الثاني : الترجيح بكون الراوي مباشرا للواقعة (١) .

اذا تعارض حديثان وكان أحد الراويين مباشرا للواقعة ، كانت روايته راجحة على الأخرى ، لأن المباشر أعرف بالحال من غيره . ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح ماروى عن أبي رافع (٢) قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة (٣) وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما (٤)).

على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم) (٥) .

ووجة الترجيح فى ذلك : أن أبا رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم كان السفيرَ أو الرسولَ بينه صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضى الله عنهما فقد باشر الواقعة بنفسه .

---

(١) انظر : العدة جـ٣ ص١٠٢٤-١٠٢٥ ، التمهيد جـ٣ ص٢٠٧ - ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٣٨ .

(٢) أبو رافع ، أختلف فى اسمه فقيل اسمه : أسلم ، وقيل ابراهيم ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر شهد غزوة أحد ، مات بالمدينة .

انظر ترجمته فى : الاصابة جـ٤ ص٦٨ ، الاستيعاب جـ٤ ص٦٩ .

(٣) هى ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة سبع ، وقيل هى التى وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم ، روت عنه الحديث ، توفيت سنة ٥١ هـ .

انظر ترجمتها فى : الاصابة جـ٤ ص٣٩٧ ، أسد الغابة جـ٧ ص٢٧٢ .

(٤) سنن الترمذي فى كتاب الحج باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم جـ ص٩٩-٢٠٠ . وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " .

مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب نكاح المحرم جـ١ ص٣٢٠ ، مسند أحمد جـ٦ ص٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٥) صحيح البخاري فى كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم جـ٤ ص٥١ .

الوجة الثالث : الترجيح بدوام العقل والوعي [١] .

قال أهل العلم : ترجنح رواية من دام عقله على من اختلط عقله في بعض الأوقات .

ووجه هذا الترجيح : أن من اختلط عقله ، فانه ربما روى الرواية وقت اختلاط عقله ، وبالتالي فانه لا يؤديها على وفق ماسمعها .

قال القرافي : " الذى اختلط عقله في بعض الأوقات يخشى أن يكون مايرويه الآن ماسمعه في تلك الحالة ، والذي لم يختلط عقله أمنا فيه ذلك " [٢] .

الوجة الرابع : الترجيح بعدم الالتباس في اسم الراوي [٣] .

وترجح رواية من لم يلتبس اسمه باسم غيره ، على رواية من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، لان رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره بعيدة عن الاضطراب فتكون أولى بالقبول . ومن الامثلة على ذلك مايلي :

اذا وقع اسنادان متعارضان ، وفي أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الامام المشهور ، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح ، لقلنا : ان الاسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح ، وذلك لالتباس اسمه باسم محمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري .

وكذلك الأمر بالنسبة للامام الليث بن سعد لو وقع في اسناد متعارض مع آخر وفي الآخر ثقة مثله ، لكان اسناد الليث مرجوحا ، وذلك لالتباس اسمه باسم الليث ابن سعد النصيبي أحد الضعفاء [٤] .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٠ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٦ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

(٣) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٦٢ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٧ ، الابهاج جـ٣ص٢٢٤ .

(٤) انظر : الابهاج جـ٣ ص ٢٢٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

الوجة الخامس : الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث (١) .

ورجح العلماء رواية من كان أكثر ملازمة للمحدثين ، لأنه يكون أعلم بالرواية من مخالفه . ومثاله :

ترجيح رواية يونس بن يزيد الأيلي (٢) عن الزهري عن غيره ، عمن رواه عنه ، لأن يونس بن يزيد كان كثير الملازمة لشيخه الزهري (٣) .

الوجة السادس : الترجيح بكون الراوي قد زكي (٤) .

اذا تعارض حديثان ، وكان راوي أحدهما قد زكي من أناس ، فان رواية مَن زكي راجحة على رواية معارضه الذي لم تزك روايته . ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح ماروته بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّا) (٥) .

على مارواه قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يانبى الله : ماترى فى مسِّ الرجلِ ذكرهُ بَعْدَما يتوضأ ، فقال : هل هو الا مُضغة منه (٦) .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٥٧ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٦ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٢١ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبى النجاد الايلي ، المكنى بأبي يزيد ، مولى معاوية ابن أبي سفيان ، روى عن أخيه أبى على بن يزيد والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام وعن جرير وعمرو بن الحارث .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٤٥٠ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٢١ .

(٤) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٥٩ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٣٦١ ، الابهاج جـ٣ ص٢٢٢ ، الاعتبار ص ١٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٤٨ .

(٥) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص١٢٦ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١ ، ص١٢٧ .

ووجه ترجيح ماروته بسرة لأن مالكا رواه عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير، وهؤلاء ليس فيهم الا مَنْ هو متفق على عدالته (١)

أما ما رواه قيس بن طلق فانه لا يقاوم ماروته بسرة لأمور هى (٢) :

أولا : قلة من زكاة .

ثانيا : نكارة سنده .

ثالثا : ركاكة روايته .

وقال الشافعي " قد سألنا عن قيس الذى روى الحديث فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره (٣) ".

الوجة السابع : الترجيح بعلو الاسناد .

اذا تعارض حديثان وكان اسناد أحد الحديثين أعلى من الآخر، فقد اختلف العلماء فى حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الاول : واليه ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين وقال، هؤلاء، يرجح الحديث الذى يكون اسناده أعلى (٤) .

وعللوا رأيهم هذا :

بأن الحديث كلما قلت فيه الرواة فانه يكون أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلما كان أبعد منهما ـ أى الغلط والكذب ـ كان أقرب الى الصحة وأقوى فى الظن اتصاله بالمصطفى صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) انظر : الابهاج جـ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٧٥ .

(٣) انظر جـ الاعتبار ص ٧٥ .

(٤) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٥٣ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص٢٦٤ ، المنهاج جـ٣ ص١٦٥ ، الابهاج جـ٣ ص٢١٩ ، نهاية السول جـ٣ ص١٦٧ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٤٩ .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

ويقول ابن الصلاح في هذا الصدد : " وطلب العلو فيه - الاسناد - سنة أيضا ولذلك استحبت فيه الرحلة ". (١)

المذهب الثاني : واليه ذهب الحنفية ، وقالوا : لا يرجح بعلو الاسناد .

وحجتهم في ذلك مايلي :

أولا : ان الوسائط القليلة ربما تكون كثيرة النسيان سيئة الفهم بمعنى الحديث ، بخلاف الوسائط الكثيرة ، فانها تكون قوية الذهن قوية الحفظ ، فالظن برواية تلك الوسائط الكثيرة أقوى ، وبرواية قليلة الرواة أضعف . (٢)

ثانيا : واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي حنيفة عند ما اجتمع بالأوزاعي فقال الاوزاعي : مابالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ، والرفع منه ؟

فقال أبو حنيفة : لأنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، ويفعل مثل ذلك حين يريد الركوع .

فقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة (٣) والاسود عن عبد الله بن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٠٧ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٦٣ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة ، تابعي ، كوفي ، أحد الأعلام ، فقيه العراق ، كان من أكبر أصحاب عبد الله بن مسعود وتفقه عليه قال ابن مسعود : ما اقرأ شيئا وما أعلم شيئا الا وعلقمة يقرؤه ويعلمه ، توفي سنة ٦٢ هـ .
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٤٨ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٧٦ .

الا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشيئ من ذلك : فقال الأوزاعي[١] معترضا عليه ومرجحا حديثه بعلو سنده أقول : حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ، وأنت تقول : حدثني حماد عن ابراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري وابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه ، وان كان لابن عمر صحبة ، فله فضل صحبة ، وللأسود فضل كثير وعبد الله عبد الله .

وجه الدلالة مما سبق :

قالوا : ان أبا حنيفة رجح بفقه الراوي ، ولم يرجح بعلو الاسناد كما رجح به الاوزاعي[٢] .

ومن الأمثلة على الترجيح بعلو الاسناد مايلي :

ترجيح مارواه خالد الحذاء[٣] عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة "[٤] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، كان امام عصره عموما ، وامام أهل الشام خصوصا ، وكان يُحيِي الليل صلاة وقرآنا وبكاء . توفي سنة ١٥٧ هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ جـ١ ص١٨٣ ، تهذيب التهذيب جـ٦ ص٢٣٨ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٧ ، فتح القدير جـ١ ص٣١١ .

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء البصري ، محدث أهل البصرة ، روى عن عبد الله بن شفيق وأبي عثمان النهدي وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، وعنه روى محمد بن سيرين وسفيان بن عيينة ، قال عنه ابن معين ثقة . توفي سنة ١٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ جـ١ ص١٤٩ ، تهذيب التهذيب جـ٣ ص١٢٠ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الأذان باب الاقامة واحدة الا قد قامت الصلاة جـ٢ ص٨٣ ، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة جـ٤ ص٧٩ .

على مارواه عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة . (١)

ووجه الترجيح في ذلك : أن خالدا راوي الحديث لم يكن بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الا اثنان ، بخلاف مارواه عامر عن مكحول حيث كثرت فيه الوسائط فبلغت بينه وبين رسول الله صلى الله ثلاثة ، ومن هنا كان مارواه خالد راجحا على مارواه عامر لعلو الاسناد فيه . (٢)

الوجه الثامن : الترجيح بكون الراوى فقيها . (٣)

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها والآخر ليس بفقيه ، فان رواية الفقيه راجحه على رواية من ليس فقيها .

وكذلك اذا تعارض حديثان وكان راوي احدهما أفقه من الآخر ، فان رواية الافقه مقدمة على روايه الفقيه .

مثال ذلك :

ترجيح الحديث الذى يرويه سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله على الحديث الذى يروية الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله .

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب الصلاة باب صفة الأذان جـ٤ ص ٨٠ .
سنن أبي داود فى كتاب الصلاة باب كيف الاذان جـ١ ص ٣٤٣ .
سنن الترمذي فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان جـ١ ص٣٦٧ .
سنن النسائي فى كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة جـ٢ ص ٤ .
سنن ابن ماجة فى كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيع فى الأذان جـ١ ص ٢٣٥ .
سنن الدارمي فى كتاب الصلاة باب الترجيح فى الأذان جـ١ ص ٢٧١ .

(٢) انظر : الابهاج جـ٣ ص٢١٩ .

(٣) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ .

ووجة ترجيح ذلك : أن سفيان ، ومنصورا ، وابراهيم وعلقمة فقهاء .

أما الأعمش فهو شيخ ، وأبو وائل شيخ ، حتى قيل : حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .(١)

الوجة التاسع : الترجيح بكثرة الرواة .

والمقصود بكثرة الرواة هو أن يكون رواة أحد الحديثين المتعارضين أكثر من رواة الحديث الآخر .

فاذا تعارض حديثان وكان رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر فقد ذهب العلماء في حكم الترجيح بينهما على قولين هما :

القول الاول : واليه ذهب الجمهور من العلماء وقالوا بالترجيح بكثرة الرواة .(٢)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها مايلي :

أولا : وقوع الترجيح بكثرة الرواة من المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن الدليل على ذلك مايأتي :

لقد قوى الرسول صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين(٣) بقول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .(٤)

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : الاعتبار ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : البرهان جـ٢ ص ١١٦٢ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٥٣ ، العدة جـ٣ ص ١٠١٩ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٥ ، الابهاج جـ٣ ص ٢١٦ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٦٧ ، الاعتبار ص ١٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) هو الخرباق بن عمرو ، وقيل له ذو اليدين ، لأنه كان في يديه طول ، وقيل انه بسيط اليدين .
انظر ترجمته في : الاصابة جـ١ ص ٤٢٢ .

(٤) الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٩ ، التمهيد جـ٣ ص ٢٠٣ .

احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ... "

وفي رواية " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ... " (١)

وهذا أبو بكر الصديق (٢) رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة في مسألة ميراث الجدة الا بعد أن أنضم اليه قول محمد بن مسلمة .

وحدث هذا أيضا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري له .

وجه الدلالة من هذه الأخبار :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم توقف عن قبول خبر ذي اليدين حتى تعضد برواية أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن تعدد الرواة أفاد الخبر قوة هناك فكذلك هاهنا ، لأن الخبر الذي يكون رواته اكثر أقوى من الخبر الذي يكون رواته أقل وراجحا عليه ، لأن النفس تكون أكثر ميلا له ، وكذلك بالنسبة لما حدث مع أبي بكر وعمر .

---

(١) صحيح البخاري كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو جـ ٣ ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي ، أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة ، صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، من السابقين الى الاسلام ، رافق الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وفي غيرهما من المشاهد ، حارب المرتدين ، من المبشرين بالجنة . توفي سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة جـ ٣ ص ٣٠٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٢٢٣ .

ثانيا : لقد جرت عادات الناس في أغلب شؤون حياتهم الدنيوية أنه عند تعارض الاسباب المخوفة، فانهم يرجحون ويميلون الى الأخذ بالأقوى[١].

ثالثا : قالوا أيضا : ان الشئ بين الجماعة الكثيرة في الغالب أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة[٢]. يؤيد هذا قوله تعالى : «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى»[٣].

فاذا كان الامر كذلك ، وجب تقديم خبر الجماعة لهذا المعنى .

رابعا : ان الخبر اذا كان عدد رواته أكثر ، فانه يكون أقرب الى الصواب وأبعد من الخطأ، فوجب أن يكون أولى بالأخذ من غيره[٤].

القول الثاني : واليه ذهب بعض العلماء من الحنفية وقالوا : لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة منهم أبو الحسن الكرخي ، وهو مذهب المعتزلة أيضا[٥].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بمايلي :

١ - قالوا : ان الحق يحتمل أن يكون مع القليل،فقد قال الله عز وجل : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ »[٦] . وقوله أيضا : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »[٧] وقوله : « مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ »[٨].

---

(١) انظر: المستصفى : ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) انظر : العدة جـ٣ ص ١٠٢٢ .

(٣) سورة البقرة ،آية : ٢٨٢ .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٤٨ ، العدة جـ٣ ص ١٠٢٢ .

(٥) انظر: كشف الاسرار جـ٣ ص ١٠٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢١٠، ميزان الاصول ص ٧٣٤ ، الاعتبار ص ١٥ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٩ .

(٦) سورة ص ،آية : ٢٤ .

(٧) سورة يوسف،آية : ٢١ .

(٨) سورة الكهف ،آية ٢٢ .

٢ - ان خبر الجماعة ، وخبر الآحاد التى لا يقع بهما العلم سواء لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن .

وأجيب عنـــه :

بأن الظنون تتفاوت قوة وضعفا ، وخبر الجماعة أقوى فى الظن من خــــبر الواحد ، فوجب تقديم الأقوى . لأنه أولى (١) .

٣ - قالوا : انه لا فرق بين شهادة الشاهدين ، وشهادة الأربعة، فكذلـــك خبر الواحد وخبر الجماعة، فوجب أن يكونا سواء (٢) .

وأجيب عنـــه :

بأن العدد فى الشهادة منصوص عليه ، فوجب الالتزام به ، بخلاف العـدد فى الخبر فانه غير منصوص عليه (٣) .

وبعد بيان أقوال العلماء ، وأدلتهم فى حكم الترجيح بكثرة الرواة يمكن القول: بأن ماذهب اليه أصحاب القول الأول هو الصواب وهو القائل بأنه اذا تعـــارض حديثان وكان رواة أحدهما أكثر من الآخر فانه يجب تقديم الحديث الذي يكـــون رواته أكثر على معارضه الذي يكون رواته أقل لأمور هى كمايلي :

أولا : قوة أدلتهم فهى ظاهرة فى الدلالة على ماذهبوا اليه .

ثانيا : وقوع الترجيح بكثرة الرواة على مامر ذكره .

ثالثا : ولأن الكثرة فى الأغلب يؤمن جانبهم من الغلط، والنسيان بخلاف القلة .

رابعا : ضعف أدلة الآخرين ، ومخالفتهم لرأيهم ، فقد ورد عنهم الترجيح بكـــثرة الـــرواة .

---

(١) انظر : العدة جـ٣ ص ١٠٢٢ - ١٠٢٣ .

(٢) انظر : العدة جـ٣ ص ١٠٢٣ .

(٣) انظر : العدة جـ٣ ص ١٠٢٣ .

ومن أمثلة الترجيح بكثرة الرواة مايلي :

روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) [(١)].

وروى قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال يانبي الله : ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ، فقال : (هل هو الا مضغة منه) وفي رواية " بضعة منه " [(٢)].

فالحديث الذي روته بسرة يقتضي نقض الوضوء بمس الذكر بخلاف الحديث الذي رواه قيس بن طلق ، فقد دل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، حيث انه كأي عضو من سائر أعضاء البدن .

ووجه ترجيح ماروته بسرة لأنه رواه جمع من الصحابة منهم : عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبو هريرة ، وعائشة وأم حبيبة وبسرة رضي الله عنهم ، بخلاف مارواه قيس في الرخصة فان رواته أقل [(٣)].

الوجه العاشر : الترجيح بالشهرة [(٤)].

ان من الأمور التي لا يحتاج فيها الأمر الى البحث عن عدالة الراوي ، أو اسمه اشتهارة كالأئمة ، وهذه الشهرة أنواع هي :

اولا : الاشتهار في العدالة .

ثانيا : الاشتهار في المنصب .

ثالثا : الاشتهار في النسب .

رابعا : الاشتهار في الرواية .

---

(١) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : الاعتبار ص ٧٣ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٦١ ، المنهاج جـ ٣ ص ١٦٦ ، الابهاج جـ ٣ ص ٢٢٣ ، نهاية السول جـ ٣ ص ١٦٩ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

وعلى هذا يمكن القول :

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالعدالة، والآخر ليس مشتهرا بالعدالة ،فانه يقدم الحديث الذي راويه قد اشتهر بالعدالة على معارضه لأن العدالة تمنعه من الكذب .

واذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما ذا منصب عال بين الآخرين ، والآخر ليس له منصب ،فانه يقدم الحديث الذي راويه من ذوي المناصب العالية على معارضه لأن منصبه يفرض عليه التثبت فيما يروية .

واذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما مشهورا بالنسب ، والآخر ليس مشهوراً بالنسب ،فانه يقدم الحديث الذى رواه مشهور النسب على معارضه ،لأنه يكون حريصا على المحافظة على مكانته بين الآخرين فلا يروي الا عن تثبت .

واذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بالرواية ،والآخر ليس بمشهور بها ،فانه يقدم الحديث الذى رواه مشهور الرواية على معارضه ،لأنها تكسبه ملكة الاتقان فيما يرويه .

مثال ذلك :

ترجيح مارواه شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا وضوء الا من صوت ،أو ريح)[1] .

على ماروى عن بقية عن محمد الخزاعى عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك : (أعد وضوءك) .

---

(١) سنن الترمذي فى أبواب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من الريح جـ١ ص١٠٩ وقال حديث حسن صحيح ،السنن الكبرى للبيهقي فى كتاب الطهارة جـ١ ص ١٤٦ .

ووجه ترجيح ذلك :

أن شعبة[(١)] يعتبر من الرواة المشهورين بخلاف محمد الخزاعي فانه ليس مشهورا.[(٢)]

الوجة الحادي عشر : الترجيح بكون الراوي مشتهرا بزيادة التيقظ، وشدة الحفظ.

فان من توفرت فيه هذه الصفات ، كان أبعد عن الغلط وأقرب الى الصواب، فيكون من الأولى أن يؤخذ بما يروي . وترجيح روايته على رواية من لم يكن كذلك.

فمثلا : يروي الامام مالك بن أنس حديثا عن ابن شهاب الزهري .

وفي المقابل يروي شعيب بن أبي حمزة[(٣)] عن ابن شهاب الزهري خلاف مارواه مالك .

ففي هذه الحالة يرجح العلماء رواية الامام مالك عن ابن شهاب على رواية شعيب عن ابن شهاب .

ووجة ذلك الترجيح :

أن شعيبا لم يكن في مرتبة مالك من حيث الحفظ، والضبط، والاتقان .

قال الحازمي " فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا ".[(٤)]

---

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد البصري كان من أصدق الناس ، قال الشافعي عنه لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ، وثقه ابن معين وغيره ، وهو أول من تكلم في الرجال ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٤ ص ٣٣٨ .

(٢) انظر : الابهاج ج٣ ص ٢٢٤ .

(٣) هو شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ونافع وهشام ، كان ثقة وثقه ابن معين وغيره .
توفي سنة ١٦٢هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٤ ص ٣٥١ .

(٤) الاعتبار ص ١٦ .

الوجة الثاني عشر : الترجيح بكون الراوي متأخر الاسلام، أو متقدما فيه .

اذا تعارض حديثان، الا أن راوي أحدهما كان متأخرا فى اسلامة، والآخر كان متقدما فيه .

فقد اختلف العلماء فى أيهما يقدم على الآخر، وذلك على مذاهب أربعة هي كمايلي :

المذهب الاول : واليه ذهب جمهور العلماء حيث قالوا : " يرجح حديث المتأخر فى الاسلام على حديث المتقدم فيه ".[1]

وعللوا رأيهم هذا بقولهم :

" ان تأخر اسلامه دليل على تأخر روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان المصير اليه أولى .

ولقد قال ابراهيم النخعي[2] : كان يعجبهم ماروى جرير بن عبد الله البجلي[3] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه،

---

(١) انظر: البرهان جـ٢ ص١١٥٨، المنهاج جـ٣ ص١٦٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٤، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٣١٠، الابهاج جـ٣ ص٢٢٤، العدة جـ٣ ص١٠٤٠، نهاية السول جـ٣ ص١٧٠، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٤٤، ارشاد الفحول ص٢٧٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي، المكنى بأبى عمرو، فقيه أهل الكوفة، كان أحد الاعلام يرسل عن جماعة، لم يصح له سماع من صحابي، توفى سنة ٩٥ هـ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى :تذكرة الحفاظ جـ١ ص٧٣، ميزان الاعتدال جـ١ ص٧٤ .

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل غير ذلك، صحابي قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة عشرة من الهجرة فى رمضان فأسلم وبايعه، قدمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم فى فتح القادسية ثم سكن الكوفة، ثم أقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفى سنة ٥٤ هـ . = =

لأن اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة .(١)

فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول سورة المائدة لاحتمل أن يكون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان اسلامه متأخرا دل على أن حديثه يعمل به في المسح على الخفين ، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية .(٢)

المذهب الثاني : واليه ذهب الآمدي حيث قال : يرجح حديث المتقدم في الاسلام على حديث المتأخر فيه .

وحجته على ذلك :

أن رواية المتقدم في الاسلام أولى من المتأخر فيه ،لأنها أغلب على الظن ، وذلك لزيادة أصالته في الاسلام وربما أطلع على مالم يطلع عليه المتأخر فيه .(٣)

= الاصابة جـ١ ص ٢٣٣ ،أسد الغابة جـ١ ص ٣٣٢ ،تهذيب الأسماء واللغات جـ١ ص ١٤٧ ،الاستيعاب جـ١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ حديث جرير رواه الأعمش عن ابراهيم عن همام قال : بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ،فقيل : تفعل هذا ،فقال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ،قال الأعمش : قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة، والمقصود منها قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » آية ٦ .
صحيح مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين جـ٣ ص ١٦٤ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم جـ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٠ .

المذهب الثالث : التفصيل وقد ذهب اليه الرازي .

فقد قال[1] :

ان المتقدم في الاسلام اذا كان معاصرا للراوي المتأخر في الاسلام لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر فيه ،أو متقدمة عليها ، فلا ترجح احداهما على الأخرى .

أما اذا علمنا أن المتقدم في الاسلام قد مات قبل اسلام المتأخر فيه ، أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على روايات المتأخر، فاننا نحكم بترجيح رواية المتأخر ،لأن النادر يلحق بالكثير الغالب .

المذهب الرابع : وقال أصحابه رواية المتأخر في الاسلام والمتقدم فيه سواء ، فلا ترجح احداهما على الأخرى .

وحجة أصحاب هذا المذهب :

أن كل واحد منهما ربما اختص بمزية لا توجد في الآخر .

فالمتقدم : اختص بأصالته في الاسلام ، وباطلاعه على مالم يطلع عليه الاخر .

والمتأخر : اختص بأنه لا يروي الا آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم كانت روايتهما سواء[2] .

الوجة الثالث عشر : الترجيح بكون الراوي مشافها للمروي عنه[3] .

اذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين قد روى مشافهة ، والاخر روى من وراء حجاب، فان الحديث الذي روى مشافهة مقدم على معارضه .

---

(١) المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٩ .

(٢) انظر هذا القول وحجته في : شرح الجلال المحلي جـ٢ ص ٣٦٤ ، أدلة التشريع ص ١٣٢ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٤ . المسودة ص ٢٧٧ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٩ .

مثال ذلـــك :

ترجيح رواية القاسم[(١)] عن عائشة رضى الله عنها وهى عمته " أن بريرة عتقـت وزوجها عبــد "[(٢)].

لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

على رواية الأسود عنها : " أنه كان حرا " لأنه أجنبي[(٣)].

الوجة الرابع عشر : الترجيح بكون أحد الحديثين عمل به راوية[(٤)].

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مما عمل به الراوي ، والآخر لم يعمل راويه بمقتضاه ، فانه يقدم الحديث الذى عمل الراوي به ، على الحديث الذى لم يعمل به الراوي ، لأنه من المحتمل أن يكون راويه اطلع على ناسخ له .

ومثالــــه :

عدد الغسلات من ولوغ الكلب ، فقد روى عن أبى هريرة أنه أفتى بغسله ثلاثا مع أنه روى حديثا " يغسل سبعا " .

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، أحد الفقهــاء السبعة ، روى عن عائشة وأبى بكر وأبى هريرة وعنه روى الزهري والشعـبى ونافع وكان ثقة عالما فقيها ، اماما كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٦ هـ وقيـل غير ذلك . انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٩٦ .

(٢) صحيح مسلم فى كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق جـ١٠ ص ٢٩ .

(٣) صحيح البخاري فى كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق جـ١٢ ص ٤٠ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٠ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٣ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٦ .

الوجة الخامس عشر : الترجيح بكون أحد الراويين أكثر ثقة .[١]

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكثر ثقة من راوي الحديث الآخر ، فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد ثقة ،لأن النفس تميل اليه وتطمئن بخلاف الآخر .

الوجة السادس عشر : الترجيح بكون أحد الراويين عالما بالعربية .[٢]

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما عالما بالعربية أكثر من راوي الحديث الاخر أي لا يساوية، فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه عالما بالعربية على معارضه.

الوجة السابع عشر : الترجيح بكون أحد الراويين أضبط من الآخر .[٣]

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما قد اشتهر بشده ضبطه ، بخلاف راوي الحديث الآخر الذي لا يساويه بالضبط فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه أشد ضبطا على معارضه .

قال الغزالي :

العاشر : أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضبط .[٤]

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١١ . شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : المنخول ص ٤٣٠ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٥٥ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦١ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٣ ، المسودة ص ٣٠٧ ، اصول السرخسي جـ٢ ص ٢٥١ ، الكفاية ص ٦٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٣١٠ .

(٤) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٦ .

الوجة الثامن عشر : الترجيح بكون أحد الراويين من كبار الصحابة رضى الله عنهم.(١)

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، وراوي الحديث الآخر من عامتهم ،فانه يقدم الحديث الذي يكون راويه من كبار الصحابة على الحديث الذى يكون راويه من عامتهم .

فمثلا تقدم راوية أبي بكر الصديق رضى الله عنه على مارواه غيره من عامة الصحابة.

وتقدم رواية الخلفاء الراشدين الأربعة على غيرهم .

ومن ذلك أيضا الأخذ برواية علي بن أبى طالب رضى الله عنه فى القضاء.

والأخذ برواية معاذ رضى الله عنه فى الحلال والحرام .

والأخذ برواية زيد بن ثابت رضى الله عنه فى الفرائض .

والأخذ برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الحج .

الوجة التاسع عشر : الترجيح بكون الراوي حجازيا .

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما من الحجازيين، وراوي الآخر ليس حجازيا ،فانه يقدم الحديث الذى رواه الحجازي على معارضه ،لأن دواعي الوضع فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجاز غير موجودة .

قال الامام الشافعي -رحمه الله - : " وكل حديث لا يوجد له أصل فى حديث الحجازيين فهو واه وان تداولته الثقات ".(٢)

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦١ ،مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ ،المسودة ص ٣٠٧ ،العدة جـ٣ ص ١٠٢٦ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٣ ،فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٧ ،شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : الاعتبار ص ٢٢ .

الوجة العشرون : الترجيح بكون الراوي قريبا من الرسول صلى الله عليه وسلم [١].

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من الراوي الآخر، فانه يرجح الحديث الذى يكون راويه أقرب للمصطفى صلى الله عليه وسلم على معارضه ،لأن الذى يكون قريبا ربما لا يخفى عليه شئ فيما يرويه .

قال ابن الحاجب :

" العاشر : أن يكون عند سماعه أقرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تقدم رواية ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أفرد التلبية على رواية من روى أنه ثنى [٢].

لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان تحت ناقته صلى الله عليه وسلم حين لبى فكان أعلم بذلك من غيره .

الوجة الحادي والعشرون : الترجيح بكون الراويين أحدهما ذكرا ، والآخر أنثى [٣].

اذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما رجلا ، وراوي الآخر امرأة، وفي هذه الحالة فان الحديثين: اما أن يردا في مجالس الرجال واما أن يردا في شأن النساء.

فينظر فاذا ورد هذا الحديث في مجالس الرجال التي لا تحضرها النساء، فانه يقدم الحديث الذى رواه الرجل ،لأن المرأة في مثل هذا ربما سمعته من غيرها ، فتنقل عكس ماقيل .

أما اذا وردا في شأن النساء فانه يقدم الحديث الذى روته امرأة .

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٤١ .

(٢) المختصر جـ٢ ص ٣١٠ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٧ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

الوجة الثاني والعشرون : الترجيح بكون الأصل مقرا بما نسب اليه من تحديث .[(١)]

اذا تعارض حديثان وثبت أن راوي أحدهما قد أقر بالسماع عنه ، وراوي الحديث الآخر لم يقر مانسب اليه من تحديث أي أنكر، فانه يقدم الذى أقر بالتحديث على مقابله، لأن المقر بالتحديث متفق على قبوله، بخلاف الآخر فهو مختلف فيه .

قال الرازي : سادسها اذا أنكر راوي الأصل فقد ذكرنا فيه تفصيلا ، وكيف كان فهو مرجوح بالنسبة الى مالا يكون كذلك .[(٢)]

مثال ذلك :

حديث سليمان بن موسى[(٣)] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل)

وذلك لأن الزهري أنكر سماع سليمان بن موسى عنه .

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٥ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦١ ، ١٦٥ ، التلويح جـ٣ ص ٥٣ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٥ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٥٧ .

(٢) المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) هو سليمان بن موسى ، المكنى بأبي أيوب وقيل غير ذلك ، روى عن جابر ابن عبد الله وأبي أمامة ومالك بن يخامر . وعنه روى ابن جريج ونافع ، وعمرو بن شعيب ، كان سليمان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، توفى سنة ١١٥هـ. انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٤٣٣ ، تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٢٢٦ .

الوجة الثالث والعشرون : الترجيح بكون الراوي روى الحديث عن سماع .[١]

اذا تعارض حديثان وكان الراوي لأحدهما لا يروي إلا عن سماع، والآخر يروى عن كتابة فانه يقدم الحديث الذى روى بطريق السماع على معارضه ،لأن ما روى بطريق السماع لا يتطرق اليه تدليس ،وغيره .

قال الغزالي :

الخامس : أن يقول أحدهما سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم والاخر يقول : كتب اليَّ بكذا فان التحريف والتصحيف فى المكتوب أكثر منه فى المسموع .[٢]

مثال ذلك :

أن يقول الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويقول الآخر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجة الرابع والعشرون : الترجيح بكون الراوي أسند الحديث والآخر أرسله .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مسندا والآخر مرسلا ،فقد اختلف العلماء فى ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة مذاهب هى :[٣]

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١١ ،الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ،العدة جـ٣ ص ١٠٢٩ ،المسودة ص ٣٠٩ ، تيسير التحرير جـ٣ص ١٦٥ ، التلويح جـ٢ ص ٥٢ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٥٣ .

(٢) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٥ ،٣٩٦ .

(٣) انظر: هذه المذاهب فى : مجموع الفتاوى جـ١٣ ص ١١٦ ،الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٢ ،مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١١ ،العدة جـ٣ ص ١٠٣٢ ، المسودة ص ٣١٠ ،فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٨ ،نهاية السول جـ٣ ص ١٨٠، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٤٩ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ،أدلة التشريع المتعارضة ص ١٤٦ .

المذهب الاول :

تقديم الحديث المسند على الحديث المرسل ، واليه ذهب جمهور العلماء ،

قال الرازي :

فاذا أرسل أحدهما وأسند الآخر فعندنا المسند أولى (١) .

ومن الأمور التى يترجح بها الحديث المسند على المرسل مايلي :

أولا : ان الحديث المسند اتصف بمزية الاسناد .

ثانيا : ان الحديث المرسل قد يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مجهول .

ثالثا : ان الحديث المسند متفق على حجيته بخلاف الحديث المرسل فهو مختلف فيه.

المذهب الثاني :

تقديم الحديث المرسل على الحديث المسند، واليه ذهب عيسى بن أبان (٢) من الحنفية .

لأن الحديث المرسل اذا أرسله راو عرف بالعدل ، والثقة ، فانه لا يكون ارساله هذا فى الغالب الا مع الجزم بتعديل من روى عنه ، والا فان ارساله يكون تلبيسا .

المذهب الثالث :

ان الحديث المرسل والحديث المسند سواء ، فلو حصل بينهما تعارض، فاما أن يجمع بينهما ، والا فيصار الى الترجيح أو غير ذلك . والى هذا ذهب القاضي عبد الجبار .

---

(١) المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٦٤ .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، تولى القضاء فى البصرة ، صنف كتبا كثيرة منها : كتاب " الحج " و " اثبات القياس " و " اجتهاد الرأي " ، توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة جـ٢ ص٦٧٨ .

النوع الثاني : وجوه الترجيح باعتبار المتن

الوجة الاول : الترجيح بكون أحد الحديثين أحسن سياقا وأكثر استقصاء من الآخر.[١]

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما أحسن سياقا وأكثر استقصاء بخلاف الآخر فانه يرجح الأول على معارضه .

ووجه الترجيح في ذلك :

ان الراوي الذي لا يستقصي الحديث فجائز أن يكون قد سمع بعضه ، ولم يسمع البعض الآخر، وبالتالي يعتقد أن ما رواه مستقل بالافادة والدلالة على المراد ، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لا يكون هذا الراوي قد تنبه له ، فكان الاستقصاء وحسن السياق دليلا على الرجحان .

ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح حديث جابر رضى الله عنه في وصف حجة الرسول صلى الله عليه وسلم والذى جاء فيه " ... لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة ".[٢]

على مارواه أنس بن مالك رضى الله عنه في وصف حجته صلى الله عليه وسلم والذي جاء فيه " ... ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ".[٣]

فالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وصف خروج الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة المنورة مرحلة ، مرحلة الى أن دخل مكة ، ووصف مناسكه على ترتيب ذهابه صلى الله عليه وسلم وانصرافه الى المدينة .[٤]

---

(١) انظر: العدة جـ٣ ص ١٠٢٩ ، الاعتبار ص ٢٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ١٩٩ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم جـ٨ ص١٧٤ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة جـ٣ ص ٤١١ .

(٤) انظر: الاعتبار ص ٢٠ ، العدة جـ٣ ص ١٠٢٩ .

ولقد أخذ الامام الشافعي برواية جابر بن عبدالله رضى الله عنهما وذلك لتقدم صحبته ، وحسن سياقه لمتن الحديث .[١]

وقد حاول بعض العلماء كالنووي الجمع بين هذه الأحاديث التى نص بعضها على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج فقط ، وبعضها الآخر أنه أحرم بالحج والعمرة على النحو الآتي :

قال النووي فى هذا الصدد : " الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا " .[٢]

ووجة الجمع بأن يقال : ان رواية الافراد محمولة على أصل احرامة صلى الله عليه وسلم وهو الافراد .

ورواية القران محمولة على آخر أمره صلى الله عليه وسلم والنسك الذى استقر عليه.

ورواية التمتع محمولة على التمتع بمعناه اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق .[٣]

أو أن رواية التمتع محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم أمر به ، لأنه صرح بقوله (افعلوا ما آمركم به فاني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به)[٤] فصح أنه لم يتحلل .[٥]

<u>الوجة الثاني :</u> الترجيح بكون لفظ الحديث فصيحا .[٦]

لفظ الحديث اما أن يكون فصيحا ، أو أفصح ، أو ركيكا .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم جـ٨ ص ١٣٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٨ ص ١٣٥ ، ٢١٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٤) صحيح مسلم فى كتاب الحج باب مذاهب العلماء فى تحلل المعتمر المتمتع جـ٨ ص ١٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١٦٧ .

(٦) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٧٢ ، المنهاج جـ٣ ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٦ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٢٩ ، =

أما اذا كان لفظ الحديث فصيحا ، فهو مقبول اتفاقا .

قال الأسنوي : "ان الفصيح مقدم اجماعا"[١].

أما اذا كان لفظ أحد الحديثين أفصح من الآخر، فان العلماء اختلفوا فيه على رأيين هما :

الرأى الاول : لا يقدم الحديث الأفصح على الفصيح بل يتعادلان ويطلب الترجيح بينهما ومن قال بهذا البيضاوي .

لأن الفصيح لا يلزم أن يكون كلامه دائما فصيحا ، فأحيانا يتكلم بالأفصح ، وأحيانا يتكلم بالفصيح .

الرأى الثاني : يقدم لفظ الحديث الأفصح ، وممن قال بهذا الشوكاني وغيره .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب، فهو لا ينطق الا بالافصح .

أما اذا كان لفظ أحدهما ركيكا فقد أختلف العلماء فيه كذلك على قولين هما :

القول الاول :

ان لفظ الحديث الركيك مقبول .

قال تاج الدين السبكي : "الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور :

الاول : فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الاخر، ومن الناس من لم يقبل الركيك، والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه ، فانه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة"[٢].

القول الثاني :

ان لفظ الحديث الركيك غير مقبول .

= نهاية السول جـ٣ ص ١٧٥ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ .

(١) نهاية السول جـ٣ ص ١٧٥ .

(٢) الابهاج جـ٣ ص ٢٢٩ .

لأنه يستبعد أن يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم،لكونه من أفصح العرب ، فلا يصدر عنه الا الفصيح .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس من أمبر أمصيام في أم سفر جوابا على سؤال رجل من الاشعريين .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان مراده "ليس من البر الصوم في السفر"(١) لأنه يقصد افهام السائل ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب رجلا من الأشعريين وهم يقلبون اللام ميما أتى بهذه اللغة.(٢)

الوجة الثالث : الترجيح بكون لفظ الحديث مشتملا على تهديد.(٣)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مقرونا بالتهديد ، والآخر خاليا منه ، فقد ذهب بعض العلماء الى ترجيح الحديث المشتمل على التهديد على مالا يكون كذلك ، وكذلك الأمر لو كان التهديد في أحدهما أكثر من الآخر .

لأن اقتران الحديث بالتهديد ، فيه دليل على تأكيد الحكم الذي تضمنه .

ومن الامثلة على ذلك مايلي :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم "لا صام من صام الأبد"(٤)

وكذلك قوله : "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم".(٥)

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل .. جـ٤ ص١٨٣ .

(٢) انظر : الابهاج جـ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٧٨ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٣٢ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص٢٢١ .

(٥) سنن ابي داود في كتاب الصوم باب في كراهية صوم يوم الشك جـ٢ ص٧٤٩ . سنن الترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال =

على الأحاديث المرغبة فى صوم النفـــل .

الوجة الرابع : الترجيح بكون أحد الحديثين متفــقاً على رفعة والآخر مختلف فيه.[(١)]

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد اتفق العلماء على رفعه الى الرســول صلى الله عليه وسلم بخلاف الآخر ،فان الأول يرجح على الآخر .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح مارواه عبادة بن الصامت[(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[(٣)]

على ماروى عن يحيى بن سلام عن مالكعن جابر أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج الا أن تكون وراء الامام".[(٤)]

= عنه حسن صحيح جـ٣ ص ٧٠ .

سنن ابن ماجة فى كتاب الصيام باب ماجاء فى صيام يوم الشك جـ١ ص ٥٢٧ .

(١) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ ، المستصفى جـ٢ ص ٣٩٦ ، الاحكـــام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٤ ، المنهاج جـ٣ ص ١٧١ ، الاعتبار ص ٢٥ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢ ، فواتـــح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٨ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل ، شهد بدرا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ،آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ،توفى سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر: الاصابة، جـ٢ ص ٢٦٠ ،أسد الغابة جـ٣ ص ١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري فى كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم ... ، جـ٢ ص ٢٣٧ .

(٤) رواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، جـ١ ص ١٠٨ .

قال صاحب الابهاج : "ان ماروواه عبادة بن الصامت ، مدون في الصحاح متفق على رفعه ، بخلاف مارواه جابر اذ لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام ، وهو موقوف في الموطأ ، وقد قيل وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه ، ولم يتابع عليه ، ويحيى كثير الوهم"[١].

الوجة الخامس : الترجيح بكون متن أحد الحديثين سالما من الاضطراب[٢].

اذا تعارض حديثان وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب ، والآخر قد اضطرب في متنه ، فان ما سلم متنه من الاضطراب يرجح على معارضه ، لأن وقوع الاضطراب في متن الحديث يدل على سوء الحفظ ، والضبط .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع"[٣].

على مارواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود " وفي رواية عن يزيد لم يذكروا " ثم لا يعود"[٤].

---

(١) الابهاج جـ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) انظر: المستصفى جـ٢ ص ٣٩٥ ، العدة جـ٣ ص ١٠٢٩ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧١ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ، جـ٢ ، ص٢١٩ .

(٤) سنن أبي داود ، جـ١ ، ص٢٠ .

الوجة السادس : الترجيح بكون أحد الحديثين سالما من الاختلاف .(١)

اذا تعارض حديثان وكان سند أحدهما سالما من الاختلاف ، والآخر اختلف في سنده ، فيرجح الحديث الذي لم تختلف فيه الرواية على معارضه .

ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح ماروا‌ه أنس بن مالك رضى الله عنه فى زكاة الابل والذى جاء فيه :

(... اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) .(٢)

على ماروا‌ه عاصم بن ضمرة(٣) عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة .(٤)

الوجة السابع : الترجيح بكون أحد المتعارضين يدل على الحكم بطريق الحقيقة والآخر يدل بطريق المجاز .(٥)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز ، فانه يقدم الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة ، لأن دلالته أظهر .

وقد قيد الفخر الرازي هذا الترجيح بما لم يكن المجاز غالبا لأنه عندئذ يكون أظهر من الحقيقة .

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٤ ، الاعتبار ص ٢٣ ، العدة جـ٣ ص ١٠٣١ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .

(٣) هو عاصم بن ضمرة الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير والحكم ابن عتبة وكثير بن زادان وغيرهم ، كان ثبتا ثقة ، توفى سنة ١٧٤ هـ .
انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب جـ٥ ص٧٥ ، ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٣٥٢ .

(٤) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ٩٢ .

(٥) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٧٣ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٧ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٥ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ .

الوجة الثامن : الترجيح بكون أحد المجازين أقرب الى الحقيقة من الاخر .(١)

اذا تعارض حديثان ، وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق المجاز الأقرب الى الحقيقة والآخر يعد مجازا بعيدا بالنسبة الى الحقيقة ، فانه يقدم المجاز الأقرب الى الحقيقة .

مثاله : حمل نفي الذات على نفي الصحة لأنه أقرب من نفي الكمال .

الوجة التاسع : الترجيح بكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة الشرعية والآخر على اللغوية .(٢)

اذا تعارض حديثان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، والآخر بطريق الحقيقة اللغوية ، فانه يرجح الحديث الذي دل على الحكم بطريق الحقيقة الشرعية ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات .

الوجة العاشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين جاريا على الحقيقة العرفية والآخر على الحقيقة اللغوية .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق الحقيقة العرفية والآخر بطريق الحقيقة اللغوية فانه يرجح الحديث الدال على الحكم بطريق الحقيقة العرفية على معارضه .

قال الرازي بهذا الصدد : " ثامنها الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي " .(٣)

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٧٥ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير جـ٣ ص١٥٧ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٦٣ .

(٢) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٧٤ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٥ .

(٣) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٧٤ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ .

الوجة الحادي عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين يدل على المراد من وجهين.(١)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على المعنى المراد من وجهين والآخر يدل على المعنى المراد من وجه واحد ، فانه يرجح الحديث الذى دل على المعنى المراد من وجهين ، لأن الظن الحاصل من الوجهين أقوى من الظن الحاصل من وجة واحد .

الوجة الثاني عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين نصا فى معناه والآخر مشتركا .

اذا تعارض حديثان وكان لأحدهما مدلول واحد ، والآخر له أكثر من معنى ، فانه يقدم الحديث الذى يكون نصا فى معناه على معارضه .

قال الرازي : " وسادسها : أن يكون وضع أحدهما على مسماه متفقا عليه ووضع الآخر مختلفا فيه "(٢) .

الوجة الثالث عشر : الترجيح بكون أحد الحديثين أقل احتمالا .(٣)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يحتمل احتمالات كثيرة والآخر لا يحتمل الا معنى واحد أو اثنين ، فانه يرجح الحديث الذى يقل فيه الاحتمال .

الوجة الرابع عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين دالا على المراد بغير واسطة.(٤)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالا على المراد بغير واسطة ، والآخر دالا على المراد بواسطة ، فانه يرجح الحديث الذى دل على المراد بغير واسطة .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٧٥ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٩ ، نهاية السول ، جـ٣ ص ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ .

(٢) المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٧٣ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ .

(٤) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٧٨ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٦ .

الوجة الخامس عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين مقرونا بالتعليل (١) .

اذا تعارض حديثان الا أن أحدهما ذكرت فيه العلة بخلاف الآخر، فانه يرجح الحديث الذى ذكرت فيه العلة على الحديث الذى لم تذكر فيه العلة .

الوجة السادس عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بطريق المجاز (٢) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يدل على الحكم بطريق المجاز والآخر يدل عليه بطريق الاشتراك اللغوي، فانه يرجح الحديث الذى يدل على الحكم بطريق المجاز ،لأن المجاز أكثر وقوعا فى اللغة .

الوجة السابع عشر : الترجيح بكون أحد الحديثين معنعنا (٣) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما معنعنا والآخر مشتهرا مع عدم النكير ، أو الاسناد الى كتاب من كتب المحدثين فانه يرجح الحديث المعنعن .

لأن الحديث المعنعن اسلم من الغلط وأبعد عن التبديل ، فالظن فيه أقوى .

الوجة الثامن عشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين ورد فى الصحيحين أو فى أحدهما (٤) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما ثابتا فى الصحيحين أو فى أحدهما، والآخر مسندا الى مادونهما ، فانه يرجح الحديث الذى أسند الى الصحيحين أو الى أحدهما . لأن الأمة تلقت مافى الصحيحين بالقبول .

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٧ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ، شرح العضد جـ٢ ص ٣١٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٣) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١١ ، والحديث المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والسماع . انظر : توضيح الافكار ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٤) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٣ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١١ ، =

الوجة التاسعشر : الترجيح بكون أحد المتعارضين مرويا باللفظ[(١)] .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مرويا باللفظ والآخر مرويا بالمعنى ، فانه يرجح الحديث الذى روى باللفظ على الحديث الذى روى بالمعنى ، لأن الأول متفق عليه بخلاف الآخر .

الوجة العشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالاشارة[(٢)] .

اذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم بطريق الاقتضاء والآخر بطريق الاشارة ، فانه يقدم النص الذى دل على الحكم بطريق الاقتضاء ، لأن دلالة الاقتضاء مقصودة بايراد اللفظ ، بخلاف دلالة الاشارة فهى ليست مقصودة ، وانما فهمت من الكلام .

الوجة الحادي والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر بالايماء[(٣)] .

اذا تعارض نصان وكان أحدهما دالا على الحكم بالاقتضاء والآخر دالا عليه بالايماء ، فانه يقدم النص الذى دل على الحكم بالاقتضاء ، على النص الذى دل على الحكم بالايماء ، وذلك لتوقف صدق الكلام على تقدير المقتضى ، بخلاف الايماء فهو

= شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٥٠ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٥ .

(١) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٤ ، تدريب الراوي جـ٢ ص ٢٠٠ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٢ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

وان كان مقصودا بأفراد اللفظ لكنه لا يتوقف الأصل عليـــه .

الوجة الثاني والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالاشارة أو بالايماء والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة .(١)

اذا تعارض نصان وكان أحدهما يدل على الحكم بالاشارة أو بالايماء ، والآخر دل عليه بمفهوم المخالفة ، فانه يقدم النص الذى دل على الحكم بالاشارة أو بالايماء على النص الذى دل على الحكم بمفهوم المخالفة ، لأن دلالة الاشارة والايماء مــن جهة محل النطق ، بخلاف دلالة المفهوم المخالف فهو عكس المعنى .

الوجة الثالث والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين دل على الحكم بالمنطوق.(٢)

اذا تعارض نصان وكانت دلالة أحدهما على الحكم من قبيل المنطوق والآخـــر من قبيل غير المنطوق، فالمنطوق مقدم على غيره ، لظهور دلالته بخلاف معارضه .

الوجة الرابع والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين دالا على الحكم بمفهـــوم الموافقة ، والآخر دالا عليه بمفهوم المخالفة .(٣)

اذا تعارض نصان وكانت الدلالة فى أحدهما مفهوم موافقة والآخر الدلالة فيــه مفهوم مخالفة ، فانه يقدم الدال بمفهوم الموافقة ، لأن حجية مفهوم الموافقة شبـــة متفق عليها ، بخلاف دلالة مفهوم المخالفة فهى مختلف فيها .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٢ ، ارشـــــاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٨ ، شرح العضد جـ٢ ص ٣١٤ ، تيسـير التحرير جـ٣ ص ١٥٦ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٨ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧١ ، الآيات البينات جـ٤ ص ٢٢٢ ، تدريـــب الراوي جـ٢ ص ٢٠١ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

الوجة الخامس والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين قل تخصيصه والآخر كثر تخصيصه[١] .

اذا تعارض عمومان وكان أحدهما قد قل فيه التخصيص والآخر كثر فيه ، فانه يقدم النص الذى قل تخصيصه على معارضه ، لأن كثرة التخصيص تؤدى الى ضعف العام .

الوجة السادس والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين جمعا معرفا باللام والاضافة[٢] .

اذا تعارض عمومان وكان عموم أحدهما معرفا بالألف واللام أو الاضافة والآخر : من ، وما الاستفهاميتين ، فانه يقدم العموم الأول . لأن لفظ الجمع لا يجوز تخصيصه الى فرد واحد ، بل لابد أن يبقى فيه أقل الجمع .

وكذلك يقدم الجمع المعرف باللام ومن ، وما على الجنس المعرف باللام أو الاضافة.

لأن "من" و "ما" لا يحتملان العهد مطلقا ، أو يحتملانه احتمالا على بعد ، بخلاف اسم الجنس فانه يحتمل العهد احتمالا قريبا[٣] .

الوجة السابع والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين واردا على سبب[٤] .

اذا تعارض عمومان ، وكان أحدهما واردا على سبب ، والآخر مطلقا .

---

(١) انظر : الترياق النافع ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٠ ، شرح العضد جـ٢ ص٣١٤ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٨ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٧ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٧ .

(٤) انظر : البرهان جـ٢ ص ١١٩٤ ، المنخول ص ٤٣٥ ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٧١ الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤ ، العدة جـ٣ ص ١٠٣٥ ، المسودة ص ٣١٣ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٦ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٧ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٧٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

فينظر فاذا كان التعارض في غير محل السبب فانه يقدم المطلق .

واذا كان التعارض في ذات السبب فانه يقدم الذى ورد على السبب .

الوجة الثامن والعشرون : الترجيح بكون أحد المتعارضين واردا بصيغة الشرط، والآخر بالنكرة في سياق النفي [(١)] .

اذا تعارض عمومان وكان أحدهما واردا بصيغة الشرط، والآخر عمومه كان بالنكرة في سياق النفي ،فانه يقدم العام الشرطي على معارضه .

الوجة التاسع والعشرون : الترجيح بكون أحد الحديثين مكيا والآخر مدنيا [(٢)] .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ورد في مكة والآخر ورد في المدينة ، فانه يقدم الحديث الذى ورد بالمدينة على ماورد بمكة ،باعتبار أنه ناسخ ، لأن الأحاديث المكية المتأخرة عن المدينة قليلة ،والقليل ملحق بالكثير .

الوجة الثلاثون : الترجيح بكون أحد الحديثين مشعرا بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مشعرا بعلو منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم واظهار شوكته ،والآخر عكس ذلك فانه يقدم الحديث المشعر بعلو شأنه صلى الله عليه وسلم على معارضه .

قال الجلال المحلي : "لأن شأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فما أشعر بعلو شأنه فهو متأخر" [(٣)] .

(١) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٠ ،شرح العضد جـ٢ ص ٣١٤ ،تيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٨ ،جمع الجوامع جـ٢ ص٣٦٧ ،فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٠٥ شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٧٦ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٢) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٦٧ ،نهاية السول جـ٣ ص ١٧٣ ،مسلم الثبوت جـ٢ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر : المنهاج جـ٣ ص ١٧٢ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٣ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٦ .

الوجة الحادي والثلاثون : الترجيح بكون أحد المتعارضين مشتملا على تأكيد لفظي.(١)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مشتملا على تأكيد بخلاف الآخر، فانه يرجح الحديث المشتمل على التأكيد .

مثال ذلك :

ترجيح قوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثا".(٢)

على قوله صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها".(٣)

الوجة الثاني والثلاثون : الترجيح بكون أحد الحديثين ذكر معه معارضه على ماليس كذلك .

اذا تعارض حديثان وكان في أحدهما تبيان لمعارضه ، والآخر ليس فيه ، فانه يقدم الحديث الذى ورد فيه تبيان لمعارضه على مالم يذكر فيه تبيان معارضه .

وذكره الاسنوي بقوله : "الخبر الذى ذكر معه معارضه على ماليس كذلك".(٤)

ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فانها تذكركم بالآخرة " .

الوجة الثالث والثلاثون : الترجيح بكون أحد الحديثين ذكر معه سبب وروده .(٥)

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد ذكر معه سبب وروده والآخر لم يذكر

---

(١) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٧٧ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) نهاية السول جـ٣ ص ١٧٦ ،

(٥) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٦ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٠ ، جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٣ ، ، فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٦ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٧١٠ .

معه سبب وروده ، فانه يقدم الحديث الذى ذكر معه سبب وروده على معارضه الذى لم يذكر معه سبب وروده .

لأن ذكر السبب زيادة فى الاهتمام من الراوي لمعرفة حكم الحديث الذى يرويه .

قال الرازي : "لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم مالم يكن للآخر" (١) .

---

(١) المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦٣ .

النوع الثالث : وجوه الترجيح باعتبار الحكم

الوجة الاول : تعارض الموجب للتحريم مع الموجب للاباحة .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي اباحة ذلك الشيء فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي : (١)

المذهب الاول : يقدم الحديث الدال على التحريم على الحديث الدال على الاباحة ، واليه ذهب جمهور الأصوليين منهم الشيرازي وابن الحاجب .

المذهب الثاني : يقدم الحديث الدال على الاباحة على الحديث الدال على التحريم ، واليه ذهب ابن حمدان (٢) .

المذهب الثالث : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الاباحة سواء ، واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو هاشم والغزالي .

قال الغزالي : "الخبر الحاظر لا يرجح على المبيح على ماظنه قوم" (٣) .

الأدلــــــة :

وقد استدل أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد ماذهب اليه وهذه هي :

أولا : أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب المذهب الاول بأدلة منها مايلي :

---

(١) انظر : المعتمد جـ٢ ص ٦٨٥ ، اللمع ص ٤٨ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٤٣ ، المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٨٧ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٣ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٢ ، التمهيد جـ٣ ص ٢١٤ ، العدة جـ٣ ص ١٠٤١-١٠٤٢ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٦ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٩ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٨٠ .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي نجم الدين ، المكنى بأبي عبدالله ، الأصولي ، الفقيه الأديب ، صنف كتبا منها : "المقنع" في أصول الفقه ، و "الرعاية الصغرى" في الفقه ، توفى سنة ٦٩٥ هـ .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص ٣٣١ ، شذرات الذهب جـ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٨ .

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: " ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ".(١)

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : ان الحديث نص صريح في ترجيح مايقتضي التحريم على مايقتضي الاباحة وذلك اذا اجتمعا .

٢ - الوقوع من الصحابة رضى الله عنهم .(٢)

فقد ورد عن بعضهم أنهم رجحوا ما مقتضاه التحريم على ما مقتضاه الاباحة ، يؤيد ذلك ماورد في الأختين المملوكتين .

قالوا : حرمتهما آية وهي قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾(٣) وأحلتهما أية وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾(٤) فقدموا الآية التي تفيد التحريم على الآية التي تفيد الاباحة .

٣ - ان التحريم أولى من الاباحة ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولأن التلبس بالمحظور يوجب الأثم بخلاف المباح .(٥)

---

(١) قال الحافظ زين الدين العراقي : هذا الحديث لم أجد له أصل ، ونقل ابن السبكي عن البيهقي أنه قال : رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال كثيرون عن هذا الحديث لا أصل له .
انظر: الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، كشف الخفا ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، تخريج أحاديث المنهاج ، ص ٣٠٧ ، أسنى المطالب ، ص ١٨٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٥) انظر: الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣١٤ .

٤ - ان ترجيح الحديث الذى يقتضي التحريم فيه عمل بالأحوط، لأن الفعل ان كان حراما فان فى ارتكابه ضررا، وان كان مباحا فلا ضرر فى ارتكابه.(١)

ولهذا قال البعض: ان من طلق احدى نسائه ثم نسيها حرم عليه وطء جميع نسائه، وذلك تقديما للحرمة على الاباحة.(٢)

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

قالوا : "ان الحديث الذى يقتضي الاباحة قد تقوى بالأصل وهو الاباحة فكان أولى، ولهذا فانه يرجح على الحديث الذى يقتضي التحريم".(٣)

وأجيب عنه بأمرين :

١ - ان قوله صلى الله عليه وسلم : (ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال) نص فى ترجيح التحريم على الاباحة، ومن ثم فلا عبرة بما تقولون .

٢ - ان العمل بالمحرم أحوط، وذلك يعارض الأصل وهو الاباحة، فيقدم عليه .

ثالثا : دليل أصحاب المذهب الثالث :

قالوا : "ان الحديث الذى يقتضي التحريم والحديث الذى يقتضي الاباحة حكمان شرعيان صدق فيهما الراوي على وتيرة واحدة وان تحريم المباح كتحليل المحرم، وليس العمل باحدهما أولى من العمل بالآخر، فيكونان متساويين".(٤)

---

(١) انظر: الابهاج جـ٣ ص ٢٣٤، التمهيد جـ٣ ص ٢١٤، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٣، المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٨٨ .

(٣) انظر: أدلة التشريع المتعارضة ص ١٠١ .

(٤) انظر: المستصفى جـ٢ ص ٣٩٨، الابهاج جـ٣ ص ٢٣٤، الاعتبار ص ٣٨ .

مثال ترجيح المحرم على المبيح :

ترجيح الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة) (١) .

على قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي بها ، وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين ...) (٢) .

وبعد بيان أدلة أصحاب كل مذهب في حكم تعارض حديثين أحدهما دالا على تحريم شيء والآخر على اباحته فانه يمكن القول بأن ماذهب اليه الجمهور وهو ترجيح التحريم على الاباحة هو الراجح ، وذلك لأن أقصى مافي الاباحة انما هو جلب مصلحة بخلاف التحريم فان الغالب فيه انما هو دفع مفسدة ولا شك أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح عند أهل العلم ، فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا . لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

وفي هذا الصدد يقول ابن حزم : ان كان أحد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح - وقيل هذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان - ولو عكس عاكس فقال : "بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى ((وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ)) ، ولقوله تعالى : ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ)) ولقوله تعالى : ((يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً)) أما بكون قوله أقوى من قولهم ؟ - ولكنا لا نقول ذلك بل نقول : أن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر وهو رفع الحرج والتخفيف ولا يسر ، ولا تخفيف ، ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم ، وسواء كان حظرا أو اباحة (٣) .

---

(١) تقدم تخريج الحديث

(٢) تقدم تخريج الحديث

(٣) الاحكام في أصول الاحكام جـ٢ ص ٢١٢ .

الوجة الثاني : تعارض التحريم مع الايجاب (الحظر مع الوجوب) .

اذا ورد نصان وكان أحدهما يقتضي تحريم شيء، والآخر يقتضي ايجابه ، فقد ذهب العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين هما[1] :

المذهب الاول : يرجح الحديث الدال على التحريم ، وممن قال بهذا الامدي وابن الحاجب وغيرهما .

المذهب الثاني : الحديث الدال على التحريم ، والحديث الدال على الايجاب سواء ، وممن قال به الرازي والبيضاوي وأبو هاشم وعيسى بن أبان .

استدل أصحاب المذهب الأول بادله منها مايلي :

١ - ان الغالب من التحريم هو دفع المفسدة ، أما الموجب فهو ما وجب الا لتحصيل المصلحة، واهتمام الشارع الحكيم بدرء المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح ، وحيث ان درء المفاسد يكون متحققا بالأخذ بموجب الحديث المحرم، لذا كان المحرم راجحا على الموجب، حتى ان الفقهاء يذكرون من بين القواعد الفقهية التى تبنى عليها الاحكام قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2] .

٢ - ان افضاء الحرمة الى مقصودها أتم من افضاء الوجوب الى مقصوده، فكانت المحافظة عليه أولى ، لأن مقصود الحرمة يحصل بمجرد الترك، سواء كان عن قصد أولا ، وليس كذلك في الواجب، فكانت الحرمة أولى بالمحافظة عليها ،

---

(١) انظر: المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ٥٨٧ ، الأحكام للامدي، ج ٣، ص ٢٧٤ ، مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣١٥ ، المنهاج، ج ٣، ص ١٧٧ .
الابهاج، ج ٣، ص ٢٣٤ ، نهاية السول، ج ٣، ص ١٧٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٥٦
شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٨١ ، تيسير التحرير ج ٣ ص ١٥٩ .
، شرح العضد ، ج ٢، ص ٣١٥ ، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول، ص ٢٧٩ .

(٢) انظر: الأحكام للامدي، ج ٣، ص ٢٧٤ ، الاشباه والنظائر، ص ٩٧ .

ومن ثم كانت راجحة على الموجب (١) .

٣ - ان مقتضى الحديث الدال على التحريم الترك، أما مقتضى الحديث الدال على وجوب شئ الفعل، فاذا تساوى ترك الواجب، وفعل المحرم في داعيه الطبع، فان الترك يكون أسهل وأيسر من الفعل، لأن الفعل يتضمن حركة ومشقة، والذي لا يستدعي المشقة والحركة يكون أدعى الى النفس بالقبول وأوقع لها بالمحافظة عليه (٢) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها مايلي :

قالوا : ان كلا منهما - أي التحريم والواجب - حكم شرعي لا مزيه لأحدهما على الأخر، والمكلف اذا عمل بمقتضى الحديث الذي يفيد التحريم فأنه يقع في الاثم وكذلك اذا عمل بمقتضى الدليل الذي يفيد الوجوب فانه يقع في الأثم، فكان الاثم متحققا فيهما، ومن ثم يتساقطان لتساويهما، ولا يقدم أحدهما على الأخر الا بمرجح (٣) .

وبعد بيان ماستدل به أصحاب كل مذهب على ترجيح مذهبهم يمكن القول بان ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن الدليل الذي يفيد التحريم غالبا هو النهي ، أما الدليل الدال على الايجاب غالبا هو الأمر، واذا تعارض الأمر والنهي، فان النهي مقدم على الأمر دفعا للمفسدة .

الوجه الثالث : تعارض الموجب للحظر مع الموجب للكراهة (٤) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما دالا على تحريم شئ والأخر على كراهية،

---

(١) الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: الابهاج، ج ٣، ص ٢٣٤ .

(٣) انظر: الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ٢٧٤، شرح العضد، ج ٢، ص ٢١٥، تيسير التحرير، ج ٣، ص ١٥٩، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٨٠ .

فقد ذهب البعض الى تقديم مادل على التحريم على مادل على الكراهية لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه .

وقد أستدل الآمدي على ترجيح الدال على الحرمة على الدال على الكراهية بما يلي : (١)

أولا : ان المقصود من الحرمة والكراهة الترك، وترك العمل بالدليل الدال على تحريم الشيء أوفى لتحصيل ذلك المقصود ، فكانت المحافظة عليه أولى .

ثانيا : ان العمل بالدليل الدال على الحرمة ، لا يلزم منه أبطال العمل بالدليل الدال على الكراهية ، بخلاف العمل بالدليل الدال على كراهية الشيء فانه يوءدي الى أبطال العمل بالدليل المقتضي للحرمة ، والعمل بما لا يوءدي الى الابطال أولى من العمل بما يوءدي الى ابطال ، فكان ترجيح الحرمة على الكراهة أولى .

الوجه الرابع : تعارض الاثبات والنفي .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مثبتا لحكم شيء والآخر نافيا له فقد أختلف الفقهاء في حكم الترجيح بينهما على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : وذهب أصحابه الى ترجيح الحديث النافي على المثبت، وممن قال به الرازي والآمدي . (٢)

واستدل بقوله : ان الحديث المثبت وان كان مترجحا على الحديث النافي لكونه مشتملا على زيادة علم ، الا اننا اذا قدرنا تقدم النافي على المثبت فان فائدته التأكيد أما اذا قدرنا تأخره ، كانت فائدته التأسيس ، وفائدة التأسيس أولى ، لأن التأسيس يفيد أمرا جديدا بخلاف التأكيد ، فكان القضاء بتأخيره أولى .

---

(١) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .
المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٨٣ .

المذهب الثاني : وقال أصحابه يرجح الحديث المثبت على النافي ، وقد نقله امام الحرمين عن جمهور الفقهاء[١] ، منهم الشافعي وأحمد رحمهما الله وحجتهم : أن الحديث النافي اعتمد الظاهر ، بخلاف الحديث المثبت الذي يخبر عن حقيقة ، فكان قول المثبت راجحا على قول النافي لكونه مشتملا على زيادة علم[٢] .

المذهب الثالث : ذهب اليه القاضي عبد الجبار ، والغزالي ، وعيسى ابن أبان وقالوا : ان الحديث المثبت والحديث النافي سواء ولا يرجح أحدهما على الآخر[٣] .

قال الغزالي " ليس بينهما - أي الحديث المثبت والحديث النافي - تعارض وذلك لاحتمال وقوعهما في حالين ، فلا يرجح أحدهما على الآخر "[٤] .

وقالوا : ان مايستدل به على صدق الراوي في الحديث المثبت كالعدالة مثلا موجود في الحديث النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح بينهما بوجه آخر[٥] .

ومن أمثلة ذلك .

---

(١) انظر : البرهان ، ج ٢ ، ص ١٢٠٠ ، وانظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، المنخول ، ص ٤٣٤ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢١ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٣٦ ، ميزان الاصول ، ص ٧٣٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، اشاد الفحول ، ص ٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٦٨٢ ، تيسير التحرير ، ج ٣ ، ص ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، الا في الطلاق فانه يقدم النافي على المثبت ، وهو مذهب ابن الحاجب والبيضاوي انظر : المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر : كشف الاسرار ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ ، ارشاد الفحول ، ص ٢٧٩ ، اللمع ، ص ٤٧ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢١ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(٤) المستصفى : ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ترجيح مارواه ابن عمرعن بلال رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى جوف الكعبة) .(١)

على حديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الكعبة فسبّح ، وكبّر ، ودعا الله عز وجل ، واستغفر ولم يركع ولم يسجد) .(٢)

فحديث ابن عمر يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلّى فيها فكان مثبتا .

أما حديث ابن عباس فقد دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ فى الكعبة فكان نافيا .

فتعارض الاثبات والنفي ، والترجيح بينهما حسب المذاهب المتقدمة فى تعارض النفي مع الاثبات .

الوجة الخامس : تعارض الحديثين يكون أحدهما مبقياً للبراءة الأصلية والآخر ناقلا لها .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما مبقيا للبراءة الأصلية ، والآخر ناقلا لها فقد اختلف العلماء فى حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الاول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الناقل للبراءة على المبقي لها .(٣)

وممن قال بهذا الشيرازي والقرافي .

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٤٦٧ .

(٣) اللمع ص ٤٠٧ ، المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٥٧٩ ، جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٦٨ ، الابهاج جـ ٣ ص ٢٣٣ ، مختصر التحرير ص ١٧١ ، نهاية السول جـ ٣ ص ١٧٨ ، المسودة ص ٣١٤ ، شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٦٨٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٩ .

قال القرافي "الناقل عن البراءة الأصلية أرجح"[١].

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي :

أولا : ان المبقي للبراءة الأصلية لم يأت بفائدة جديدة ، فلم يفد أكثر مما تفيده البراءة الأصلية ، بخلاف الناقل للبراءة الأصلية ، فانه يفيد حكما شرعيا جديدا ليس موجودا في الآخر .

ويتضح بالمثال الآتي :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مس ذكره فليتوضأ) وروى عنه أيضا قوله لمن سأل عن مس الذكر هل فيه وضوء ؟ (ان هو الا بضعة منك)[٢].

فالحديث الاول ناقل للبراءة، لأنه يفيد نقض الوضوء من مس الذكر وهي فائدة جديدة غير موجودة في الحديث الثاني المبقي للبراءة الأصلية حيث أفاد عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وظاهر أن هذه الفائدة كانت معلومة قبل ذلك ، فكان الحديث الناقل هو الراجح[٣].

ثانيا : ان الناقل للبراءة الأصلية عند ترجيحه ، فانه يقدر متأخرا ، وعلى هذا فانه يكون ناسخا للمبقي للبراءة ، بينما المبقي للبراءة لم ينسخ البراءة ، وانما هو مقرر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

اما اذا جعلنا المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخرا، فيكون ناسخا للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية ، لأنه غير مقرر لها ، فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، وهو خلاف الأصل ، فالناقل للبراءة مقلل له ، فكان هو الراجح[٤].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ .

(٢) سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٨٠ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٨ .

(٤) المصادر السابقة .

المذهب الثاني : واليه ذهب الرازي والبيضاوي وقالا: يرجح المبقي للبراءة على الناقل لها[(١)] .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أنهما سواء، واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[(٢)] ،

وقد استدلوا على رأيهم بمايلي :

ان حمل الخبر على مالا يستفاد الا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته .

فلو جعلنا الحديث المبقي للبراءة الأصلية راجحا على الحديث الناقل لها لكان الحديث المبقي لها واردا حيث لا يحتاج اليه ،لأنا في ذلك الوقت نعرف الحكم بالعقل .

اما اذا قلنا ان المبقي للبراءة الأصلية ورد متأخرا عن الناقل لها ،لكان -أي المبقي للبراءة الأصلية - واردا حيث يحتاج اليه العقل، ويستفاد الحكم الشرعي منه ،فكان الحكم بتأخر المبقي للبراءة عن الناقل لها أولى من الحكم بتقدمه عليه[(٣)] .

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على أدلة أصحاب المذهب الاول بمايلي:
أما عن الدليل الأول : فقد قالوا : ان ترجيح الناقل للبراءة الأصلية على المبقي لها غير مفيد ، وبالتالي يكون لغوا .

---

(١) انظر: المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٧٩ ،المنهاج جـ٣ ص١٧٦ ،ارشاد الفحول ص٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص٦٨٨ .

(٢) انظر : التبصرة ص٤٨٣ ،المنخول ص٤٤٨ ، نهاية السول جـ٣ ص٢١٦ ، ارشاد الفحول ص٢٧٩ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥٨٠ ،المنهاج جـ٢ ص١٧٦ ،الابهاج جـ٣ ص٢٢٣ ،نهاية السول جـ٣ ص١٧٨ .

وعن الدليل الثاني : قالوا : بان رفع البراءة لا يعتبر نسخا ، لأنها ليست حكما شرعيا ، فترجيح المبقي على الناقل ، لا يلزم منه الا نسخ واحد ، وهو نسخ الحكم الناقل .(١)

الوجة السادس : تعارض الحديثين يكون أحدهما دالا على التخفيف والآخر على التشديد .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على التخفيف ، بينما دل الآخر على التشديد ، فقد اختلف العلماء في حكم الترجيح بينهما على مذهبين هما :

المذهب الاول : يرجح الدال على التشديد ، وممن قال به الآمدي ، والسبكي وابن الحاجب .(٢)

واستدلوا بما يلي :(٣)

١ - ان التكاليف الشرعية ماشرعت الا لصالح العباد والمصلحة في الفعل الاشق أعظم منها في الفعل الأخف .

٢ - ولأن الغالب على الظن تأخر الأشق على الأخف .

٣ - ولأن زيادة شدته وثقله دليل على تأكد المقصود منه ، على مقصود الأخف ، فكانت المحافظة عليه أولى .

المذهب الثاني : يرجح الدال على التخفيف وبهذا قال البيضاوي .(٤)

والدليل على ذلك مايلي :(٥)

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٨١ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٦ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) انظر : المنهاج جـ٣ ص ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٦٩٢ .

(٥) انظر هذه الادلة في : الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٦ ، الابهاج جـ٣ ص ٢٢٨ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٣ .

١ - ان الشريعة مبنية على التخفيف فقد قال سبحانه وتعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (١) وقال «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٢) وقال «الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا» (٣) .

٢ - ان التغليظ فيه ضرر وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٤) .

٣ - ولأن الخبر المتضمن للتخفيف أظهر تأخرا ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في بداية تبليغه الرسالة وذلك زجرا للناس عن عادات، وتقاليد الجاهلية ، أما بعد أن استقر الدين ، ورسخ في قلوب العباد فقد أخذ يميل الى التخفيف .

وبعد بيان أدلة العلماء في حكم الترجيح بين الحديثين الدال أحدهما على التخفيف والآخر على التشديد يمكن القول : بأن ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح ، لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم وأكبر أجرا ، وأن الأجر - كما هو معروف في الشريعة - على قدر المشقة .

الوجة السابع : الترجيح بكون أحد الحديثين نافيا للحد والآخر مثبتا له .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوجب حدا ، والآخر نافيا له ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الاول : يقدم الحديث النافي للحد على المثبت له .

اختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

(٣) سورة الانفال ، آية ٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجة في كتاب الاحكام جـ٢ ص ٧٨٤ .

(٥) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٥ ، المنهاج جـ٣ ص ١٧٨ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٩ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي (١) :

أولا : ان المثبت للحد على خلاف الأصل بينما النافي للحد على وفق الأصل ، فيكون النافي للحد مقدما على المثبت .

ثانيا : ان الحديث النافي ان لم يوجب الجزم بالنفي ، فلا أقل من أن يفيد الشبهة في الرد ، واذا وجدت شبهة سقط الحد لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود بالشبهات " .

ثالثا : اذا كان الحد يسقط بسبب تعارض البينتين مع ثبوته في أصل الشرع ، فان سقوطه بعدم ثبوت الخبر في الجملة أولى .

المذهب الثاني : يقدم مثبت الحد على نافيه (٢) .

ان أحكام الحدود لا تدرك بالبراءة الأصلية ، فكان اثباتها بالدليل النقلي أولى من نفيها به ، والمثبت أفاد فائدة جديدة وهي تأسيس حكم ، ولهذا فانه يجب تقديمه على النافي للحد (٣) .

المذهب الثالث : المثبت والنافي سواء (٤) .

لأن الشبهة ليس لها تأثير في ثبوت مشروعية الحد بدليل أن الحد يثبت بخبر الواحد (٥) .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٩٠ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٥ ، المنهاج جـ٣ ص ١٧٨ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٧٩ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٩ .

(٤) انظر : المستصفى جـ٢ ص ٣٩٨ ، العدة جـ٣ ص ١٠٤٤ .

(٥) انظر : العدة جـ٣ ص ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ .

الوجة الثامن : الترجيح بكون أحد الحديثين معقول المعنى [١] .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما معقول المعنى ، والآخر ليس معقول المعنى، فانه يقدم الحديث المعقول المعنى على معارضه .

والفرق بينهما أن معقول المعنى الذى تدرك علته ، وغير معقول المعنى عكسه .

---

(١) انظر : الاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٧٥ ، الترياق النافع جـ٢ ص ١٨١ ، حاشية البنانى جـ٢ ص ٢٦٨ .

النوع الرابع : وجوه الترجيح باعتبار الأمر الخارجي

الوجه الأول : الترجيح بكون أحد الحديثين يعضده دليل من القرآن .

اذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل آخر من القرآن بخلاف الآخر، فان الذي وافقه دليل آخر مقدم على معارضه (١)، لأن الظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد .

مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنّ النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن (٢) ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس (٣)) .

على ما رواه رافع بن خديج (٤) مرفوعا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أسفروا (٥) بالفجر فانه أعظم للأجر) (٦) .

---

(١) انظر: البرهان، ج ٢، ص ١١٨٢، المستصفى، ج ٢، ص ٣٩٦، التمهيد، ج ٣، ص ٢١٧، الاعتبار، ص ٣٠، العدة، ج ٣، ص ١٠٤٨، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٩٤، المسودة، ص ٣١١، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٥٠ .

(٢) المروط : جمع مرط وهو كساء مصنوع من الصوف، أو الخز كان يؤتزر به قديما .
انظر : الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٩، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣١٢ .

(٣) الغلس : هو ظلمة آخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح .
انظر : النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧، الصحاح، ح ٣، ص ٩٥٦، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣٩٠ . صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤ .

(٤) هو رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن عمرو الأنصاري الخزرجي الكنى . بأبي عبد الله، استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر ورده، شهد أحدا والخندق وغيرها من المشاهد توفي سنة ٧٤هـ .
أسد الغابة، ج ٢، ص ١٩٠، الاصابة، ج ١، ص ٤٨٣، الاستيعاب، ج ١، ص ٤٨٣ .

(٥) الاسفار من أسفر الصبح وذلك عند انكشاف ظلام الليل وظهور بياض النهار .
انظر : الصحاح ج ٢، ص ٦٨٥، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٨٢ .

(٦) سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٤ .

ووجه الترجيح : أن حديث عائشة يشهد له قوله تعالى «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَاتُ وَالأَرْضُ» (١) .

الوجه الثاني : الترجيح يكون أحد الحديثين يعضده دليل من السنة .

اذا تعارض حديثان ووافق أحدهما دليل من السنة، بخلاف الآخر، فان الحديث الذي وافقه دليل من السنة مقدم على معارضة . مثال ذلك .

ترجيح ماروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نكاح الا بولى) (٢) .

على مارواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن من نفسها واذنها صماتها) (٣) .

ووجه ترجيح حديث عائشة موافقته سنة أخرى وهو ماروته عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أيما أمرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل) ثلاث مرات (٤) .

---

(١) سورة آل عمران، آية : ١٣٣ .

(٢) سنن أبى داود فى كتاب النكاح باب فى الولي، ج ٢، ص ٥٦٨، سنن ابن ماجة فى كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، ج ١، ص ٦٠٥ .
سنن الترمذي فى كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح الا بولي، ج ٣، ص ٤٠٧ .
الحاكم فى المستدرك، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم فى كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح، ج ٩، ص ٢٠٤ .

(٤) سنن أبوداود فى كتاب النكاح، باب الولي، ج ٢، ص ٥٦٦ .
سنن الترمذي فى كتاب النكاح، باب ماجاء الا نكاح الا بولي، ج ٣، ص ٤٠٨ .
وقال عنه حديث حسن .
سنن ابن ماجه فى كتاب النكاح، باب الا نكاح الا بولي، ج ١، ص ٦٠٥ .
الحاكم فى المستدرك، ج ٢، ص ١٦٨ .

المثال الثاني :

ترجيح ماروته عائشة رضى الله عنها بشأن التغليس فى صلاة الفجر .

على مارواه رافع بن خديج بشأن الاسفار فى صلاتها .

ووجه الترجيـــح .

أن حديث عائشة توافقه سنة أخرى ، وهى ماروا ه ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقـــت الآخر عفو اللـــه)(١) .

ولما روى أيضا عن أم فروة(٢) رضى الله عنهما قالت : سئل رسول الله صلى اللــــه عليه وسلم (أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها)(٣) .

الوجه الثالث : الترجيح يكون أحد المتعارضين يعضده قياس(٤) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما يوافقه قياس فقد اختلف العلماء فى حكـــم الترجيح بينهما على مذهبين هما(٥) :

---

(١) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضـــل ، ١ / ٣٢١ ،

(٢) هى أم فروة الانصارية من المبايعات .
انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، الاصابة ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ .

(٣) سنن الترمذي فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضـــل ، ج ١ ، ص ٣٢٠ .

(٤) عرف الأصوليين القياس بأنه : رد فرع الى أصل لوجود علة جامعة بينهما .
وانظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ ، اللمع ، ص ٥٣ .
شفاء الغليل ، ص ١٨ ، الإشارات للباجي ، ص ٩٥ ، أدب القاضي للماوردي ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، مفتاح الاصول ، ص ١٢٩ .

(٥) انظر : المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، العـدة ، ج ٣ ، ص ١٠٤٩ ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتـــــح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٢٠٦٢ ، الاعتبار ، ص ٣٢ .

المذهب الأول : واليه ذهب الجمهور وقالوا : يرجح الحديث الذى يوافقه قياس على الحديث الذى لم يوافقه قياس .

المذهب الثاني : واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين .

قال امام الحرمين " فاما اذا كان فى المسألة قياس وخبران متعارضان ...... فالذي يقتضيه هذا المسلك النزول عنهما - أى الخبرين - والتمسك بالقياس " (١) .

ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

ترجيح مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه) (٢) .

على مارواه جابر رضى الله عنه مرفوعا :

(فى كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم) (٣)

ووجه ترجيح حديث أبى هريرة ، لأن القياس يوافقه وهو أن : مالا تجب الزكاة فى ذكوره ، لا تجب فى اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة (٤) .

الوجه الرابع: الترجيح بكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون (٥) .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به الخلفاء الراشدون ، ورأوا أن الحديث الآخر متروك الظاهر ، فان ماعملوا به مقدم على الآخر ، لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل . مثال ذلك .

ترجيح ماروى (أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى

---

(١) البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٧٨ .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٣٢٧ .

(٣) سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي ، ص ٣٢ .

(٥) انظر: المحصول ، ج ٢ ق ٢ ، ص ٥٩١ ، الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، الابهاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، التمهيد ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٤ ، ص ٧٠٠ .

سبعا وفى الآخرة خمسا قبل القراءة) [١].

على ماروى من أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة : صدق [٢].

ووجه الترجيح فى ذلك:

لأنه عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم [٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) [٤].

قال الامام مالك بعد ماروى حديث نافع: " وهو الأمر عندنا " [٥].

الوجه الخامس: الترجيح بكون أحد الحديثين قد عمل به أهل المدينة [٦].

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به أهل المدينة، والآخر لم يعملوا به، فانه يقدم الحديث الذى عمل به أهل المدينة عند الامام مالك .

---

(١) سنن الترمذى ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

(٢) سنن ابي داود ، ج ١ ص ٦٨٢ .

(٣) انظر: العدة ، ج ٣ ، ص ١٠٥٠ .

(٤) سنن أبي داود فى كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ج ٥، ص ١٤ .
سنن الترمذى فى كتاب العلم، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج ٥، ص ٤٤، وقال حسن صحيح .
سنن ابن ماجة فى المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج ١، ص ١٦ .

(٥) انظر: الموطأ ج١ ص ١٩١ .

(٦) انظر: المستصفى ج٢ ص ٣٩٦ ، العدة ج٣ ص ١٠٥٢ ، الاحكام للآمدي ج٣ ص ٢٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ج٢ ص٣١٦ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٣٧٠ ، شرح الكوكب المنير ج٤ ص ٦٩٩ .

مثال ذلـــك :

ترجيح رواية من يروي الترجيع فى الأذان ،على الرواية الآخرى التى تحكـــي الأذان بلا ترجيـــع (١) .

ووجه الترجيح :

أن رواية الترجيع فى الأذان عمل بها أهل المدينة بعد الرسول صلى اللـــه عليه وسلم ،وهم أعرف بالسنن (٢) .

الوجة السادس : الترجيح بكون أحد الحديثين قد عملت به الأمـــة (٣) .

اذا تعارض حديثان الا أن أحدهما قد عملت به الأمة ،بخلاف الآخر حيث لـم تعمل به ،فان الحديث الذى عملت به الأمة مقدم على الذي لم تعمل به .

قال الغزالي : "الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين فانـــه اذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هو هذا الخبر فيكون صدقـــه أقوى فى النفس" (٤) .

الوجة السابع : الترجيح بكون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما له نظير بخلاف الآخر،فان الحديث الذى له نظير مقدم على معارضه .

---

(١) الترجيع هو : اعادة الشهادتين مرتين بصوت عال ،بعد ذكرهما بصـــوت منخفض. انظر: شرح صحيح مسلم جـ ٤ ص ٨١ ،المغني جـ١ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم جـ٤ ص ٨١ .

(٣) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٩٢ ،الاحكام لابن حزم جـ١ ص ٢٢٩ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٧ ،العدة جـ٣ ص ١٠٤٥ ،مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣١٦ ،ارشاد الفحول ص ٢٧٩ ،شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٧٠٢ .

(٤) المستصفى جـ٢ ص ٣٩٦ .

قال الحازمي : "الوجة الخامس والعشرون : اذا كان لأحدهما نظير متفـق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر". (١)

مثال ذلك :

أن يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقـة) على قوله : (فيما سقت السماء العشر) . لأن الاول له نظير وهو:قوله صلى اللـه عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) .

الوجة الثامن : الترجيح بكون أحد الحديثين لا يتطرق اليه النسخ . (٢)

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما مما يتطرق اليه نسخ ، والآخر ليس ممـا يتطرق اليه النسخ ، فانه يقدم الحديث الذى لا يتطرق اليه النسخ على معارضـه لأنه أقوى على مايقبلـه .

الوجة التاسع : الترجيح بكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا . (٣)

اذا تعارض حديثان ، وكان أحدهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم والآخـر فعله ، فان القول مقدم على الفعل ، لأن القول له صيغة فيكون أبـين فى الدلالـة على المقصـود .

الوجة العاشر : الترجيح بكون أحد الحديثين قولا وفعلا .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما ينقل قوله وفعله صلى الله عليه وسلم والآخر ينقل فعله ، أو قوله ، فانه يقدم الحديث الذى نقل القول والفعل معا على معارضه. (٤)

---

(١) انظر: الاعتبار ص ٣٨ .

(٢) انظر: الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٨ ، شرح الكوكب المنير جـ٤ ص ٧٠٦ .

(٣) انظر: الاعتبار ص ٣٥ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧١ ، العدة جـ٣ ص ١٠٣٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨ ، والمصدر الثاني من هامش (٢) .

الوجة الحادي عشر : الترجيح بكون أحد الحديثين مشعرا بعلو منصب الصحابة رضى الله عنهم .

اذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد دل على علو مكانة الصحابة فى الخُلق وغيره ، والآخر يدل على الحط من مكانتهم فان ما دل على علو مكانتهم مقدم على معارضه .

قال الحازمي : " الوجة التاسع والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع قدح فى أحوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك " (١) .

الوجة الثاني عشر : الترجيح بكثرة الأدلة :

اذا تعارض لدى المجتهد نصان ظنيان ، ثم توفر له دليل ظني ثالث من الكتاب أو السنة موافق لأحد الدليلين .

فما حكم هذا الدليل الثالث فى هذه المسألة ؟

وهل يعتبر مرجحا للدليل الذى يوافقه فيترتب على العمل به أثر ، أو لا يعتبر فلا يكون له أثر ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين هما :

المذهب الاول : يرجح الدليل الذى وافقه دليل آخر على غيره ، واليه ذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقالوا : يرجح بكثرة الأدلة (٢) .

واستدلوا على ما ذهبوا بمايلي :

أولا : اذا تعارض حديثان وكانا متساويين فى القوة فى ظننا ثم وجدنا حديثا آخر يساوي أحدهما ، فلا بد وأن يكون مجموعهما زائدا على ذلك الآخر ،

---

(١) الاعتبار ص ٣٥ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٢٧٧ ، تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٢ .

لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما على الانفراد ، وكل واحد منهما مساو لذلك الآخر ، والاعظم من المساوي أعظم وأرجح [١] .

ثانيا : اذا ورد تعارض بين دليل ودليلين فان العقلاء يوجبون الأخذ بما يوجبه الدليلان ، واذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك ، لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية [٢] .

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف الى عدم الترجيح بكثرة الادلة [٣] .

فقيل يرجح بكثرة الدليل عند البعض الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف [٤] .

ودليلهم على ذلك مايلي :

أولا : قالوا : لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة ، لكانت الاقيسة المعارضة لخبر الواحد مقدمة عليه ، وليس كذلك ، بل يقدم الخبر عليها اتفاقا [٥] .

واجيب عنه :

بأن تلك الأقيسة المعارضة لخبر الواحد اذا اتحد أصلها كانت كلها في الحقيقة قياسا واحدا وغير متعددة فتقديم الخبر عليها انما هو تقديم على قياس واحد .

---

(١) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٣٥ ، المنهاج جـ٣ ص ١٦٢ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٦٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : الاحكام للآمدي .

(٣) انظر : كشف الاسرار جـ٤ ص ٧٩ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٤) تنقيح الأصول جـ٢ ص ١١٥ .

(٥) انظر : المحصول جـ٢ ق٢ ص ٥٣٩ ، نهاية السول جـ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

وأما اذا لم يكن أصلها متحدا وكانت متعددة فعندئذ لا نسلم بتقديم الخبر في هذه الحالة ،بل يقدم القياس على الخبر .(١)

وبعد بيان مذاهب العلماء في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز الترجيح بكثرة الأدلة ،لأنه مما لا شك فيه أنه اذا تعارض دليلان شرعيان ثم انضم الى أحدهما دليل آخر من الكتاب أو السنة فان هذا يقويه وبالتالي فانه يكون راجحا على معارضه .

---

(١) انظر: المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٣٩ ،نهاية السول جـ٣ ص ١٦٤- ١٦٥ ، كشف الاسرار جـ٤ ص ٧٩ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ .

حكم تعارض الترجيحين

اذا تعارض عند المجتهد ترجيحان فيتبع ما يأتي :

أولا : اذا كان أحد الترجيحين يرجع الى الذات ، والآخر يرجع الى الحال ، يرجح ما يرجع الى الذات لأمرين :

الاول : لأن الحال يتبع الذات ، فاذا اعتبرناه مرجحا، فانه يلزم منه أن يصير التبع مبطلا للأصل وهو غير جائز .

الثاني : لأن الذات أسبق من الحال .

ثانيا : اذا استوى الترجيحان من حيث الذات فعندئذ يرجح بالحال .

وقد مثل السمرقندي لذلك بقوله :

" ان ابن ابن الأخ لأم أو لأب أولى بالتعصيب من العم ، لرجحان في ذات القرابة ، وللعم رجحان باعتبار الحال وهو القرب .

ثم قال : وعلى هذا ابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ لأب وأم لرجحانه من حيث الذات ، فلا يعتبر الحال ، وبمثله : الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب ، وكذا ابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب ، لأنه ترجح باعتبار الحال بعد تساويهما من حيث الذات ".(١)

---

(١) انظر : ميزان الأصول ، ص ٧٤١ .